

خَلَاصَةُ الْحَوَاشِي

فی تحریر

اغراض میرا ساعوجبی

تالیف

العبد المذنب التوکلوی
عبد الباقی احسان الحق
القدس ماری الافغانی

مکتبہ اشاعت کتب اسلامیہ
لاہور



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	نعت
تراجم	حکمت	فتاویٰ
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو دروس

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد لله الذي تفرد بجلال ملكوته - وتوحد بجمال جبروته - وتعزز بعلو
 احديته - وتقدس بسمو صمديته - فبجانه من عزيز لاحد يناله - ولا عد
 يحتاله - ولا ولد يشفعه - ولا عدد يجمعه - ولا امد يحصره - ولا احد
 ينصره - ولا مكان يسكه - ولا زمان يدركه - ولا فهم يقدره - ولا وهم
 يصوره - والصلوة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وخاتم
 الانبياء - وعلى اله واصحابه الاتقياء النجباء - صلوة وسلاما دائمين ماطلع
 نجم في الغبراء - وسطع نجم في الزرقاء - وبعد فيقول افقر العباد - الى غفر
 مولاه يوم التناد - **عبد الوارث الحق احسان** **الحق** **الافضاني** - عمه مولاه
 ببره الحفي - ولطفه الخفي - واحسانه الوفي - لما كان كتاب مير ايسا
 غوجي في فن المنطق مشكلا مع الاختصار - ومتداولا ومشهورا نهاية
 الاشتهار - كانه الشمس في نصف النهار - حتى صار معارك للاراء -
 ومطاح للاذكياء - فبذلوا ماعينهم بتعليق الحواشي عليه والشروح -
 وجهدوا بحل مطالبه والوضوح - وايضا التمس مني بعض الطلبة
 كالامام شمس الحق المعروف بـ (شيخ) والملا نور احمد المعروف بـ (حاجي

(لا) اردت ان اوضح مغلقاته - واظهر مرموزاته - على نهج اسهل -
 واخصر حسب ما سمعت من الاساتذة - اورثيت فى الشروح المعتمدة -
 اوسمحت به قريحتى القريحة - وسميته بخلاصة الحواشى - لتحرير
 ميراساغوجى - اللهم اجعل كتابى مفصلاً مفصلاً للمشكلات - وشرحا
 شارحا للمعضلات - بل مفتاحا يفتح به الابواب الغليظة - ومصباحا يصبح
 به الظلمات العظيمة - واجعله مقبولا عند الطلاب والعلماء الكاملين -
 آمين آمين آمين - والمأمول من الناظرين ذوى الصلاح - اصلاح مايقبل
 الاصلاح - وعدم التبادر الى التخطئة فيما هنالك - لعل المخطئ يكون
 ابن اخت خالك - مع انى معترف بالخطا والسيان - الذين هما من
 خصائص الانسان - سيما فى هذا الزمان - زمان المصائب والاحزان - وزمان
 غلبة جنود امريكا على وطننا المألوف **افغانستان قلب آسيا** - وامريكا
 رأس الكفر والالحاد - واصل الانحلال والفساد - اللهم اهلكهم واهلك من
 اعانهم اللهم شتت شعلهم ومزق جمعهم وزلزل اقدامهم ودمرد يارهم وانزل
 بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين اللهم اجب دعائنا فانك
 وعدت الاجابة لنا آمين - يا من يده الملك فى العالمين - وقد آن اوان الشروع فى
 المتصرد - بعون الله الملك المعبود - ومنه سبحانه الاعانة واليه الزلفى - وهو حسب
 من توكل عليه وكفى - وهو حسبى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

اعلم انه لا بد لكل شارع ضى العلم

من معرفة امور ستة ❶ واضع العلم ❷ وبيان شرفه ❸ وتعريفه ❹
وموضوعه ❺ وغرضه ❻ واحوال المصنف فواضعه سيدنا سليمان عليه
الصلوة والسلام لانه التقى اليه بالوحى ثم نقل الى فيساغورس ثم الى
سقراط ثم الى افلاطون ثم الى ابي نصر الفارابى هكذا قال حسن محمد
العثمانى الخوستى نا قلا عن الفاضل نور محمد الثاقب فى تقرير
ميرزاهد فى الصفحة الاولى والله اعلم وعلمه اتم واحكم وبيان شرفه هو
ان الامام الغزالى رحمه الله تعالى قال فى مدحه فى كتابه (المستصفى
جلد ١ صفحہ ١٠) المنطقيات هى مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا
ثقة بعلومه اصلا وقال ابن رشد انه مصدر السعادة للناس وان سعادة
الانسان تقاس بعلمه بالمنطق (تاريخ فلاسفة الاسلام صفحہ ٣٢٥) وقال
احد فى مدحه

ان رمت ادراك العلوم بسرعة... فعليك بالنحو القويم والمنطق

هذا الميزان العقول مرجح... والنحو اصلاح اللسان بمنطق

وقال الاخر..

عاب المنطق قوم لا عقول لهم... وليس له اذا عابوه من ضرر

ماضر شمس الضحى والشمس طالعة... ان لا يرى ضوئها من ليس ذا بصر

وقال الاخر...

اگر ایک جبر سے اس منطق کجی رہی.. شری و دشمن دل و دلائل نسی رہی

وقال الاخر

فن منطق مستزون ترا از سنون ست... ہر کہ فخر اند و انم در جنون ست

وقال العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتم المحققين الشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (جلد ۱ صفحہ ۳۴) اما منطق الاسلاميين الذي مقدماته قواعد اسلامية فلا وجه للقول بحرمة بل سماه الغزالي معيار العلوم وقد الف فيه علماء الاسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فانه اتى ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الاصولي وقال العلامة السيد احمد الطحطاوى في حاشية الطحطاوى على الدر المختار (جلد ۱ صفحہ ۳۲) (قوله علم المنطق) الظاهر ان المراد به المحشو بشبه المعتزلة الزائغة حتى يكون داخلا في الفلسفة والا فمجرد ذكر قواعده وظوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة في شئ بل قال بعضهم هو معيار العلوم ومن لم يعرفه لا يثق بعلمه وقال حكيم الامت مولانا اشرف على التهانوى رحمه الله تعالى في امداد الفتاوى (جلد ۴ صفحہ ۱۷۷ ردو) (السؤال ۴۰) تعلم علم المنطق حرام او مباح او فرض او واجب ام حسن واذا كان مباحا بقدر الاصطلاح فما قدره وهل قراءة سلم العلم وشروحه على قدر الاصطلاح جائز ام لا رحمنا الله واياكم والعفو من كرمكم مأمول؟ الجواب العلم المنقول كالاغذية مقصودو المعقول

کلا دویۃ ضروری لمن اشتغل بالكفایۃ من المنقول ولم یسلم ذهنه عن الخطاء فی الاستدلال بدونه ولما کان الضروري یتقدر بقدر الضرورة وقد رها مختلف باختلاف الازهان فباى مقدار ترفع الضرورة کان الضروري هو ذاك المقدار ومن لاضرورة له ولا ضرر کان له مباحا ومن تضرر به کان له مذموما وقد التضرر یكون الذم من الکراهة والحرمة وقال القاضی ثناء الله پانی پتی رحمہ اللہ تعالیٰ عر منق ک حنادم ہر معلوم است خواندن آن ابرہ منید است (وصایا اربعۃ صفحہ ۱۵۲) وقال حکیم الامت اشرف علی التہانوی رحمہ اللہ تعالیٰ ہم توجیسا بخاری کے مطالعہ میں احبر کہتے ہیں سیر زامد امور عامہ میں بھی ایسی احبر کہتے ہیں (متدی غور است علمہ ۱۰) وقال العلامة عبید اللہ القندھاری فی حاشیۃ ایساغوجی فی الصفحة (۳۲) فایدة یقول العاصی انه لیس شی من قواعد الکلیات ومن قواعد القول الشارح ولا ایضا شی من مباحث القضا یا ولا مسائل القیاس منافیۃ للشریعة الغراء فان قوله تعالیٰ (اللہ احد قضیۃ شخصیۃ) وقوله تعالیٰ (کل من علیہا فان) موجبة کلیہ وقوله تعالیٰ (لو کان فیہما الہۃ الا اللہ لفدتا) قیاس استثنائی استثنی فیہ نقیض التالیٰ ینتج نقیض المقدم وھکذا سائر الایات والاحادیث النبویۃ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فمن یذم المنطق فیقال له

بیت

ان کت لاتعلم فالمصیبة واحدة

وان کنت تعلم فالمصیبة اعظم

فتدبر ولا تعصب فان من العلم ان تقول لما لا تعلم لا اعلم وتعرفه هو انه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة في اللغة تقال
للواسطة وفي الاصطلاح هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره
اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
فالقيد الاخير لا خراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعليها
اذ علة علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان (ا) اذا كان علة لـ (ب)
(ب) علة لـ (ج) فكان (ا) علة لـ (ج) ولكن بواسطة (ب) الا انها ليست
بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شئ اخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في
حال الاكتساب والقانون في اللغة يقال لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح
هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة
كل فاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكام
جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل
وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين

کلیہ منطبقہ علی سائر جزئیاتہا کما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعکس الی سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شیء من الانسان بحجر بالضرورة ینعکس الی قولنا لا شیء من الحجر بانسان دائما والذهن فی اللغة یقال للحدة والفتانة (تیزی او زرکتیا) وفي الاصطلاح هی قوة للنفس تشتمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم والفکر فی اللغة یقال للتأمل وفي الاصطلاح هو ترتيب امور معلومة للتادی الی المجهول والالة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة انفصل یرجى الالات الجزئية لارباب الصنائع كالمنشار للنجار وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فی الفكر یرجى العلوم القانونية التی لاتعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فی الفكر بل تعصم عن الخطاء فی الالفاظ كالعلوم العربية مثل النحو والمعانی والبیان وفي هذا التعريف ثلاث لطائف الاولى انه اشار بلفظ الالة الی انه علم لكن من العلوم الکیة ردا علی من قال انه لیس بعلم لانه غیر مقصود لذاته وكل ما هذا شأنه فلا یكون علما ووجه الرد بمنع الکبری باننا لانسلم ان ما لایكون مقصودا لذاته لا یكون علما والا لخرج العلوم العربية من العلم وهو کما ترى والثانية اشارة الی انه عاصم عن الخطاء فی الفكر مطلقا حیث لم یقیده بقید فی العلوم والثالثة انه مشتمل علی العلل والعلة علی اربعة اقسام صورية ومادية وفاعلية وغائية لان العلة لا تخلو اما ان تكون داخلية فی المعلول او خارجة عنه ثم الداخل اما ان یكون موجدا له بالفعل او بالقوة والخارج اما ان یكون مقدما فی

الوجود والتصور او فی التصور فقط فالاول هو العلة الصورية كالهينة
الحاصلة لا جزاء السرير والثاني هو العلة المادية كقطع الخشب للسريـر
والثالث هو العلة الفاعلية كالنجار للسريـر والرابع هو العلة الغائية
كجلوس السلطان للسريـر فالعصمة اشارة الى العلة الغائية والعلة الغائية
تستلزم الفاعلية لانها تسمى غرضا بالنسبة اليه فان الاثر المرتب على
الفعل من حيث انه مقصودا لفاعل يسمى غرضا والقانونية اشارة الى
العلة المادية وترك العلة الصورية لان العلم من الامور الاعتبارية لاصورة
له وانما يعد واحدا باعتبار الغرض وموضوعه المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها موصلة الى الامور المجهولة من التصورية
كالانسان والتصديقية كحدوث العالم فالمجهولات التصورية تحصل
بالقول الشارح اى بالمعريف والمجهولات التصديقية تحصل بالحجة
والقياس وغرضه حيانة الذهن عن الخطاء فى الفكر .

بيان احوال المصنف

ان اسمه على وكنيته ابو الحسن ولقبه زين الدين ووالده محمد وجده على
وشهر باسم مير سيد شريف وولد فى قرية طاغو من ملحقات استرآباد فى
سنة ٧٤٠ فى شهر شعبان بعد اثنين وعشرين يوما من هذا الشهر كذا قال
غياث الدين النهروى وقال شمس الدين ولد فى جرجان ولما حصل العلوم
الادبية فقصد تحصيل العلوم العقلية الاكية وخطرباله ان يقرء القطبى

وشرح المطالع علی مصنفہما الشیخ قطب الدین لان صاحب البيت ادری بما فیہ فجاء الی الشیخ المذكور وعرض علیہ مطلوبہ لکن الشیخ المذكور لزیادۃ عمرہ وصل الی مقام الشیخ الفانی وجاء حجابہ علی عینیہ ولما رأہ فہم قابلیتہ وذہانتہ فی المنطق فعذرلہ من ضعفہ فقال لہ انا ضعیف من خدمتک لہذا اذہب القاہرۃ الی تلمیذی مبارک شاہ المنطقی وکان العلامة مبارک شاہ المنطقی غلاما لمولانا قطب الدین ثم عتقہ واعطی لہ علی مبارک شاہ تحریرا ومدحہ فیہ فجاء السید الشریف الی القاہرۃ الی خدمۃ العلامة مبارک شاہ واعطی ایاہ تحریر استاذہ فاذن لہ بدخول حلقۃ التدریس للقعود والسماع لا للغير وكانت عادۃ مبارک شاہ ان یدور علی الطلبة فجاء لیلۃ الی المدرسۃ علی عادۃ فوقف علی حجرۃ السید الشریف وکان یقول قال الماتن ہکذا والشارح ہکذا والاستاذ ہکذا وانا قول ہکذا ولما سمع قولہ وجده جيدا من قول الماتن وقولہ وفی مفتاح السعادتہ ولذا لحقہ البہجۃ والسرور بحیث رقص فی صحن المدرسۃ ولما اصبح شرع لہ کتابا مستقلا وقرء علی العلامة مبارک شاہ شرح المطالع والقطبی والمواقف لعضد الدین واراد میر سید شریف ان یرسل الی قرمان لیتعلم علی الشیخ جمال الدین شارح موجز وکان عالما مشہورا فی هذا العصر ولما وصل الی المقام القریب منہ رأى شرح الايضاح فی المکتبۃ المصنف للشیخ جمال الدین فقال انہ کلحم البقر علیہ الذباب وسمع هذا الکلام تلمیذ جمال الدین وقال لہ تقریرہ حسن من

تحریرہ فاذهب لہ واسمع تقریرہ ولما جاء الى مقامه مات الشيخ جمال الدين عن قريب وكان السيد الشريف مزينا بعلم الباطن ايضا وحصل التصوف من الشيخ خواجه علاء الدين محمد بن محمد العطار البخاري وقال لا اصل الى الله تعالى كما ينبغي حتى لا اخدم للشيخ العطار بخاري وقال للعلامة التفتازاني انا شخص غريب اعرف الرمي فعرفني اني السلطان مظفر الدين فجاء به العلامة التفتازاني الى السلطان وعرفه والقي مير سيد شريف اوراق الكتب عند السلطان وكان فيها اعتراضات على العلماء وقال هذا رمي ولما طالعتها السلطان عرف كما له العلمي ونصبه مدرسا في المدرسة الكبيرة المسماة بدار الشفاء وكانت هذه المدرسة في بلدة شيراز ودرس فيها عشر سنين ومات في يوم الاربعاء (٦) ربيع الاول سنة ٨١٢ هـ في عمر ٧٢ واوصى الى ولده حين موته في شيراز

بيت

فيمت بمن است حبان پدر

کر عمرت مسرت است ضائع مکن

هذا ما قاله الفاضل البلوشي القندهاري.

قول السيد الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي

اعظم ان الوجه الاول لايراد البسملة والحمد لة والتصلية ان السيد الشريف عند التصنيف داع من الله تعالى وتقدس فيضان المسائل والتوفيق فالله تعالى وتقدس مدعو والسيد الشريف داع وللداعي شرائط اربعة الاول معرفة المدعو والثاني العجز الى المدعو والثالث توصيف المدعو بالصفات الحسنة والرابع عرض التحفة الى محبوبه فاشار الى الاول بالتسمية والى الثاني بباء الاستعانة والى الثالث بذكر الحمد لة والى الرابع بذكر الصلوة على النبي ﷺ والوجه الثاني لايرادها انه وافق حاشيته بنظام الموجودات للتفاوت فكما ان الموجود اول ذات واجب الوجود جل جلاله وثانيا صفاته تعالى وتقدس وهى متأخرة عنه تعالى وتقدس بالتأخر الذاتى وثالثا الوجود المحمدى ﷺ ورابعا سائر الممكنات فالسيد الشريف ذكر التسمية اولا اشارة الى ان الموجود اولا فى الموجودات ذات واجب الوجود جل جلاله لان المذكور فى التسمية لفظ الله ﷻ وهو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المعامد كما قال العلامة التفازانى فى المطول فى الصفحة الثامنة (٨) والمختصر فى الاصفحة الخامسة (٥) والمذكور فى الشرح اولا ايضا الذات الجلالة والحمد ثانيا اشارة الى ان الموجود ثانيا فى الموجودات

صفاته تعالیٰ والمذکور ثانیاً فی الشرح ایضاً صفاته تعالیٰ والصلوة
 ثالثاً اشارة الى ان الموجود ثالثاً فی الموجودات الوجود المحمدی ﷺ
 والمذکور فی الشرح ثالثاً ایضاً الصلوة علی الوجود المحمدی ﷺ وسائر
 الكتاب والشرح رابعاً اشارة الى ان الموجود رابعاً فی الموجودات سائر
 الممكنات والمذکور فی الشرح رابعاً ایضاً سائر الكتاب **والوجه الثالث**
 لا یراد ها انه دفع با یراد ها وسوسة الشیطان لانه یطرد ویدفع بذكر الله
 تعالیٰ والشیطان وسوس له بوجوه متعددة احدها انه ان شرحت علی
 ایسا غوی فالناس یعترضون علی شرحک لان من صنف فقد استهدف
 وثانیها انه ان شرحت علیہ تحصل المساواة بینک و بین غیرک من العلماء
 وثالثها ان الطلاب كانوا یأتون الیک لتعلیم هذه الرسالة وبتألیف
 هذا الشرح یصیرون مستغنین عن الاتیان الیک فیکف الخلل فی الدرس
 هذا ما قال الفاضل المنصور فاعلم ان اهل السنة والجماعة یقولون ان الالف
 واللام فی الحمد لله للاستغراق فتكون جملة الحمد لله قضية موجبة کلیة
 والمعتزلة یقولون ان الالف واللام فیہ للجنس یشار بها الی طبیعة الحمد
 وهو اظهار صفاته الكمالية فتكون قضية طبعیة او مهملة قدمائیة وقال
 السید الزاهد الهروی ان الالف واللام فیہ للعهد الخارجی والمعهود به هو
 الفرد الكامل للحمد وهو حمده تعالیٰ علی ذاته قال النبی ﷺ لا احصى
 ثناء علیک انت کما اثنت علی نفسک فتكون قضية شخصیة وقال
 الفاضل الجلیبی ان الالف واللام فیہ للعهد الذهنی فتكون قضية موجبة

جزئیہ تم الحمد مصدر فعل متعد وله ستة معان احدها المصدر المعلوم
 وثانيها المصدر المجهول وثالثها المصدر المبني للفاعل ورابعها
 المصدر المبني للمفعول وخامسها الحاصل بالمصدر المعلوم وسادسها
 الحاصل بالمصدر المجهول فالمصدر المعلوم هو الحدث القابل للاضافة
 الى الفاعل ولا يكون منسوباً اليه بالفعل كالحمد ويعبر عنه بالفارسية بـ
 (ستودن) وبالافغانية بـ (صفة كول) فان الحمد حدث قابل للنسبة الى
 الفاعل وليس منسوباً اليه بالفعل كما يظهر من المثال والمصدر المجهول
 هو الحدث القابل للاضافة والنسبة الى المفعول ولا يكون منسوباً اليه
 بالفعل كالحمد ويعبر عنه بالفارسية بـ (ستوده شدن) وبالافغانية بـ (صفة
 كيدل) فان الحمد حدث صالح للنسبة الى المفعول وليس منسوباً اليه
 بالفعل كما يظهر بادنى تأمل والمصدر المبني للفاعل هو الحدث الذي
 يكون مضافاً ومنسوباً الى الفعل بالفعل كحمد زيد عمرا ويعبر عنه
 بالفارسية بـ (ستودن زيد عمرو) وبالافغانية بـ (صفة كول دزيد عمرو له
) فان الحمد حدث مضاف الى الفعل بالفعل وهو لفظ زيد والمصدر
 المبني للمفعول هو الحدث الذي يكون مضافاً ومنسوباً الى المفعول
 بالفعل كحمد زيد ان كان زيد مفعولاً له ويعبر عنه بالفارسية بـ (ستوده
 شدن زيد) وبالافغانية بـ (صفة كيدل دزيد) فان الحمد حدث مضاف الى
 للمفعول بالفعل وهو لفظ زيد والحاصل بالمصدر المعلوم هو هيئة وصفة
 بسيطة قارة الذات تحصل للفاعل بعد ملاسته بالمصدر المعلوم

کالحمد ويعبر عنه بالفارسية بـ (ستائش) وبالأفغانية بـ (صفة كولوالى) فان ههنا هيئة وصفة بسيطة قارة الذات تحصل فى الحامد بعد ملابسته بالحمد الذى هو المصدر المعلوم والحاصل بالمصدر المجهول هو هيئة وصفة بسيطة قارة الذات تحصل للمفعول بعد ملابسته بالمصدر المجهول كالحمد ويعبر عنه بالفارسية بـ (ستوده شدگى) وبالأفغانية بـ (صفة كيدل والى) فان ههنا هيئة وصفة بسيطة قارة الذات تحصل للمفعول وهو المحمود بعد ملابسته بالحمد الذى هو المصدر المجهول.

الاول

جعل مطلق الانسان مظهر المعلومات

اعلم ان الجعل على قسمين جعل بسيط وجعل مؤلف اما البسيط فهو عبارة عن اخراج الشئ من كتم العدم الى صحراء الوجود اى خلق الشئ وابداعه وهذا القسم من الجعل يقتضى المجهول وهو الماهية ولا يقتضى المجهول اليه وتسميته بالبسيط لعدم التعدد والاثنية فى اثره بالذات فان اثره بالذات امر بسيط وهى الماهية فقط وعلامته ان يكون متعديا الى مفعول واحد ويكون بمعنى الخلق واما المؤلف فهو عبارة عن سيورة الشئ شيئا وهذا القسم من الجعل يقتضى المجهول والمجهول اليه وهما الماهية والوجود وتسميته بالمؤلف للاثنية والتعدد فى اثره بالذات لان اثره بالذات امر مؤلف وهو اتصاف الماهية بالوجود

والاتصاف يقتضى الطرفين وعلامته ان يكون متعديا الى مفعولين ويكون بمعنى الصيرورة **فعل** من هذا ان تسمية احد الجعلين بالبيسط والاخر بالمؤلف ليس باعتبار اللفظ ولا باعتبار المعنى ولا باعتبار الجاعل ولا باعتبار المفعول لان الجعل باعتبار اللفظ مؤلف مطلقا من الحروف الثلاثة وباعتبار المعنى بسيط مطلقا لان المعانى المصدرية بسائط وكذا باعتبار الجاعل بسيط مطلقا لان الجاعل هو الله تعالى وهو بسيط ذهنا وخارجا وباعتبار المفعول يكون بسيطاتارة اذا كانت المعاهية المجعولة بسيطة ويكون مركبا تارة اذا كانت المعاهية المجعولة مركبة بل هذه التسمية باعتبار الاثر بالذات ثم ان **الجعل يستعمل بانى عشر معنا الاول** يستعمل بمعنى التصيير كما فى قوله تعالى **وَجَعَلْنِي نَبِيًّا** اى صيرنى **والثانى** بمعنى التسمية كما فى قوله تعالى **جَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ اِنَاثًا** اى سموها لطيفة قال الفاضل محمد غياث الدين فى غياث اللغات فى الصفحة (٢٩٧) (دور رسم الخط حسن بدون الف بايد نوشت زیرا که رمان یی از نامهای سبزه الکذاب هم است و آن کاینسری بود که دعوی نبوت کرد پس نوشتن و نوشتن الف بجهت تمییز و تفسیر باشد و دیگر آنکه در نوشتن استماع خط مترآلی از شرح مناسب و سراج و غیره) **والثالث** بمعنى الخلق كما فى قوله تعالى **وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ** اى خلق **والرابع** بمعنى البعث كما فى قوله تعالى **وَجَعَلْنَا مَعَهُ اخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا** اى بعثنا معه

والخامس بمعنى القول كما فى قوله تعالى وَجَعَلُوا لِهٖ اَنْدَادًا اِى قالوا
 والسابع بمعنى الایجاد كما فى قوله تعالى وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا
 اِى اوجد **والثامن** بمعنى الحكم الحق كما فى قوله تعالى وَجَعَلُوْهُ مِنْ
 الرُّسُلَيْنِ اِى حاكموه **والتاسع** بمعنى الحكم الباطل كما فى قوله تعالى
 وَيَجْعَلُوْنَ لِهٖ الْبَنَاتِ اِى يحكمون حكما باطلا **والعاشر** بمعنى
 الاخذ والشروع فى الشئ نحو قولك جَعَلْتُ الشَّيْءَ اِى اخذته وشرعته
والحادى عشر بمعنى الوجوب نحو قوله جَعَلْتُ الْعَامِلَ كَذَا وَكَذَا اِى وجبت
والثانى عشر بمعنى الالتقاء مثل قول العرب جَعَلْتُ بَعْضُ مَتَاعِيْ عَلَى بَعْضٍ
 اِى القيته عليه ثم ان فى لفظ المنطق ثلاث احتمالات الاول ان يكون
 بفتح الميم وكسر الطاء ويكون صيغة الظرف فيكون معناه محل النطق
 والثانى ان يكون بفتح الميم وكسر الطاء ويكون على صيغة المصدر
 الميمى فيكون معناه نفس النطق **والمصدر** على ثلاثة اقسام احدها مصدر
 اصلى وسماعى وهو الذى يدل على المعنى الذى لا يكون ذاتا ولا يكون
 فى اوله ميم ولا فى اخره ياء ، مشددة وتاء التانيث كالضرب والحمد
 واذا ذكر المصدر مطلقا يراد به المصدر الاصلى وثانيها مصدر ميمى
 وهو الذى يدل على المعنى الذى لا يكون ذاتا ويكون فى اوله ميم
 كالمنطق والمطلب وثالثها مصدر صناعى وهو اللفظ الذى يكون فى
 اخره ياء مشددة مع تاء التانيث كالحيوانية والانسانية والثالث ان يكون
 بكسر الميم وفتح الطاء ويكون صيغة الالة **وانما** **خص** **المنطق** **والبيان**

بالذکر من بین سائر النعم لانه نعمة عظيمة من الله تعالى لان الانسان محتاج في تعيشه الى الاجتماع مع بنى نوعه ليتعانوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء واللباس والمكن والنكاح ودفع المؤذيات والتعاون والتشارك المذكور يتوقف على ان يعرف كل احد صاحبه ما هو في ضميره والاشارة لا تنفى بالمعدومات والمعقولات الصرفة والكتابة وان امكن وفاء ها لكن فيها مشتقة ومحنة لا تحتاجها الى الالكات والحركات الغير الضرورية بخلاف المنطق والبيان فانه واف بكل المعلومات وغير محتاج الى الالكات كما قال صاحب الجديدية وايضا هو اول نعمة انعمها الله تعالى على الانسان بعد خلقه فلذا خصه بالذكر وايضا فيه رعاية لبراعة الاستهلال حيث اشار اولا بلفظ المنطق الى كون المشروع فيه كتابا في علم المنطق فيتضمن الاشارة الاجمالية الى مسائله وثانيا الى موضوعه اعنى المعلومات التصويرية والتصديقية كما هو مختار المتأخرين فالبراعة في اللغة يقال للتفوق والارتفاع والاستهلال في اللغة يقال لاول صياح المولود او اول الصوت عند رؤية الهلال كما يقال الهلال والله ومجموع براعة الاستهلال في الاصطلاح عبارة عن الامور التي تذكر في اوائل الكتب لتدل على المقصود والمظهر فيه احتمالات ثلاثة باعتبار الصيغة احدها ان يكون على صيغة اسم الفاعل من باب الافعال فالميم مضموم واسناده الى المنطق مجازي من قبيل اسناد الشئ الى الكفة وهو المنطق فان الاصل والحقيقة ان يكون اسناد اسم الفاعل الى الفاعل

وانما ان يكون على صيغة الظرف من باب منع يمنع فالميم مفتوح
واسناده الى المنطق مجازى من قبيل اسناد الشئ الى الآلة وهو المنطق
فان الاصل ان يكون اسناد الظرف الى الزمان او المكان **فانما** ان يكون
على صيغة الآلة وضعت لان تسند الى الآلة وقد اسندت اليها وانما قلنا ان
المنطق آلة لانه غير مقصود بالذات بل هو ذريعة لمعرفة سائر العلوم
والمعلومات عبارة عما فى ضميره من المقاصد الدينية والحوائج الدنيوية
يعنى جعل كلام الانسان موضحا ومبيناً لمعلوماته ومقاصده فوله جعل
منطق الانسان مظهر المعلومات دليل لقوله الحمد لله وتزيين الدليل
هكذا لانه جعل منطق الانسان مظهر للمعلومات وكل ما هذا شانه
فالحمد له فينتج فالحمد لله

قوله

ويسر له طريقا لتحصيل المجهولات

ويسر بالتشديد بمعنى سهل والفرق بين يسر وسهل بوجهين الاول ان يسر
يستعمل فى غير المحسوسات وسهل يستعمل فى المحسوسات وغير
ها والثانى ان اليسر مقابل للعسر كما فى قوله تعالى (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)
والسهل مقابل للصعب وفى لفظ **طريقا** نسختان احدهما ان يكون الطريق
بصيغة المفرد وثانيتهما ان يكون بصيغة الجمع فكانت العبارة المذكورة

حکذا ویر له طرقا لتحصيل المجهولات فالطرق عبارة عن اقسام
 المعرف من الحد التام والناقص والرسم التام والناقص وانواع الحجة من
 القياس والاستقراء والتعميل فمعناه سهل عليه سلوك طرق موصلة الى
 تحصيل مجهولات تصورية من معلومات تصورية مثل تحصيل الانسان
 بالحيوان الناطق او بالحيوان الضاحك والى تحصيل مجهولات
 تصديقية من معلومات تصديقية نحو تحصيل حدوث العالم بانه متغير
 وكل متغير حادث فالعالم حادث وذلك التسيير انما هو بانعام اسباب
 العلم عليه اعنى الحواس السليمة والعقل الرافى الكامل وانما قدم
 البيان الذى هو قوله منطق الانسان على العرفان الذى هو قوله يسر له
 طرقا لتحصيل المجهولات لان البيان محتاج اليه فى تحصيل اصول ما
 يحتاج اليه الانسان بخلاف الادراك والعرفان فانه محتاج اليه فى
 تحصيل ما يتشرف به الانسان ويتفضل على الاقران قال الله تعالى هَلْ
 يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فاقبل ان المجهولات جمع
 مجهول والجمعية ههنا ليست بصحيحة لان للجمع لا بد من ثلاثة افراد
 وههنا فردان المجهول التصورى والمجهول التصديقى ؟ وقيل فى تحرير
 الاعتراض ان المجهول جنس يطلق على القليل والكثير فلم اتى بالجمع
 والله اعلم وعلمه احكم قلنا ولا ان الجمع ههنا محمول على الجمع اللغوى
 وهو ما فوق الواحد كما هو المشهور فى دفع مثل هذا الاعتراض عند
 الامة المنطقية وقلنا نانيا ان اللام فى المجهولات للجنس والجنسية تبطل

الجمعية لانه في الجنس تكون الاشارة الى الماهية وفي الجمع تكون الاشارة الى الافراد فيكون بينهما منافاة فان قيل لم لم تبطل الجنسية ؟ قلنا ان الجمعية متقدمة على الجنسية والمتأخر يكون مبطلا للمتقدم لا العكس وقوله ويسر له طرقا لتحصيل المجهولات دليل لقوله الحمد لله حاصله ان الحمد لله لانه يسر للانسان طرقا لتحصيل المجهولات وكل من هذا شأنه فالحمد لله فالحمد لله

قوله _____

والصلوة على رسوله محمد

بعد التسمية والحمد ذكر الشارح الصلوة على النبي ﷺ لان الصلوة عليه ثابتة بالادلة الاربعة بكتاب الله تعالى وبالحديث وبالإجماع وبالقياس **واما اثباتها** بكتاب الله تعالى فهو بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **واما اثباتها** بالحديث فهو بقوله عليه الصلوة والسلام (كل امر ذيبال لم يبدء فيه بذكر الله ثم بالصلوة على فهو اقطع محقق من كل بركة) **واما اثباتها** بالإجماع فان امة النبي ﷺ مجتمعة على ايراد الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام **واما اثباتها** بالقياس فلان التصنيف امر مهم بالشان وموضع زلة الاقدام فيحتاج فيه الى فيضان الله تعالى في اجتماع القواعد والمسائل فكان الشارح مستفيضا والله مفيضا ولا بد من الربط

بینہما ولا ربط بین اللہ تعالیٰ والشارح لان المفیض وهو اللہ تعالیٰ فی غایۃ التقس والمستفیض وهو الشارح فی غایۃ التدنس فمست الحاجة الی واسطۃ ذات جہتین بان کان لها تعلق بكل واحد من المفیض والمستفیض وتلك الواسطۃ هو النبی ﷺ لانه من حیث انه معصوم من الذنب فله تعلق مع اللہ ﷻ ومن حیث انه بشر فله ﷺ تعلق مع المستفیض فكان النبی ﷺ واسطۃ بین اللہ ﷻ والشارح ولا بد للواسطۃ من التحفة وهی فی حقہ علیہ الصلوۃ والسلام هی الصلوۃ علیہ كما قال علیہ السلام من صلی علی فقد حلت له شفاعتی

معانی الصلوۃ

الصلوۃ تستعمل بثلاثۃ عشر معنی (۱) بمعنی الدعاء بالخیر كما فی قوله تعالیٰ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ (۲) بمعنی الثانی فی المسابقة كما یقال فرس مصلی ای ثان (۳) بمعنی دخول النار كما فی قوله تعالیٰ سَيَصْلٰی نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (۴) بمعنی القراءة كما فی قوله تعالیٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ لَطِيفَةُ الصَّلَاةِ اذا اضیفت الی ذوی العقول تكتب بصورة الالف كما فی الایۃ المذكورة واذا اضیفت الی غیرها تكتب بصورة الواو (۵) بمعنی التلیین كما یقال صلیت العود بالنار ای لینه (۶) بمعنی تحریک الصلویین (۷) بمعنی الارکان المخصوصۃ (۸) بمعنی الرحمة (۹) بمعنی الاستغفار (۱۰) بمعنی التسیب والتہلیل (۱۱) بمعنی التعظیم (۱۲) بمعنی الانعطاف (۱۳) بمعنی

الثناء الكامل ویرود علیہ ان الصلوة لما كانت مستعملة فی المعانی
 الكثيرة المذكورة فاما ان يكون المراد منها جميع المعانی او يكون المراد
 منها بعضها اولا يكون المراد منها معنى من المعانی والتالى بجميع
 الشقوق باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فظاهر لعدم الشق الرابع
 اما وجه بطلان التالى باعتبار الشق الاول فلان على تقدير ارادة جميع
 المعانی يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة فى آن واحد باطلاق واحد وهو
 باطل لان الذهن بسيط لا يقدر على التوجه الى الامور الكثيرة فى آن واحد
 واما وجه بطلان التالى باعتبار الشق الثانى فلان على تقدير ارادة البعض
 يلزم الترجيح بلا مرجح لانه اخذ المعنى من معانى لفظ مشترك بلا قرينة
 واما وجه بطلان التالى باعتبار الشق الثالث فلانه اجمال اللفظ الموضوع
 وهو باطل ونقول فى الجواب ان المراد منها هو بعض المعانی وهو الرحمة
 وان قلت يلزم الترجيح بلا مرجح قلت لا يلزم ذلك وانما يلزم لو لم تكن
 القرينة على ارادته موجودة وليس كذا لك بل القرينة على ارادته موجودة
 وهى نسبة الصلوة اليه تعالى وتقدس او هى كلمة على لانها للاستعلاء
 والرحمة تنزل من العلو فان قيل ان الرحمة رقة القلب والقلب يكون لكل ما
 هو جسم فيلزم ثبوت الجسمية له تعالى وهو تعالى منزّه عن الجسمية ؟
 قلنا ان المراد من الرحمة هو الاثر المرتب عليها وهو التفضل والاحسان
 وليس المراد منه المعنى الحقيقى

اقسام الصلوة

الصلوة على النبي صلى الله وسلم على ستة اقسام احدها فرض وهو في العمر مرة واحدة وثانيها واجب وهو كلما ذكر اسمه ﷺ وثالثها مكروه كراهية التحريم وهو عند فتح التاجر متاعه ونحوه ورابعها سنة وهو في الصلوة اى في قعود اخير مطلقا وكذا في قعود اول في النوافل غير الرواتب وفي صلاة الجنائز وخامسها مستحب وهو في كل اوقات الامكان اى حيث لا مانع وسادسها مكروه وتكره عليه ﷺ في سبعة مواضع الجماع وحاجة الانسان وشهرة المبيع والعشرة (غور حُبدل) والتعجب والذبح والعطاس على خلاف في الثلاثة الاخيرة (الدر المختار مع رد المحتار)

(الفرق بين الرسول والنبي)

وفي الفرق بينهما تسعة اقوال احدها ان بينهما ترادفاً بان كل رسول نبي وكل نبي رسول لقوله تعالى (وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا) وثانيها ان بينهما تباينا لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) فالنبي معطوف على الرسول والعطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وثالثها ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بان الرسول عام سواء كان ملكا نحو قوله تعالى (إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ) او انسانا نحو قوله تعالى (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ) والنبي خاص بالانسان ورابعها ان بينهما عموما وخصوصا

مطلقا بان النبی عام سواء كان معه كتاب متجدد اولاً والرسول خاص بان كان معه كتاب متجدد وخامساً ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً بان النبی عام بان یوحى الیه سواء كان یقظة او مناما او الهاما والرسول خاص بانه من یتیه الملك بالوحی یقظة وسادساً ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً بان النبی عام والرسول خاص لان الرسول من كان مأموراً بالتبلیغ والنبی عام سواء كان مأموراً بالتبلیغ اولاً وسابعاً ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً بان النبی عام بانه اعم من ان یشکک صاحب معجزة اولاً والرسول خاص بان كان صاحب معجزة وثانها ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً بان النبی عام بانه اعم من ان یشکک مأموراً بالجهاد اولاً والرسول خاص بان كان مأموراً بالجهاد وثالثها بانه اذا اجتماعا افترقا واذا افترقا اجتماعا وانما آثار الرسول علی النبی لیدل علی کونه صلی اللہ علیہ وسلم مرسلًا

لکل نبی فی الزمان فضیلة وجمالنا مجموعة لمحمد

وشق من اسمه لیجلیه ... فذوالعرش محمود وذاتک محمد

ومحمد عطف بیان لرسوله لان المقصود الاصلی منه ایضاح الصفة السابقة لتکریر النسبة وانما سمي بمحمد الذي هو مبالغة فی الم محمود وباحمد الدال علی الزیادة لوفور محامده ومحاسنه قبل البعثة وبعدها وهما من اسمائه الخاصة لم یسم بهما احد قبله وقال السهیلی فی کتاب

الروض لا يعرف فی العرب یسمى بهذا الاسم قبله صلى الله عليه وسلم
الاثلثة سماهم آباء هم حین سمع بذكر محمد صلى الله عليه وسلم وبقر
زمانه وانه یبعث فی الحجاز عسى ان یکون ولدهم

اوله

المبعوث بالحجج والبیانات

المبعوث صفة محمد لا للرسول والالقدم على عطف البیان على ما هو
المقرر فی النحو انه یقدم النعت ثم التأكيد ثم عطف البیان ثم البدل ثم
العطف بالحرف فان قيل ان قوله المبعوث بالحجج والبیانات غیر صحیح
لان المقصود من بعث الرسول صلى الله عليه وسلم هو البعث بالشرائع
والاحکام لا البعث بالحجج والبیانات لانه بالحجج والبیانات یکون التائید
؟ قلنا ان المبعوث ههنا بمعنى المؤید والمعنى یکون هكذا المؤید
بالحجج والبیانات ای المرسل من بین البشر الى كافة الانام المصدق من
عند الله تعالى وتقدس بالمعجزات الدالة على صدقه فی دعوى الرسالة
بل فی جمیع الاخبار اعلم ان الامر الخارق للعادة اظهره الله تعالى
وتقدس على يد مدعى النبوة تصدیقا لدعواه یسمى معجزة وبینة وایة
وحجة فبین هذه الامور اتحاد ذاتی وتغایر اعتباری کبان هذا الامر الخارق
باعتبار اعجازه الناس عن الاتیان بمثله یسمى معجزة وباعتبار الغلبة
على الخصم یسمى حجة وباعتبار بیانه واطهاره الحق یسمى بینة

وباعتبار کونه علامة دالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم يسمى اية
كذا في شرح المواقف وذكر الالفاظ المترادفة في الخطب يورث الحسن

(قوله)

(وعلى اله واصحابه)

ذكر الصلوة عليهم لحديث الصلوة الابراهيمية كما في التشهد وادخل
كلمة على على الال ردًا على اهل التشيع لانهم زاعمون بعدم جواز الصلوة
على الال بكلمة على متمسكين بحديث (من فصل بيني وبين آلى بعلى
فليس منى اولم ينل له شفاعتى)؟ **وبجاب عنه** باجوبة اربعة الاول ان
الحديث موضوعي والثاني انه ضعيف والثالث ان كلمة على في القول
المذكور على تقدير كونه حديثا مشددة الياء علم على كرم الله وجهه
فيكون معناه من فصل بيني وبين آلى مثل الحسن والحسين رضى الله
تعالى عنهما بعلى كرم الله وجهه بان من لم يعده من آلى لم ينل له شفاعتى
والرابع لو سلمنا كون كلمة على جارة فالمراد بالفصل ترك كلمة على عند
الصلوة على الال بعد ذكرها مع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
المعنى من فصل بيني وبين آلى بعلى بان صلى على بكلمة على ولم يصل
على الال بها لم ينل له شفاعتى اعلم ان الفرق بين **آلال** و**الاہل** بتسعة
اوجه الاول ان الال يضاف الى ذى شرف دينى او دنيوى كما يقال آل النبى
صلى الله عليه وسلم وآل السلطان ولا يقال آل الحجام وآل المسكين

والاھل عام لانہ یضاف الی ذی شرف کما یقال اھل النبی صلی اللہ علیہ وسلم و اھل السلطان والی غیر ذی شرف کما یقال اھل الحجام و اھل المسکین **والثانی** ان مدخول کلمۃ الکل یكون داخل فی حکم الکل نحو (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) ففرعون داخل فی حکم دخول شدۃ العذاب ومدخول کلمۃ الاھل لا یكون داخل فی حکم الاھل نحو (جاءنی اھل زید) فزید لیس بداخل فی حکم المجینۃ **والثالث** ان الکل یكون مضافا فی کلام العرب غالباً و الاھل قد یكون مضافا وقد لا یكون مضافا **والرابع** ان الکل یضاف الی الذکور نحو آل محمد ﷺ و الاھل یضاف الی الذکور و الاناث نحو اھل الحجام و اھل زینب **والخامس** ان الکل یضاف غالباً الی المعرفة نحو آل زید و الاھل عام یضاف الی المعرفة نحو اھل الرجل و النکرة نحو اھل رجل **والسادس** ان الکل لا یضاف الی الازمنۃ فلا یقال آل الزمان و الاھل یضاف الی الازمنۃ یقال اھل الزمان **والسابع** ان الکل لا یضاف الی الامکنۃ فلا یقال آل مکۃ و الاھل یضاف الی الامکنۃ یقال اھل مکۃ **والثامن** ان الکل لا یضاف الی البیت و العلم و الفن فلا یقال آل البیت و العلم و الفن و الاھل یضاف الی البیت و العلم و الفن فیقال اھل البیت و العلم و الفن **والتاسع** ان الکل اسم جمع فلا یجمع و الاھل یجمع علی اھلین و اھلات

اعلم انه اختلف فی آل النبی ﷺ فقيل آله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون وقيل امة الاجابة وقيل اتباعه وقيل كل تقى ونقى وقيل ازواجه وذرياته وقيل اقربائه وقيل اصحابه وقيل فاطمة وعلى وحسن وحسين رضى الله تعالى عنهم واولادهم وقيل العلماء العاملين ثم الاصحاب على وزن افعال جمع صاحب كالاطهار جمع طاهر او جمع صاحب بالکسر مخفف صاحب كانمار جمع نمر او جمع صاحب بالسكون كانهار جمع نهر او جمع صحيب كاشراف جمع شريف ثم الفرق بين الاصحاب والصحابة ان الاصحاب على وزن افعال والصحابة على وزن فعالة هذا الفرق باعتبار اللفظ والفرق باعتبار المعنى ان الاصحاب جمع صاحب والصاحب عام يطلق على كل رفيق اما الصحابة جمع صحابي والصحابي يقال لمن رأى النبی ﷺ حقيقة او حكما يقظة في حال حياته وآمن به ومات على الايمان وكان من الثقلين فبقيد الرؤية خرج من لم يره وبقيد حقيقة او حكما دخل الصحابي الاعمى كعبد الله بن ام مكتوم رضى الله تعالى عنه لانه وان لم يره ببصره لعارض وهو العمى لكنه رأى حكما وبقيد يقظة خرج من رأى النبی ﷺ في حالة النوم وبقيد في حال حياته خرج الولي الذي رآه بسبب الولاية بعد وفاته وبقيد الايمان خرج الكفار وبقيد مات على الايمان خرج المرتد وبقيد الثقلين خرج الملك كجبريل عليه الصلوة والسلام

اوله

«معدن المکرمات وضع المروات»

والمعدن بالكسر وفتح الدال يقال لهم يكسر به الحجر ويفتح الميم وكسر الدال خزانة الذهب والجواهر ومكان كل شئ واصله ومركزه وهنا بفتح الميم وكسر الدال والمکرمات بمعنى الاخلاق الحسنة والصبغ ظرف من النبع بتقديم النون على الباء الموحدة والعين المهمله خروج الماء من العين والمراد هنا الخروج والمرورات الافعال المرضية وفي ايشار المعدن والصبغ اشعار بان مكارم كل من المسلمين ومحاسن كل من المحسنين من فروع مكارمهم ومحاسنهم فهم زينوا مغارب الارض ومشارقتها بحقائق المعارف ومحاسن الافعال ومكارم الاخلاق فان قيل ان قوله معدن المکرمات صفة للآل والاصحاب مع ان المعدن مفرد والآل والاصحاب جمع كالثاني او اسم جمع كالاول فلم يطابق الصفة والموصوف في الافراد والجمعية ؟ قلنا ان الصفية بتاويل كل واحد او بملاحظة الطائفة والجماعة فالموصوف هو كل واحد من الآل والاصحاب او كل طائفة وجماعة منهم فالموصوف حقيقة هو لكل وهو مفرد وحينئذ انطباق الصفة والموصوف ظاهر

«اوله»

«امابعده»

۱۔ وانا بنيت كلمة بعد على البركة لانها مبنية بباء عارض لا اصل والسكون احد في المبنى الواحد

فی اصل اما اربعة مذاهب احدها مذهب ابی البقاء وهو يقول ان كلمة اما موضوعة برأسها وثانيها مذهب الجمهور وهم يقولون ان كلمة اما كانت فی الاصل ما ما والهمزة كانت مقتضية لصدارة الكلام فاوردها فی اولها ولما كانت ساكنة والابتداء بالساكن محال فحركها بنقل حركة الميم الاولى فكانت امعا فادغم الميم فی الميم فصار اما وثالثها مذهب خليل وهو يقول ان اصلها ميم فابدل الهاء بالميم لقرب المخرج فصار ما ما وباقي الكلام قد مر فی بيان مذهب الجمهور ورابعها مذهب سيويوه وهو يقول انها فی الاصل ان ما بكر الهمزة فابدل النون بالميم وادغم الميم فی الميم فصار ما بكر الهمزة فابدلت الكسرة بالفتحة فصار ما بفتح الهمزة (بيان بعد) ولبعد احوال ثلاثة احدها ان يكون المضاف اليه له مذكورا نحو لله الامر من قبل كل شئ ومن بعد كل شئ وثانيها ان يكون المضاف اليه له محذوفا نسيا منسيا اي من اللفظ والنية نحو رب قبل خير من بعد وكلمة بعد . فی هذين الحالين معربة لعدم علة البناء فيها وثالثها ان يكون المضاف اليه له محذوفا من اللفظ لا من النية اي يكون منويا نحو لله الامر من قبل ومن بعد اي من قبل كل شئ ومن بعد كل شئ وكلمة بعد فی هذه الحالة مبنية لمسابتها بالحرف فی الافتقار كما ان الحرف يكون محتاجا الى ضم الضميمة كذا لك بعد فی هذه الحالة محتاجة الى المضاف اليه ولانها لو بنيت على السكون للزم انتقاء الساكنين وانما بنيت على الضم لانه لما حذف المضاف اليه فاتي فيها نقصان قوى فاورد له جبيرة قوية لان

القری فی الحركة هو الضمة واول من تلفظ بكلمة بعد قيل هو داؤد علیہ الصلوٰۃ والسلام وقیل هو قیس بن ساعدة وقیل هو کعب بن لوی وقیل هو یعرب بن قحطان وقیل هو سبحان بن وائل

رقہ: _____ ولہ،

فلما کان المختصر الموسوم بایساغوجی

الغرض منه دفع اعتراض حاصلہ ان المتن كانت كثيرة فما الوجه للسيد الشريف انه اختار هذا المتن المخصوص ای ایساغوجی فدفعه بقوله فلما كان المختصر الموسوم الخ حاصل الدفع ان الاوصاف المذكورة كانت لایساغوجی فلذا اختاره علی الغير قال سیبویه اعجب الكلمات كلمة لما اذا دخلت علی الماضي كانت ظرفا بمعنى اذ نحو قوله تعالى (فلما احسوا باسنا اذاهم منها یرکضون) واذا دخلت علی المضارع كانت حرفا جاز مانا فیا کلم کقوله تعالى (امحسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا) واذا دخلت علی غیرهما كانت للاستثناء والنفي بمعنى الاكفوله تعالى (ان كل نفس لما علیها حافظ) ای الاعلیها حافظ وجوابه فعل ماض غالبا بدون الفاء وبها قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرية باذا وقد يكون محذوفا والمختصر من الاختصار وهو اداء مطلب كثير بعبارة قليلة بخلاف الاقتصار لانه اداء مطلب قليل بعبارة كثيرة کذا قال ناکت نحو میر والموسوم من الوسم بكسر الواو بمعنى العلامة

وہوصفہ موضحہ للمختصر بمنزلة عطف البیان كما يقال جائى
 ابوحفص الموسوم بعمررضی اللہ تعالیٰ عنه وتشریح لفظ ایساغوجی
 سیجی ان شاء اللہ تعالیٰ والشیخ فی اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل ای
 المشیخ ای المضی ویطلق فی العرف علی من تجاوز سنہ الاربعین وهو
 شیخ سنا وعلی من یعمل عملا صالحا ویكون عابدا وزاهدا وهو شیخ
 عملا وعلی من یجمع العلوم النقلیة والعقلیة مثل ابن الحاجب وهو شیخ
 علما واما غیر هذه الثلاثة فهو لیس بشیخ اصلا عسی ان یكون مصنف
 ایساغوجی مفضل بن عمرو شیخا سنا وعلما وسن الانسان من
 ولادته الی سبع سن طفولیة ومنها الی خمسة عشر سن تمیز ومنها الی
 ثلاثین سن ازدياد ونماء ومنها الی اربعین سن وقوف ومنها الی ستین سن
 انحطاط خفی ومنها الی الوفاة سن انحطاط جلی والمحدثون یطلقون
 الشیخ علی من یروی عنه الحدیث كما یرتفع من کتب علم الحدیث
 والشیخ عند السالکین هو الذی سلك طریق الحق وعرف المخاوف
 والمهالك فیرشد المریدو یشر الیه بما ینفعه وما یضره وقیل الشیخ هو
 الذی یقر الدین والشریعة فی قلوب المریدین والطالبین وقیل الشیخ
 الذی یحب عباد اللہ الی اللہ تعالیٰ ویحب اللہ تعالیٰ الی عبادہ وهو احب
 عباد اللہ تعالیٰ الی اللہ تعالیٰ وقیل الشیخ هو الذی یكون قدسی الذات
 فانی الصفات وفي اصطلاحات الصوفیة الشیخ هو الانسان الکامل فی
 العلوم الشرعیة والطریقة والحقیقة البالغ الی حد التکمیل فیہا لعلہ

بأفادت النفوس وامراضها وادوا عنها ومعرفته بدوائها وقدرته على شفائها والقيام بهداها ان استعدت ووقفت لا هتدائها وقال محمد على الحنفى اذا وصل المريد الى الشيخ ينبغي ان يحتاط ويجتهد في معرفة الشيخ انه هل يصلح للشيخية ام لا لان اكثر الطالبين هلكوا في هذا المنزل بل هلك عموم الناس كان بالاعتداء بالائمة المضلة وطريقه ان يتفحص انه مستقيم على الشريعة والطريقة والحقيقة فان كان مبتدئا يعرف ذلك من افواه الناس ومن احوال الجماعة الذين يقتدون به ويحبونه ولا ينكرون عليه فان علم انه لا ينكر عليه علماء زمانه وبعض العلماء يقتدون به واكياس الناس من الشيوخ والشبان يا بيعونه ويرجعون اليه في طلب الطريقة الحقيقية يعلم انه ما هر في ذلك فيقتدى به ويعتقد في قلبه ان لا شيخ له غيره ولا يوصله الى الله تعالى الا هذا وهذا يسمى توحيد الطلب وانه ركن عظيم فان قيل لا يصح اطلاق الشيخ على المصنف لان الشيخ اذا ذكر في المنطق يراد به الشيخ ابو على ابن سينا ؟ قلنا هذا انما كان واردا لو كان يراد من الشيخ اذا ذكر في المنطق ابو على ابن سينا مطلقا سواء كانت القرينة موجودة ام لا وليس الامر كذلك بل هذا اذا لم تكن القرينة موجودة على المراد واما عند وجود القرينة فلا يكون المراد منه الشيخ ابو على ابن سينا ولا شك في وجود القرينة ههنا على ان المراد من الشيخ هو المصنف وهي ان القائل لهذه المقولة الآتية هو المصنف والامام مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله او فعله او

کتابا او غیر ذلک محققا او مبطلا کالامام العادل والامام الجائز وجمعه ائمة وقد یكون الامام جمع ام کخفاف جمع خف والمراد ههنا هو الاول بمعنی المقتدی به فی العلم والدين والامام یتوی فیہ المذکر والمؤنث والمفرد والجمع کهجان فانقبیل ان اطلاق الامام علی المصنف غیر صحیح لان الامام اذا ذکر فی المنطق یتكون المراد به الامام الرازی ؟ قلنا هذا الاعتراض انما کان واردا لو کان الحکم المذکور بطریق الاطلاق وليس كذلك بل ذالک اذا لم تكن القرینة موجودة علی ارادة غیر الامام الرازی واما عند وجود القرینة علی ان المراد به غیره فلا یراد حیث بذه الامام الرازی بل المراد حیث بذه هو ذلک المعین والقرینة ههنا علی ان المراد به غیره وهو المصنف موجودة وهی ان القائل للمقولة الآتیة هو المصنف

وله

افضل المتأخرین اثیرالدين الابهری

لابد فی استعمال افعل التفضیل من احد الشروط الثلاثة اما المعرف باللام او المضاف الیه او بمن وههنا استعمل بالاضافة واعتراض بعض الشارحین لا یتأخر عن بان توصیف الشیخ بافضل المتأخرین غیر صحیح لان المخلوقات کلهم متأخرون بالذات من الواجب تعالی وهو متقدم علیهم بالذات ومن جعلتهم الانبیاء علیهم الصلوة والسلام وليس

المصنف بافضل منهم ؟ قلنا ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من المتأخرين المتأخرين بالذات وليس كذلك بل المراد منهم هم المتأخرون بالزمان فان قيل ان ارادة التأخر بالزمان ايضا لا يصح لان بعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام ايضا متأخرون من البعض الاخر فيلزم المحذور المذكور من ذالك التوصيف ؟ قلنا هذا انما كان واردا لو كان المراد من التأخر التأخر الزماني بالمعنى اللغوي وليس كذلك بل المراد من التأخر الزماني هو التأخر الزماني بالمعنى المصطلح والمتأخرون بالزمان في الاصطلاح هم الذين بعد الامام الرازي والامام الرازي من المتأخرين فيكون المعنى ان المصنف افضل من هذه الجماعة من العلماء فان قيل ان القول بان المصنف افضل من هذه الجماعة من العلماء ايضا لا يصح لان كثيرا من المتأخرين افضل من المصنف ؟ قلنا هذا التوصيف محمول على المبالغة لا على الحقيقة حيث بالغ السيد الشريف في مدح المصنف والاثير فعيل بمعنى مفعول اي مختار فان قيل ان الاثير بمعنى المفعول لا يصح لانه لو كان بمعناه لكان معناه هكذا ان المصنف اختاره الدين وهذا المعنى غير صحيح لان الدين ليس من ذوى الارواح حتى يكون فاعلا للاختيار ؟ قلنا اولانا ناسلم انه بمعنى المفعول بل هو بمعنى الفاعل فالمعنى هكذا ان المصنف هو الذي اختار الدين فالمصنف فاعل الاختيار والدين مفعوله وقلنا ثانيا اناسلمنا ان الاثير بمعنى المفعول ولكن في العبارة حذف المضاف وهو لفظ اهل فيكون المعنى هكذا اثير

اہل الدین للاقتداء بہ والدین فی اللغة الانقیاد وفی الاصطلاح عبارة عن الطريقة الملوکة معاجاء بها النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللہ تعالیٰ الی الخلق او عن وضع الہی سائق لذوی العقول باختیار ہم المحمود الی الخیر بالذات وقال الفاضل ابراہیم المراد ہنا من الدین الشریعة فان الشریعة من حیث انها تطاع لہا تسمى دینا ومن حیث انها تکتب او تجمع علیہا تسمى ملة ومن حیث انها ترجع الیہا تسمى مذہبا وايضا قد یفرق بان الدین منسوب الی اللہ فان الدین وضع الہی سائق لذوی العقول باختیار ہم المحمود الی الخیر بالذات والملة منسوب الی النبی یقال ملة ابراہیم وملة محمد وملة عیسیٰ علیہم السلام والمذہب ینسب الی المجتہد یقال مذہب الامام الاعظم ومذہب الامام الشافعی قوله الابہری ای منسوب الی الابہر وهو اسم البلدة التی تولد الشیخ فیہا

﴿تِلْكَ اٰيَاتُ الْكَافِرِينَ﴾

﴿طَلِبَ اللّٰهُ لِرَآءِهِ جَنَّةً مِّنْآوًا﴾

جملتان معترضتان وقعتا بین اسم کان وهو قوله المختصر و بین خبرہ وهو قوله جامعا للدعاء فی حق الشیخ فانقلیل صیغة الماضی غیر صحیح ہنا لان الدعاء ہو طلب المقصود الذی یحصل فی الاستقبال فالمناسب ایراد صیغة المستقبل دون الماضی ؟ قلنا الماضی ہنا بمعنی المستقبل ای یطلب بطریق ان یشبہ النسبة الانشائية بالنسبة الاخباریة فی مطلق النسبة

وبطریق ان يدعى دخول النسبة الانشائية فى جنس النسبة الاخبارية وان يستعار النسبة الاخبارية للنسبة الانشائية وانما عبر عن النسبة الانشائية بالنسبة الاخبارية فقال طيب ثراه ولم يقل يعطى الله ثراه احترازاً عن العبث لان صورة الامر غير لا تقبل عبث فلذا عبر عن الامر الغائب بلفظ الماضى او نقول انما عبر بالماضى للتفاوت و اظهار الحرص فى وقوعه وللشعار بانه تعالى وتقدس لكمال كرمه فى حق المؤمنين كانه غفرله ورحم عليه فان قيل ان الثرى بالقصر خاك نمناك ولا معنى لتطيبه ؟ قلنا هذا الاعتراض انما يرد لو كان المراد من الثرى المعنى الموضوع له وليس كذلك بل المراد منه المعنى الكنانى وهو القبر ولا شك فى صحة تطيبه لان تطيبه كناية عن رفع العذاب وجعله مكان الاستراحة فان قيل انه لما كان المراد من الثرى قبره فينبغى ان يذكر القبر حتى لا يرد الاعتراض السابق ؟ قلنا ان فى ذكر الثرى كناية والكناية ابلغ من التصريح والضموى موضع الاقامة يقال ثويت البصرة واثويت بها اى اقامت بها فالمعنى روح الله تعالى وروحه فى القبر واجعل مآله الجنة دون النار وفى توصيف الشيخ بالاوصاف المذكورة ودعائه بما ذكر اشارة الى ان ما وقع فى نسخ المتن من قوله قال الشيخ الامام الى قوله نحمد الله على توفيقه من ملحقات بعض تلاميذه ولذا لم يبدء به السيد الشريف قدس سره حين اخذ فى شرح المتن

(اوله)

(جامعا للغر فوائد علم الميزان)

والغرر جمع غرة بالضم وهى فى الاصل بياض جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعير لكل واضح معروف مجازا والفوائد جمع فائدة من الفيد يعنى انچه گزسته و داده شود از دانش و مال كما قال الفاضل اللارى فى الصفحة السابعة فالغور صفة والفوائد موصوف وقد اضيفت الغرر وهى الصفة الى الفوائد وهى الموصوف اى الفوائد التى هى كالغرر فى الضياء والميزان اسم لهذا الفن ولهذا الفن اسماء خمسة احدها منطق وانما سمي به لانه سبب لاقتدار النطق الظاهرى والباطنى وهو الادراك وثانيها ميزان وانما سمي به لانه ميزان التأمل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز فى معرض البطلان والفساد وثالثها برهان وانما سمي به لانه يبحث فيه عن احوال الدليل من الصحة والفساد ويهتدى به الى منهج الصدق والسداد ورابعها آلى وانما سمي به لانه آلة للعلوم كلها وخامسها استدلالى وانما سمي به لانه يستدل به واطافة العلم الى الميزان من باب اضافة علم الفقه اى من باب اضافة العام الى الخاص فان العلم عام والميزان والفقه خاص

(توضيح الاستعارة)

الاستعارة فی اللغة یقال لطلب العاریة وفی الاصطلاح استعمال كلمة بدل الاخری لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة علی هذا الاستعمال وقیل فی الاصطلاح تشبیه شیء بشئ بدون ذکر حرف التشبیه وقال العلامة التفتازانی فی مختصر المعانی فی الصفحة (۳۷۰) هی اللفظ المستعمل فیما شبه بمعناه الاصلی لعلاقة المشابهة اعلم ان اركان التشبیه اربعة مشبه ومشبه به ووجه الشبه وحرف التشبیه نحو زید كالاسد فزید مشبه والاسد مشبه به والشجاعة وجه الشبه والكاف حرف التشبیه الاستعارة علی اربعة اقسام احدها مصرحة وهی ان یذكر المشبه به یراد به المشبه نحو رثیت اسدا فی المدرسة وانما سمیت مصرحة للتصریح باقوی اركان التشبیه وهو المشبه به وثانها مكنیة وهی ان یذكر المشبه یراد ایضا المشبه ویعلم المشبه به كناية ومكنیة وانما سمیت مكنیة لان المشبه به یعلم كناية ولان المكنیة بمعنی المخفیة والمشبه به ههنا ایضا مخفی وثالثها تخلیة وهی ان یثبت لازم من لوازم المشبه به للمشبه او اقوی ملائم من ملائعات المشبه به للمشبه وانما سمیت تخلیة لان المشبه به یقع فی الخیال فیها واربعا ترشیحیة وهو ان یثبت مناسب المشبه به للمشبه وانما سمیت ترشیحیة اما لان الترشیح هو التزیین وهی ایضا تفید التزیین فی الكلام واما لان المشبه به یجئ فی الذهن شیئا فشیئا وقلیلا قلیلا والترشیح فی اللغة (انك اندك شیر دادن ما در فرزند خود راتاقتو بمکیدن یابد) ولانه كما یقوی الولد باللبن فكذلك فی

الترشیحیة تقویۃ ادعاء الاتحاد بین المشبه به والمشبہ ومثال الثلاثة
الاخیرة

(شعر)

واذا المنیة انشبت اظفارها ... حبت کل تئیمة لاتنفع

تشبیہ المنیة والموت بالسبوع استعارة مکنیة واثبات الاظفار التی هی لا
زمة للسبوع للمنیة استعارة تخیلیة واثبات انشباب الاظفار الذی هو
مناسب السبوع استعارة ترشیحیة

بیان الاستعارات فی الشرح

اعلم ان السید الشریف شبہ فوائد علم المیزان بالفروس التجیاد التی لها
بیاض فی الجباه وذكر المشبه واراد ایضا المشبه والمشبہ به یعلم فہی
استعارة مکنیة ثم اثبت لازم المشبه به وهی الغرر للمشبه . فہی
استعارة تخیلیة وفوائد علم المیزان کنایة عن المسائل المشہورة وقوله
علم المیزان بحذف اداة التشبیہ والمشبہ فیکون من قبیل اطلاق المشبه
به علی المشبه فہو تشبیہ بلیغ او استعارة مصرحة کما قال صاحب کنديا
فی الصفحة (۳۰) تفصیلہ ہکذا ان اركان التشبیہ اربعة کما عرفت ثم
المشبہ به لابد ان یکون مذكورا واما المشبه اما مذكورا ومحذوف وعلی
التقديرین فوجه الشبه اما مذكورا ومحذوف فالتقادیر اربعة وعلی

التقادیر الاربعة فالاداة اما مذكورة او محذوفة فتعسير الاقسام ثانية
فالاقسام التي ذكر فيها الوجه والاداة معاسواء حذف فيها المشبه اولاً
فهو التشبيه الغير البليغ والاقسام التي حذف فيها الوجه والاداة جميعاً
او احدهما سواء حذف المشبه امام حذف الوجه والاداة جميعاً او احدهما
فهو استعارة

(قوله)

(ودرر فرائد علم البرهان)

والدرر بضم الدال وفتح الراء الاولى جمع در بمعنى (سراير بزرگ)
والفرائد جمع فريدة وفى البحر حيوان يسكن البحر ولا يشرب الامن ماء
المطر وتوجد الدرر فى حلقومه مما يشربه فان اروى بقطرة واحدة فتسمى
الدرة التى توجد فى حلقومه بالفريدة لانها لا نظير لها اولانها فريدة فى
الصدق وهو الحيوان المذكور وغالية فى ثمن وازافة العلم الى البرهان
من باب علم الفقه وهى كناية عن المسائل الغير المشهورة او العظيمة
الشان

بيان الاستعارات فى الشرح

شبه الشارح قدس سره مسائل علم البرهان والمنطق بالدرر الفريدة وذكر
المشبه به واراد المشبه فهى مصرحة واثبت لازم المشبه به وهى الفرائد

للمشبه فهي تخيلية باعتبار المشبه وان لم يذكر او هي ترشيحية ان شبهها
بالدر مطلقا

(الفصل الأول)

(وهمم الطلبة ممتدة الاضاق)

معلوف على اسم كان وخبره من باب عطف المفرد على المفرد او حال عن
ضمير جامعا والعائد هو الضمير المجرور في نظائره الغرض منه دفع توهم
حاصل التوهم ان كتاب المحصف وان كان مشتملا على المسائل المذكورة
لكنه يمكن ان لا تكون الرغبة موجودة الى تحصيلها فلا حاجة الى شرح
فدفعه بقوله وهمم الطلبة حاصل الدفع ظاهر على من له ادنى لب والهمم
جمع همة بكسر الهاء وفتحها وتشديد الميم في اللغة القصد الى
وجود الشئ اولا وجوده اعم من ان يكون الى شريف او خسيس وخصت في
العرف بحياسة المراتب العلية وقد تطلق على الحالة التي تقتضى ذلك
القصد او الحياسة وبهذا المعنى تجمع على همم كذا في البرجندی شرح
مختصر الوقاية قال صاحب الانسان الكامل الهمة اعز شئ وضعه الله
سبحانه في الانسان ولا ستقامتها علامتان الاولى حالية وهو قطع اليقين
بحصول الامر على التعيين والثاني فعلية وهو ان تكون حركات صاحبها
و سكنياته جميعا مما يصلح لذلك الامر الذي يقصده بهمته فان لم يكن
كذلك لا يسمى انه صاحب همة بل هو صاحب آمال كاذبة وقال السيد

الشریف فی التعریفات للعلوم الدریسات الہمة توجه القلب وقصدہ
 بجمع قواہ الروحانیۃ الی جانب الحق لحصول الکمال لہ او لغيرہ وقال
 الفاضل محمد رحمہ اللہ تعالیٰ الہمة قصد القلب اذا وصل الی حد الجزم
 من همت الشئ اذا قصدتہ والطلبۃ جمع الطالب والاضافۃ لامیۃ وممتدة
 الاعناق اضافۃ لفعلیۃ ای ممتدة اعناقہا وامتداد الاعناق تطاولہا جعل
 کنایۃ عن کمل الميل

لسان الاستعارات

فی هذا القول ثلاثۃ استعارات مکنیۃ وتخیلیۃ وترشیحیۃ حیث شبہ الہم
 بذوی الاعناق فی التوجہ الی المقاصد والمیل الی المطلب ثم ذکر المشبہ
 الذی ہو الہم واراد ایضا المشبہ والمشبہ بہ یعلم کنایۃ فہذہ استعارۃ
 بالکنایۃ واثبت الاعناق التی من لوازم المشبہ بہ للمشبہ فہی استعارۃ
 تخیلیۃ واثبت مناسب المشبہ بہ وهو الامتداد للمشبہ فہی استعارۃ
 ترشیحیۃ وقال الفاضل الجلی ان الاظہر فی مثله ہو الاستعارۃ
 التمثیلیۃ وہی عبارة عن تشبیہ الہیۃ بالہیۃ واستعمال الالفاظ
 الموضوعۃ لہیۃ المشبہ بہ فی ہیۃ المشبہ فشبہ الشارح ہنا ہیۃ
 الطلبۃ بہیۃ الابل الجاعۃ الممتدة اعناقہم الی جانب العلف

﴿قوله﴾

(الی اقتناء ذخائره فی کل زمان)

الاقتناء الاکتساب والتحصيل والذخائر جمع ذخیره وهی ما یدخر لوقت الحاجة وفيه استعارة مصرحة حيث شبه مقاصد الكتاب بالذخائر فی المقصودية واستعمل لفظ المشبه به فی المشبه اوفيه استعارات ثلاثة حيث شبه هذا المختصر بالبيت الذي يوضع فيه الذخائر وذكر المشبه دون المشبه به لان الضمير المجرور فی قوله ذخائره راجع الى المختصر واراد المشبه ايضا ويعلم المشبه به كناية فهی استعارة بالكناية واثبت الذخائر التي هی من لوازم المشبه به الذي هو البيت للمشبه فهی استعارة تخيلية واثبت مناسب المشبه به الذي هو الاقتناء للمشبه فهی استعارة ترشيحية

قوله،

(وحالهم انطق بطلب كشف سرائره بكل لسان)

الحال هی الهيئة الظاهرة للشئ والسرائر جمع سريرة بمعنى الشئ الخفی الذي لا یهتدی اليه كل احد وفي هذا القول استعارات ثلاثة لانه شبه الحال بالانسان فی الدلالة ثم ذكر المشبه الذي هو الحال واراد ايضا المشبه والمشبه به يعلم كناية فهذه استعارة بالكناية واثبت لازم المشبه به وهو النطق باللسان للمشبه فهی استعارة تخيلية واثبت مناسب المشبه به وهو

الطلب للمشبه فهي استعارة ترشيفية هذا ما قال بعض الشرحين وفي قوله بطلب كشف سرائره استعارتان حيث شبه المباحث المشكلة بالسرائر التي هي الاشياء الخفية ثم ذكر المشبه به واراد المشبه فهي استعارة مصرحة وأثبت الكشف استعارة ترشيفية وفي قوله انطق استعارة تبعية وهي الاستعارة في المشتقات والافعال والاستعارة الاسمية تكون في المصادر فان الشارح شبح الدلالة بالنطق ثم استعمل انطق مكان ادل وذكر المشبه به واراد المشبه فهي استعارة مصرحة وأثبت اللسان تخييل وأثبت الطلب ترشيح هذا ما قال الفاضل اللوجري رحمه الله تعالى وقال الفاضل عبدالله ومن اثبت الاستعارة التبعية مع الاستعارات الثلاث فقد وقع في خبط

قوله

(كتب بعون الله حواشي لتزيل عن المواضع المشكلة شبههم)

الحواشي جمع حاشية وهي المكتوبة على طرف وال متن ما لا يوضح كتابا اخر كالكافية والشرح ما يوضح المتن كشرح الجامي والحاشية ما يوضح الشرح كعبد الغفور لكنه قد اصطلح اطلاق الشرح على الحاشية واطلاق الحاشية على الشرح والمشكلة من الاشكال بمعنى الاشتباه وفي بحر الفوائد واما المشكل فهو الداخل في اشكاله جمع شكل بفتح حين وهو المثل والشبه وفيه ايضا انه اى المشكل مأخوذ من اشكل الشئ اذا دخل

فی اشکالہ وامثالہ کما یقال احرم ای دخل فی الحرم واشتی ای دخل فی الشتاء ثم استعمل بمعنى الاشتباه والشبه جمع شبهة بمعنى الشک والاعتراض وقوله کتبت جواب لما وفي الکلام نشر علی غیر ترتیب اللف اذ قوله کتبت الخ ناظر الی قوله وحالهم الخ وقوله نظمت الخ الی قوله وحکم الطلبة الخ

(قوله)

(ونظمت فرائد)

النظم در رشتہ کشیدن جواهر ای جمع اللاکی فی السک ثم استعیر لتألیف الشرح استعارة اصلية ثم اشتق منه نظمت وصارت تبعية والشارح شبه مسائل کتابہ بالفرائد المنظومة فی الحسن والقبول وذكر المشبه به واراد المشبه فہی استعارة مصرحة واثبت النظم الذی هو لازم المشبه به للمشبه فہی استعارة تخيلية واثبات القلائد ترشيحية

(قوله)

(لتكون قلائد علی اعناق هممهم)

القلائد جمع قلادة كرون بسند مسائل وفي هذا القول ثلاثة استعارات لانه شبه الهمم بالانسان ثم ذكر المشبه واراد ايضا المشبه والمشبه به يعلم

کنایہ فہی استعارۃ مکنیۃ واثبت الاعناق لئلیٰ ہی من لوازم المشبه به
للمشبه فہی استعارۃ تخیلیۃ واثبت القلائد لہ استعارۃ ترشیحیۃ

اولہ

مع ان العلم اعلام معالیه مشرفۃ علی الانعکاس

الغرض منہ بیان حالۃ العلم فی ہذا الزمان وقولہ مع متعلق بکتبت ونظمت
ای کتبت الشرح قضاء لحاجۃ الطالبین وان کان مقتضی حال ذلک الزمان
ترکہ لذلۃ العلم وعزۃ الجہل فیہ الاعلام جمع العلم بمعنی الراۃ ان شئت
التفصیل فارجع الی کفایۃ الکافیۃ فی اغراض حواشی الکافیۃ والمعالی
باللام جمع المعلی بالفتح بمعنی العلوم مشرفۃ من الاشراف بمعنی الاطلاع
علی الشئ وارید ہننا القرب منہ اللازم للاطلاع علیہ والانعکاس سرگرم
انتادن ہذا ما قال الفاضل محمد صاحب الجدیدۃ وفی ہذا القول
استعارات ثلاثۃ مکنیۃ وتخیلیۃ وترشیحیۃ لانہ شبہ العلم بالسلطان ثم
ذکر المشبه الذی ہو العلم واراد ایضا العلم الذی ہو المشبه والمشبه به
یعلم کنایۃ فہی استعارۃ مکنیۃ واثبت الاعلام التی ہی من لوازم المشبه
بہ للمشبه فہی استعارۃ تخیلیۃ واثبت مناسب المشبه بہ وهو القرب الی
الانعکاس للمشبه فہی استعارۃ ترشیحیۃ فان قبل ان یبین قولہ مع ان العلم
وبین قولہ وهم الطبۃ تناقضا لان الکلام السابق یدل علی رواج العلم

وشوق الطلبة اليه وهذا القول يشعر بعدم رواجه وعدم الشوق اليه بل
برواج الجہل واعلانه ؟ قلنا ان الكلام الاول محمول على جماعة قليلة من
تلاميذه قدس سرہ قدر غبوا الى شرح المختصر ببركة صحبتہ قدس سرہ
وعدم الرواج والشوق حال اكثر طوائف العلماء والفضلاء وللاكثر حكم
الكل وقال صاحب الجديدة ولك ان تقول ان الاعلام بمعنى العلامات
كناية عن العلماء والسعاني بالنون كما يقتضيه حسن المقابلة بالمباني
وان الآثار كناية عن الكتب والمباني هي الالفاظ يعنى ان الافاضل الذين
هم علامات يدلون على معاني العلم ويوضحون دقائقه وحقائقه شارفت
احوالهم الى الانعكاس بعدم مزاولة العلم في مدارسهم وان الكتب
المتداولة الدالة على الفاظ العلم بالنقوش قربت الى الاندراس لعدم
استعمال احداياها (كمدارس الوفاق اللهم احفظنا من ترك مزاولة العلم
والكتب)

(قوله)

(واثار مبانيه مؤذنة بالاندراس)

عطف على الاعلام والمباني جمع مبنى بمعنى البناء والاندراس بمعنى
كمنه شدن (زہد دل) وفي هذا القول ثلاثة استعارات مكنية وتخيلية

وترشیحیۃ لانہ شبہ العلم بالدار ذات البناء فذكر المشبه الذى هو الضمير
المجرور فى قوله مبانيه واراد ايضا المشبه والمشبه به يعلم كناية فہی
استعارۃ بالكناية واثبت العبانی التى ہى من لوازم المشبه به للمشبه فہی
استعارۃ تخیلیۃ واثبت مناسب المشبه به وهو الايدان بالاندراس او
الاندراس او الاثار اقوال للمشبه فہی استعارۃ ترشیحیۃ

(قوله)

(والجہل رايات دولته رافعة)

الجهل هو اعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه وانفرضوا عليه بان الجهل
قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشئ لان الشئ يقال للموجود والجواب عنه انه
شئ وموجود فى الذهن والرايات جمع راية بمعنى البيرق (بيرغ) والدولة
بمعنى الرفعة والغلبة والمراد منها ههنا هو السلطنة والقوة الغالية وفى
هذا القول ثلاثة استعارات مكنية وتخيلية وترشیحیۃ لانہ شبہ الجہل
بسلطان ازداد اقباله وجلاله واستولى على اعدائه ثم ذكر المشبه الذى هو
الجهل واراد ايضا المشبه والمشبه به يعلم كناية فہی استعارۃ مكنية
واثبت لازم المشبه به الذى هو الرايات للمشبه فہی استعارۃ تخيلية
واثبت مناسب المشبه به الذى هو الرفعة للمشبه فہی استعارۃ ترشیحیۃ

(قوله)

والاوج الممٹلی ویسی باوج المذیر ایضا هو النقطة المشتركة بین محدبى مثل عطار د والمذیر وذلك لانه كالجزء من الممثل فناسب ان ينسب اليه وابعد نقطة من محیط المذیر عن مركز العالم فناسب ان یضاف اليه والاوج المذیری ویسی اوج الحامل ایضا هو النقطة المشتركة بین محدبى المذیر والحامل وثانیہما تقویم تلك النقطة المذكورة فاوج الشمس قوس من الممثل مبتدأته من اول الحمل الى نقطة الاوج على التوالی والحضيض بالضاد المعجمة كالکرم فی اللغة بمعنى الارض المنخفضة حضن الجبل وذيله وعند اهل الهيئة هو نقطة مقابلة للاوج وهى نقطة مشتركة بین ملتقى السطحین المقعرین من الفلکین احدهما سطح الخارج المركز والاخر سطح الفلک الذى هو فی ثخنه والحضيض الممٹلی وحضيض المذیر هو النقطة المشتركة بین مقعرى مثل العطار د والمذیر والحضيض المذیری والحضيض الحامل هو النقطة المشتركة بین مقعرى المذیر والحامل والتفصیل فی کتب علم الهيئة فانظره هناك

(بیان الاستعارات فی الشرح)

شبه الشارح قدس سره القبول والعزة بالفلک ثم ذکر المشبه وهو القبول واراد ایضا المشبه لكن المشبه به یعلم کنایة فهی استعارة بالکنایة واثبت الاوج الذى من لوازم المشبه به للمشبه فهی استعارة تخيلية وكذا شبه الاروق بالشمس ثم ذکر المشبه وهو الاروق واراد ایضا المشبه

لكن المشبه به يعلم كناية فهي استعارة مكنية واثبت لازم المشبه به وهو الوصول الى اوج للمشبه فهي استعارة تخيلية

(بیان ربط هذه الجملة بالما قبل)

قال صاحب الجديدة قيل هذه الجملة حالية وقعت في معرض التعليل استدل بها على ما ادعاه من رفعة رايات الجهل فالمقصود من هذه الجملة ايراد دليل على ما ادعاه وقيل هو عطف على قوله ان العلم فالمقصود به بيان كثرة الجهل فان شرف الوقاحين في العالم وكذا متابعة الناس للاخس من تمام جهلهم وخفة عقلهم وقال صاحب الجديدة ان هذه الجملة لا ارتباط لها بما سبق بل هو كلام مستقل وكلمة ان مكسورة فهو ابتداء كلام فالمقصود منه تسلية يعنى ما ذكرته من انعكاس احوال العلماء واندراس آثار العلم وارتفاع رايات الجهلاء ووضوح ايات الجهل ليس مخصوصا بهذا الزمان بل هو امر مستمر (والدال عليه كون الجملة اسمية مؤكدة بان) بل مترق يومافيوما فلا ينبغي لاهل الفضل ان يفتروا في تعليم العلوم وتأليف الكتب بل يجب على العاقل ان لا يلتفت الى اساءة دهره وينبذ وراء ظهره فلله در القائل

(شعر)

هكذا يذهب الزمان ويفنى.... العلم فيه ويندرس الاثر

قال قدس سوه فی حواشی المطالع ان امثال هذه الشکوة من الزمان واهله قد جرت به العادة من الجمهور انتهى کلامه

(قوله)

(وان الناس كالنتيجة تابعة للاخس والارذل)

الاحس اسم تفضيل من الخاسة فی اللغة زبون تروفي الاصطلاح فاعل الافعال المذمومة الغير المتعدية والارذل من الرذالة بمعنى الذلالة وفي الاصطلاح فاعل الافعال المذمومة المتعدية هذا ما قال بعض الشارحين والاحس فی الكلية والجزئية هو الجزئية وفي الموجبة والسالبة هو السالبة فاذا كانت احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى كلية والآخرى جزئية فالنتيجة تكون جزئية واذا كانت احديهما موجبة والآخرى سالبة فالنتيجة تكون سالبة واذا كانت احديهما كلية او سالبة والآخرى جزئية موجبة او سالبة فالنتيجة تكون سالبة جزئية وانما كانت النتيجة تابعة للاخس لان النتيجة فرع المقدمتين ولو كانت تابعة للاشرف لزمت زيادة الفرع وهي النتيجة على الاصل اى المقدمتين وهو باطل ولان القوم اتفقوا بالاستقراء على ان النتيجة تابعة للاخس ولو لم تكن تابعة له لزم الخلاف عن القوم لكن التالى باطل فالمقدم مثله فى البطلان ولانه لو كانت تابعة لاشرف المقدمتين لكان اخس المقدمتين متروكا بالكلية لكن التالى باطل فالمقدم مثله فى البطلان واما وجه الملازمة فلان اخس

المقدمتين متروك من حيث الشرافة وان ترك من حيث الانتاج يكون
اخرى المقدمتين متروكا بالكلية واما وجه بطلان التالى فلانه يلزم كون
القياس على مقدمة واحدة وهو باطل فللتعادل بين المقدمتين كانت
النتيجة تابعة للاخرى فكان فى المقدمة الواحدة شرف ذاتى وفى الاخرى
شرف باعتبار الموافقة للنتيجة وباقى التفصيل سيجئ فى موضعه
فانتظره مفتشا

اقوله

(وتوسلت به الى حضرة من شرفه الله تعالى باحياء معالم)

التوسل بالسين المعجمة طلب القرب بواسطة الشئ (تزدیکی جستن
بجیزی) والسدة بضم السين وتشديد الدال بمعنى باب الدار والاعلاء
بمعنى بلند کردن والعراسم بمعنى العلامات والفواضل جمع فاضلة وهى
المزايا والنعم المتعدية الى الغير اى النعم التى تكون فى مفهومها نسبة
الى الغير كالعطاء والطامسة من الطمس وهو الزوال بحيث يبقى له اثر

اقوله

(وهو المخدم الاعظم ولى الايدى والنعم)

المخدوم من يخدمه الناس ويعظمونه ويطيعونه والولى ههنا بمعنى
 صاحب والايدى جمع الايدى جمع اليد بمعنى النعمة فيكون جمع الجمع
 واليد فى الاصل عضو مخصوص حقيقة لكن المراد منها ههنا النعمة لان
 اليد سبب النعمة فيكون الاطلاق مجازا مرسلا بعلاقة السببية وقال
 الفاضل التونكى اللفظ اذا استعمل فى عين ما وضع له فهى الحقيقة
 واذا استعمل فى غير ما وضع له فهو المجاز ثم ان كان ذلك الاستعمال
 بعلاقة التشبيه فيما بين الموضوع له والذى استعمل هو فيه فهى
 استعارة كقوله رثيت اسدا يرمى وان كان بعلاقة غير التشبيه فهو المجاز
 المرسل كاطلاق الكل على الجزء نحو قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى
 آذانهم وبالعكس نحو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
 واطلاق السبب على المسبب كما يقال رعيننا الغيث اى النبات الذى هو
 مسبب عن الغيث وبالعكس كما يقال امطرت السماء نباتا اى الماء
 الذى هو سبب للنبات وتسمية الشئ باسم ما كان عليه نحو قوله تعالى
 وآتوا اليتامى اموا لهم اى الذى كانوا يتامى فى صباهم وبالعكس اى
 تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه نحو قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا اى
 العنب الذى يكون خمرا فى المستقبل وتسمية الشئ باسم محله كقوله
 تعالى فليدع ناديه اى اهل ناديه الحاليين فيه فان النادى المجلس
 وبالعكس اى تسمية الشئ باسم حاله كقوله تعالى واما الذين ابيضت
 وجوههم ففى رحمة الله اى فى الجنة لانى هى محل رحمة تعالى الى غير

ذالک والکافل للتفصیل علم البیان والاصول فانقل انه لما کان الایادی بمعنی النعم فیکون ذکر النعم بعد الایادی مستدرکا لانهما بمعنی واحد ؟ قلنا ولا ان المراد من الایادی النعم الظاهرة ومن النعم النعم الباطنة فاین الاستدراک وقلنا نایا ان المراد من الایادی النعم الباطنة ومن النعم النعم الظاهرة فلا استدراک هینا وقلنا ثالثا ان المراد من الایادی النعم الخاصة ومن النعم النعم المطلقة وقلنا رابعا اناسلم ان معناهما واحد ولكن ذکر النعم بعد الایادی بطریق عطف التفسیر ولا یعد ذلک استدراکا

(قوله)

(والعز الظاهر والشرف الباهر)

قال صاحب الجديدة العز هو الشرف والظاهر بمعنی الغالب علی ما فی المہذب والباہر من بہر القمر اذا غلب نوره علی نور الکواکب فمال الفقرتین واحد وتغییر التعبير للتفنن وقال الفاضل عبد اللہ العز بالکسر والتشدید القوة قوله والشرف الباهر عطف علی العز الظاهر عطفنا تفسیرا او المراد بالشرف الباهر شرف الباطن وبالاول شرف الظاهر

(قوله)

(اللائح من غرته الغراء لوانح السعادة الازلیة)

اللائح بمعنى اللاص وهنا بمعنى الظاهر والغرة فى الاصل بمعنى البياض فى وجه الفرس فوق قدر درهم ثم استعير لكل واضح معروف والمراد منها هنا الجبهة او الواضح والغراء ايضا بمعنى الواضح واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه كليل الليل وظل ظليل والغرة الغراء والعرب العرباء يراد به المبالغة فى وصفه المشتهر هو به اى بجهته المضية واللوائح جمع لائحة بمعنى البرق فاعل اللائح والازل استمرار الوجود فى ازمة مقدرة غير متناهية فى جانب الماضى والازلى ما لا يكون مسبوقا بالعدم

(بيان استعارة فى المرح)

العزة استعارة مصرحة عن جبهة الممدوح لانه شبه جبهة الممدوح بالعزة ثم ذكر المشبه به واراد المشبه وهنا ثلاث استعارات اخرى مكنية وتخيلية وترشيحية لانه شبه السعادة بالاحباب المبرق ثم ذكر المشبه وهو السعادة واراد ايضا المشبه لكن المشبه به يعلم كناية فهى استعارة بالكناية واثبت لازم المشبه به الذى هو اللائح والبرق للمشبه فهى استعارة تخيلية واثبت مناسب المشبه به الذى هو اللعان المعلوم من اللائح الاول للمشبه فهى استعارة ترشيحية

الفائح من طبعته روائح الدولة الابدیة،

الفائح من فاح المسک يفوح اذا انتشر رائحته والطیبة الاصل والخلقة والروائح جمع رائحة بمعنى (بوی) فاعل الفائح والدولة بالفتح ان تغلب احدى الطائفتین على الاخری فی الحرب كما يقال كانت لنا علیهم دولة وبالضم الغلبة فی المال يقال صار الغنی دولة بینهم يتداولونه یكون مرة لهذا ومرة لذلك وجمع الاول دولات بالفتح وجمع الثانی دول بالضم والابد هو استمرار الوجود فی ازمة مقدرة غیر متناهية فی جانب المستقبل او مدة لا یتوهم انتهائها بالفکر والتأمل البتة اعلم ان الموجود اقسام ثلاثة لارابع لها فانه اما ازلی وابدی وهو الله تعالى سبحانه اولا ازلی ولا ابدی وهو الدنيا او ابدی غیر ازلی وهو الآخرة وعكسه محال فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وقد راعی کمال المناسبة فی وصف السعادة بالازلیة والدولة بالابدیة

(بیان الاستعارات فی الشرح)

وفی هذا القول ثلاث استعارات مکنیة وتخیلیة وترشیحیة لانه شبه الطنة بالمسک ثم ذکر المشبه واراد ایضا المشبه والمشبه به یعلم کنایة فهي استعارة بالکنایة واثبت لازم المشبه به وهي الرائحة للمشبه فهي استعارة تخیلیة واثبت مناسب المشبه به وهو الفرح للرائحة للمشبه فهي استعارة ترشیحیة

قوله:

شعر (فی المہد ینطق من سعادة جدہ ... اثر النجاة ساطع البرهان)

هذا من اشعار المتقدمين اورده الشارح ههنا على وجه الاقتباس فلا تعلق له بما قبله الا بحسب المعنى وهذا البيت من البحر الكامل من ضربه الثانى المقطوع وقد وقع فيه الاضمار ايضا والعروض سالمة وفى البيت من الزخافات الاضمار فقط والنطق التكلم وهو مستعار ههنا للابانة والاظہار والجد بالفتح البخت وابو الاب والمراد هو الاول والثانى ايها م وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد المعنى البعيد كلفظ الجد ههنا فان له معنى قريبا وهو ابو الاب وبعيدا وهو البخت وقداريد الثانى الذى هو البعيد كقولہ رؤيت شيخا وجارية فى بطن العصفورة فان المعانى القريبة لهذه الالفاظ غير مستقيمة كما هو ظاهر فالمراد منها المعانى البعيدة فالشيخ معناه البعيد (باران خورد قطره) وللاجارية معناه البعيد (كشتى) والعصفورة معناها البعيد (وادى پراز آب استاده) فالمعنى هكذا (ديدم من باران خورد قطره وكشتى را درميان جوى پر ز آب استاده) والنجاة الكرم والحسب (گراى شدن) وازافة الاثر الى النجاة من اضافة الدال الى المدلول اى الاثر الدال على النجاة وازافة الموصوف الى الصفة اى الاثر النجيب والساطع من سطع اذا ارتفع وظهر اولمع والبرهان بالضم فى اللغة الحجة وفى الاصطلاح المركب من

الیقینیات و اضافة الساطع الى البرهان من قبیل اخلاق ثیاب او من قبیل خاتم فضة و قوله اثر النجابة مبتداً خبره قوله ساطع البرهان والجملة جواب سؤال مقدر بانه كيف ينطق فی المهد وهو رضیع بان الماثر الكريمة والعلامات النجیبة التي تظهر منها حجة قاطعة على سعادته یعنی ان اثر الكرم اللانح من غرة هذا الرضیع برهان واضح على سعادة المالمعه فی الاستقبال وتسمية اثر النجابة برهاناً بناءً على انه يحصل بضمه الى الاصغر والاكبر برهان وهو ان الممدوح له اثر النجابة وكل من له اثر النجابة فهو سعيد فالممدوح سعيد والصغری ظاهرة والكبرى معلومة بالتجربة او على انه بمعنى ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر او على انه بالمعنى اللغوی ای الذي يعطى الغلبة على الخصم وقال الفاضل محمد زاهد یرد علیه ان قوله فی المهد ظرف لا بد له من متعلق فما هو ؟ قلنا متعلقه هو ينطق یود علیه ان تقديم الظرف على الفعل یفید التخصیص فیکون المعنى ان النطق عن سعادة جده مختص بوقت كونه فی المهد ولا یكون بعد ذلك الوقت مع انه باطل لانه امر مستمر ؟ قلنا هذا انما كان واردا لو كان تقديم الظرف على الفعل لافادة الحصر فقط ولا یكون له فائدة اخرى وليس كذلك بل قد یكون ذلك التقديم لمجرد الاهتمام وههنا ایضا كذلك فان التقديم ههنا لمجرد الاهتمام بكون النطق فی المهد فان المقصود بالبيان هو نطقه فی المهد یود علیه ان قوله من سعادة جده ظرف ایضا فلا بد له من متعلق فما هو ؟ قلنا ان متعلقه هو ينطق یود علیه ان تعلق

هذا الظرف لا يصح بينطلق لان كلمة عن لاتقع صلة ينطلق بل يقع في صلتها
الباء وعن تقع صلة الاخبار ؟ قلنا ان تعلقه بينطلق مبنى على ان ينطلق
متضمن لمعنى الاخبار يرد عليه ان النطق عن سعادة الجدل لما كان في
المهد فيكون هذا الكلام حكاية عن الزمان الماضي لانه انتقضى زمان كون
السلطان في المهد فينبغي ان يذكر مكان ينطلق المضارع نطق الماضي ؟
قلنا انما اورد الفعل المضارع لحكاية الحال الماضية كانه يستحضر بلفظ
المضارع الدال على الحال صورة نطقه في المهد ومعنى البيت يُبَيِّنُ وَيُظْهِرُ
في المهد بدلائل الكرم اللانحة عليه عن سعادته وقوة طالعه

(المسائل الفقهية المتعلقة بالشعر)

المسئلة الاولى

ولاتبجوز الاجارة على شئ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشئ من
اللهر وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا اجر في ذلك

المصادر والمراجع / الفتاوى الهندية جلد ٤ صفحہ ٤٤٩ / الفتاوى
السراجية صفحہ ٤٢٤ / الخيرات الجارية صفحہ ٣٩١ / مجمع الانهر
جلد ٣ صفحہ ٥٣٣ / البحر الرائق جلد ٨ صفحہ ٣٢ / الفتاوى الولوالجية
جلد ٣ صفحہ ٣٣٣

المسئلة الثامنة

ان الشعر قد يكون فرضا كما نقل ابن عابدين عن الشهاب الخفاجي قال معرفة شعراهل الجاهلية والمخضر مين (وهم من ادرك الجاهلية والاسلام) والاسلاميين رواية ودراية فرض كفاية عند فقهاء الاسلام لان به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الاحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام وكلامهم وان جاز فيه الخطاء في المعاني فلا يجوز فيه الخطاء في الالفاظ وتركيب المباني وقد يكون مندوبا وذلك اذا تضمن ذكر الله تعالى او حمده او الثناء عليه او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ومدحه او الذب عنه او ذكر اصحابه او مدحهم او ذكر المتقين وصفاتهم واعمالهم او كان في الوعظ والحكم او التحذير من المعاصي او الحث على الطاعات ومكارم الاخلاق وقد يكون حراما اذ كان في لفظه ما لا يحل كوصف الخمر المهيج لها او هجاء مسلم او ذمى او مجاوزة الحد والكذب في الشعر بحيث لا يمكن حمله على المبالغة او التشبيب بمعين من امر ذوا امرأة غير حليمة او كان مما يقال على العلامى وقد يكون مكروها وهو ما داوم عليه الشخص وجعله صناعة له حتى غلب عليه وشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وما كان من الشعر في وصف الخدود والقنود والشعور وكذلك تكره قراءة ما كان فيه ذكر الفسق والخمر وقد يكون مباحا وهو الاصل في الشعر وهو اليسير من الشعر لا بأس به اذا قصد به اظهار النكات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة وما كان من الشعر في ذكر الاطلال والازمان والامم فمباح

المصادر والمراجع

الموسوعة الفقهية جلد ۳۲ صفحہ ۱۱۵-۱۱۲-۱۱۷ / رد المحتار جلد ۱ صفحہ ۳۵-۳۶-۴۸۸ / فتح الباری جلد ۱۰ صفحہ ۵۴۷ / فتاویٰ شامیہ جلد ۵ صفحہ ۲۴۲ / الفتاویٰ الہندیہ جلد ۵ صفحہ ۳۵۱ / البحر الرائق جلد ۸ صفحہ ۳۴۲ / تحقیق یوسف احمد علی ہاشمی فتاویٰ النوازل صفحہ ۲۹۲ / تبیین الحقائق جلد ۲ صفحہ ۱۴ / الفقه الحنفی فی ثوبہ الجدید جلد ۵ صفحہ ۳۴۱ / حاشیۃ الطحطاوی علی الدر المختار جلد ۴ صفحہ ۱۷۲ / الفتاویٰ التاتاریخانیہ جلد ۱۸ صفحہ ۱۸۶-۱۸۷ / فتح القدیر جلد ۷ صفحہ ۳۸۲

المسئلة الثالثة

ذهب الفقهاء الى قبول شهادة الشاعر الذي لا يرتكب بشعره محرما او مايخل بالمروءة فان ارتكب ذلك ففى رد شهادته به تفصيل قال الحنفية من كثر انشاده وانشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته / الموسوعة الفقهية جلد ۳۲ صفحہ ۱۲۳

قلہ

غیاث الاسلام ومفتی المسلمین الامیر بن الامیر

اشارة الى لقب المعدوح في الصراح الاغاثة فرياد رسيدين الاستغاثة فرياد
خواستن والغياث بالكسر اسم من الاغاثة اختلف في حقيقة الاسلام فقبل
هو التصديق القلبي بجميع ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به
بالضرورة وتثنيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا وقيل هو
اقرار باللسان بكلمة الشهادة وقيل هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان
وقيل انه العلم بالاركان فرضا ونفلا والمفروضة على اختلاف بين هؤلاء
وقيل هو مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعلم بالاركان
وقوله غياث الاسلام مرفوع صفة لقوله المخدوم وقوله ومغيث المسلمين
بالرفع عطف على غياث الاسلام وفي بعض النسخ بدون الواو فعلى هذا
صفة بعد صفة وقوله الامير صفة بعد صفة للمخدوم قوله ابن الامير صفة
للامير الاول بالرفع قوله ابن الامير بالجر صفة للامير الثاني قوله امير
محمد عطف بيان للمخدوم

(قوله)

(لازال رايات العلم في ايام دولته عالية)

لازال فعل ناقص اسمه رايات العلم وعالية بالعين المهملة من
العلو بمعنى الرفعة خبره وقوله في ايام دولته متعلق بعالية مقدم عليه للا
هتمام وههنا استعارات ثلاثة مكنية وتخيلية وترشيفية لانه شبه العلم
بجيش ذي رايات ثم ذكر المشبه الذي هو العلم واراد ايضا المشبه لكن

المشبه به يعلم كناية فهي استعارة مكنية واثبت لازم المشبه به وهو
الرايات للمشبه فهي استعارة تخيلية واثبت مناسب المشبه به وهو العلو
للمشبه فهي استعارة ترشيحية

(قوله)

(وقيمته من انار تويته غالية)

عطف على رايات العلم والانار جمع اثر والاثر قد يكون بمعنى العلامة كما
يقال اثر التدم وفي عرف الفقه بمعنى قول الصحابة وعلمهم وبمعنى
الطبيعة كما يقال هو اثر النار وبمعنى العمل وهو المراد ههنا والتربية
بمعنى پروردن متعلق بغالية قدم عليه للاهتمام وغالية من الغلاء بالغين
المعجمة بالفتح والمد بمعنى ارتفاع القيمة وازديادها (گران شدن نرخ)
وههنا ثلاث استعارات مكنية وتخيلية وترشيحية لانه شبه العلم بشئ
ذی قيمة وثمن ثم ذكر المشبه الذي هو العلم واراد ايضا المشبه لكن
المشبه به يعلم كناية فهي استعارة مكنية واثبت لازم المشبه به وهو
القيمة للمشبه فهي استعارة تخيلية واثبت مناسب المشبه به وهو الغلاء
للمشبه فهي استعارة ترشيحية

(قوله)

(اللهم خصمه بالكمالات العلمية والعملية)

وارزقہ الریاسة دینة والدنیویة

الغرض من هذا القول دعاء للمخدوم قوله اللهم فيه ثلاثة مذاهب
 المذهب الاول ان اصل اللهم يا الله فحذف
 منه حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة وانما اختير الميم من
 الحروف لمناسبتها ليا، في التعريف فكما ان ياء النداء للتعريف
 فكذلك الميم قد تجئ للتعريف كما في قوله عليه السلام ليس من امير
 امصيام في امسفر وانما شدد الميم ليكون المعوض كالمعوض في عدد
 الحروف لان يا حرفان والميم المشددة ايضا حرفان وانما اوردها في الاخر
 مع ان المعوض حذف من الاول لمراعاة الادب لان اسم الله تعالى اليق
 بالتقديم فانقبل كثير اما يحذف حرف النداء ولم يعوض عنه الميم كما في
 قوله تعالى يُوسُفُ اَعْرِضْ عَنْ هَذَا؟ قلنا هذه خاصة اسم الجلالة كما ان
 دخول حرف النداء عليه مع لام التعريف خاصة له وكما ان قطع همزته مع ياء
 النداء مع انه للوصل خاصة له والمذهب الثاني ان اصله يا الله امنا بخير
 واء بضم الهمزة وتشديد الميم صيغة امر حاضر من ام يؤم من باب نصر
 ينصر معناه قصد يقصد ونا ضمير المتكلم منصوب على انه مفعول به لام
 وبخير جار ومجرور يتعلق بام ومعناه يا الله اقص لنا بخير ثم حذف منه
 حرف النداء مع متعلقات الفعل وهمزته فوصل هاء لفظ الله بميم ام
 وهذا القول مخائف للمعقول والمنقول اما مخالفته للمنقول فلا اجتماع

المتضادين في قوله تعالى واذا قالوا اى الكفار اللهم ان كان هذا اى القرآن
 اودين محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
 من السماء او انتنا بعذاب اليم فان قولهم اللهم لطلب الخير ان كان معناه
 اقصد لنا بخير وقولهم فامطر علينا حجارة طلب نزول العذاب وهما
 متضادان واما مخالفته للمعقول فلوجهين احدهما ان حذف همزة الفعل مع
 انها جزمته وكذا حذف متعلقاته من غير قرينة غير جائز وثانيهما انه لو كان
 الامر كما قلتم لجاز الجمع بين الياء واليم المشددة اذ هما ليسا بعوض
 ومعروض والامر ليس كذلك والمذهب الثالث هو ان زيادة اليم المشددة
 في اخر اسم الجلالة من خواص هذا الاسم فكما لا يحيط على ذاته تعالى
 كذلك لا يحيط على اسمائه تعالى وخواصه وهذا مذهب اهل التحقيق

بيان الكمالات

الكمالات جمع كمال والكمال لغة مقابل النقصان واصطلاحاً ما يتم به
 النوع وهو على قسمين كمال اول وكمال ثانوى فالكمال الاول ما يتم به
 الشئ في حد ذاته وهو في نفسه على قسمين احدهما صناعى وهو الذى
 فيه مدخل لصنع الانسان كهيئة السرير فانه ما يتم به السرير في حد ذاته
 حاصل له بصنع النجار وثانيهما طبعى وهو الذى لا مدخل فيه لصنع
 الانسان كالنفس الناطقة للانسان فانها لا مدخل فيها لصنع الانسان
 والكمال الثانوى ما يتم به الشئ في وصف من اوصافه كالعلم للعالم هذا

عند الجمهور وقال بعض العلماء ان الكمال الاولی ما لا يكون مطلوباً بالذات كالحركة الى جهة والكمال الثانوی ما يكون مطلوباً لذاته كالوصول الى المقصد قوله العلمية والعملية اى المنسوبة الى العلم والعمل وفى تقديم العلم على العمل اشارة الى شرف العلم قوله الدينية والدنيوية اى المنسوبة الى الدين والدنيا

(قوله)

(لان غوامض الاسرار بالنسبة الى ذهنه الوقاد)

الغرض من هذا القول تعليل لقوله توسلت وتوصلت كما يدل عليه قوله لا حقاً فهو باتحاف هذا الكتاب اولى وباهدائه اخرى لا لقوله خصصه وارزقه لان الدعاء لكونه انشاء لا يعلل اذ لا حكم فيه فان قيل ان الانشاء قد علل كما فى قولنا اقتل زيدا فانه قد شتم النبى صلى الله عليه وسلم واقطع يد عمرو فانه قد سرق الدنانير؟ قلنا ان معنى قولنا المذكور هكذا اقتل زيدا وهو مستحق للقتل لانه شتم النبى ﷺ واقطع يد عمرو وهو مستحق للقطع لانه قد سرق الدنانير حاصل التعليل ان المدحوص موصوف بهذه الصفات وكل موصوف بهذه الصفات فهو باتحاف هذا الكتاب اولى فهو باتحافه اولى والغوامض جمع غامضة بمعنى سخن پوشيده والاسرار جمع سر وهو ايضا بمعنى سخن پوشيده فاضافة الغوامض الى الاسرار بيانية وفيه مبالغة فى الخفاء وعدم الوضوح كخيار الخيار مبالغة فى

المختارۃ والذهن قوۃ للنفس معدۃ لا کتساب العلوم والآراء والوقاد
مبالغۃ فی الوقود بمعنی افروختہ شدن وهینۃ بمعنی سہلۃ یطلع علیہا
بلامہلۃ ونتائج الافکار ای المطالب النظریۃ التی شانہا الاکتساب
بالانظار الصحیحۃ والطبع ما خلق الانسان علیہ والنقاد بالفتح
وتشدید القاف بسیار سرہ کنندہ درم ودینار قیل ہنہا بمعنی السالم بینہ ای
بدیہیۃ لا یحتاج فی تحصیلہا الی کلفۃ والاتحاف تحفہ دادن والاهداء
ہدیہ دادن الفرق بین الہبۃ والہدیۃ ان ہدیۃ ما یتقرب المہدی الی المہدی
انیہ ولیس كذلك الہبۃ ولهذا لا یجوز ان یقال ان اللہ یمہدی الی العبد کما
یقال انہ یمہد لہ وقال اللہ تعالیٰ (فَهَبْ لِيْ مِنْ لَّدُنْكَ وَلِيًّا) وتقول اہدی
الرؤوس الی الرئیس ووهب الرئیس للرؤوس واصل الہادیۃ من قولک
ہدی الشئ اذا تقدم وسمیت الہدیۃ ہدیۃ لانہا تقدم امام الحاجۃ

(قوله)

(واسال من اللہ تعالیٰ ان ینفع بہ)

الغرض منہ دفع للعجب الناشئ من قولہ کتبت ونظمت بل من الاتحاف
ایضا والتجاء الی حضرته تعالیٰ وتقُدس وحذف مفعول ینفع قصداً الی
العموم الی کل واحد من الطالبین واسئل من السوال

الفرق بین السوال والاعراض والتماس

ان ما لا یحتمل الصدق والكذب اما ان يدل على طلب الفعل الذي هو مأخذه او كف النش عنه دلالة وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء (ای عدالتکم نفسہ عالی شریفا سواء كان عالیا اولا) او يقارن التساوی او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر كما فی قولنا انصر وان قارن التساوی فهو التماس كقول الماوی للماوی افعل وان قارن الخضوع فهو سؤال و دعاء كقولنا اللهم اغفر لی ولهذا قالوا المسئلة والسؤال ممن دونك والامر ممن فوقك والطلب ممن يساویك فاما قوله تعالى (ولا یسئلكم اموالکم) فهو یجری مجرى الرقی فی الكلام واستعطاف السامع به ومثله قوله تعالى (ان تقرضوا الله قرضا حسنا) فالسؤال طلب الادنى من الاعلى والامر طلب الاعلى من الادنى والالتماس طب الماوی من الماوی

الفرق بین السؤال والاستخبار

ان الاستخبار طلب الخبر فقط والسؤال یكون طلب الخیر وطلب الامر والنهی وهو ان یسئل السائل غیره ان یأمره بالشئ او ینہاه عنه

الفرق بین السؤال والاستفهام

ان الاستفهام لا یكون الا لما یجهله المستفهم او یشک فیہ وذلك ان المستفهم طالب لان یفهم ویجوز ان یكون السائل یسئل عما یعلم وعن ما

لا يعلم فالفرق بينهما ظاهر وأدوات السؤال (هل والالف وام وما ومن واى وكيف وكم واين ومتى) والسؤال هو طلب الاخبار باداته فى الافهام فان قال ما مذهبك فى حدوث العالم فهو سؤال لانه قد اتى بصيغة السؤال وان قال اخبرنى عن مذهبك فى حدوث العالم فمعناه معنى السؤال ولفظه لفظ الامر

رقوله

انه ولى ذلك النفع

الغرض منه علة لقوله اسأل يعنى انه تعالى متولى ذلك ومالكه فله ان يتصرف فيه كيف ما يشاء

رقوله

وهو حسبى ونعم الوكيل

الحسب بسنده بودن والوكيل من يفوض اليه الامر ويعتمد عليه فان قيل ان جملة نعم الوكيل اما معطوفة على مجموع قوله هو حسبى واما على حسبى بمعنى محسبى واما على حسبى بمعنى يحسبنى ولا يصح عطفها على واحد من هذه الاحتمالات الثلاثة لانها ان كانت معطوفة على مجموع هو حسبى فيلزم عطف الانشاء على الاخبار لان افعال المدح من

قیل الانشاء وقوله وهو حسی جملة خبریة والعطف بین الامرین يقتضى الاتصال بینہما من وجه والانفصال من وجه اخر و بین الانشاء والاخبار انفصال کامل لان وجود المحکی عنه فی الاخبار ضروری وفی الانشاء عدم وجود المخکی عنه ضروری وايضا يلزم عطف الفعلية على الاسمیه وهو غیر حسن وان كانت معطوفة على حسی بمعنى محسی فيلزم عطف الجملة على المفرد لان نعم الوکیل جملة وحسی بمعنى محسی مفرد وايضا يلزم كون الانشاء خبرا للمبتدأ لان حسی خبر للضمير المرفوع المنفصل فان كانت جملة نعم الوکیل معطوفة عليه فتكون هذه الجملة ايضا خبرا للمبتدأ الذي هو الضمير المرفوع المنفصل لان المعطوف فی حکم المعطوف عليه مع ان الانشاء لا يكون خبرا لشيء لانه ايجاد ما لم يجد فاذا كان غیر موجود بنفسه فكيف كان خبرا لشيء وان كانت معطوفة على حسی بمعنى يحسبني فيلزم عطف الانشاء على الاخبار لان افعال المدح من قیل الانشاء ويحسبني جملة خبریة وايضا يلزم كون الانشاء خبرا للمبتدأ كما مر قلنا ولا ان جملة نعم الوکیل معطوفة على مجمرع هو حسی ان قلت يلزم عطف الانشاء على الاخبار وهو باطل قلت ان عطف الانشاء على الاخبار ليس بممتنع على مذهب جميع البلغاء بل على مذهب البعض والبعض الاخر قائلون بجوازه والعطف ههنا مبني على المذهب الثاني وقلنا فانما ان لان سلمنا ان هذا العطف ممتنع على مذهب جميع البلغاء فنقول ان هذا الامتناع ليس فی كل موضع بل هو فی موضع لا تكون

المناسبة بين المعطوف والمعطوف موجودة فيه وان كانت المناسبة موجودة بينهما فيجوز عطف الانشاء على الاخبار والفعلية على الاسمية كما في قول العرب (زيد يعذب بالقيد والازهاق وبشر عمرا بالعمو والاطلاق) فالاولى خبرية اسمية والثانية فعلية انشائية والمناسبة بينهما موجودة لان كل واحدة منهما مأخوذة في الجنائية والحادثة الواحدة وههنا ايضا المناسبة بينهما موجودة لان كل واحدة من الجملتين مسوقة لمدح الواجب تعالى جل جلاله **وقلنا انا لانا** اسلمنا ان هذا العطف ممتنع على مذهب جميع البلغاء في كل موضع فنقول ان قوله نعم الوكيل جملة خبرية لانه يحتمل الصدق والكذب لان هذا القول لوقيل في حق رجل صالح فصادق ولو قال في حق رجل طالح فكاذب فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار **وقلنا رابعا** انا ان سلمنا ان قوله نعم الوكيل انشاء لكن لانسلم انه انشاء من كل الوجوه بل هو انشاء من وجه اذا قصد به انشاء المدح واخبار من وجه ان قصد به اخبار المدح وههنا قصد به اخبار المدح لانه قصد به الحكاية **وقلنا خامسا** انا ان سلمنا ان نعم الوكيل جملة انشائية من كل الوجوه لكننا نقول ان هو حسي جملة انشائية لانها لانشاء التوكل على الله تعالى اي التمسك بالحق والانتقطاع عن الخلق لا للاخبار عنه تعالى بانه كان فتكون انشائية معنى فصع عطف الانشاء الصوري والمعنوي على الانشاء المعنوي وانما قلنا لانشاء التوكل على الله لا للاخبار عنه تعالى بانه كاف لوجهين **الاول** ان التصنيف امر صعب غاية الصعوبة فلا بد فيه

من التوکل علی اللہ تعالیٰ فتكون انشائية معنى لا خبرية والثانى ان علماء البيان قالو ان المقصود من الاخبار اما فائدة الخبر وهى عبارة عن اعلام المتكلم للمخاطب بكلام لم يكن المخاطب عالما بمضمونه نحو ان تقول زيد قائم لمن لم يكن عالما به ولا زمها وهو اعلام المتكلم للمخاطب بعلمه كما تقول لمن حفظ التوراة حفظت التوراة وهما غير متصورين ههنا لان المخاطب بهذا الكلام هو اللہ تعالیٰ عزشانه وهو خبير بالفائدتين بالضرورة فلا يستقيم ان تكون هذه الجملة خبرية لخلوها عن فائدة خبر ولازمها فوجب ان تكون انشائية **وقلنا سادسا** ان المبتدأ فى قوله نعم الوكيل مقدر بقرينة المعطوف عليه يعنى ان القرينة موجودة على تقدير المبتدأ فى المعطوف اى نعم الوكيل وهو وجوده فى المعطوف عليه فكان نظم الكلام هكذا وهو حسمى وهو نعم الوكيل فكان عطف الخبرية على الخبرية والاسمية على الاسمية والمخصوص بالمدح هو المبتدأ المقدر وقدره مقدما فان المخصوص بالمدح اذا كان مقدما يكون مبتدأ باتفاق اهل الادب ويكون نعم الوكيل خبره واذا كان مؤخرا ففيه مذهبان احدهما انه مبتدأ مؤخر والجملة المتقدمة عليها خبره بالتأويل المشهور وثانيهما انه خبر مبتدأ محذوف فيكون المخصوص بالمدح باعتبار المبتدأ المحذوف جملة مستقلة والجملة الانشائية اى نعم الوكيل تبقى على انشائها ولا تصح عطفها على الجملة السابقة الخبرية فان كان المخصوص بالمدح مؤخرا فلا تكون نصا فى الخبرية وان كان مقدما

تكون نصا فيها وقلنا سابعاً ان المعطوف على قوله هو حسی مقدّر وجملّة
نعم الوکیل متعلق خبر هذا المعطوف لان تقديره هكذا وهو حسی وهو
مقول فی حقّه نعم الوکیل فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار ولا الفعلية
على الاسمية بل هو عطف الخبرية على الخبرية والاسمية على الاسمية
وقلنا ثانياً انا نعتبر هذا العطف من قبيل عطف القصة على القصة بدون
لحاظ الاخبارية والانشائية بين المعطوف عليه والمعطوف وهو ان تعطف
جملاً مسوقة لغرض على جمل مسوقة لغرض اخر لمناسبة بين الغرضين
بلا ملاحظة الاخبارية والانشائية بين هذه الجمل كما ذكره في قوله
تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات في اول البقرة فقلوا مجموع
قوله تعالى وبشر الى قوله تعالى خالدون معطوف على مجموع قوله
تعالى فان لم تفعلوا فهذا عطف قصة المؤمنين على قصة الكافرين فان قيل
لا بد في عطف القصة على القصة من ان يكون كل واحد من المعطوف عليه
والمعطوف جملاً متعددة كما يشهد عليه تعريف عطف القصة على
القصة وههنا عطفت الجملة الواحدة وهي جملة نعم الوکیل على الجملة
الواحدة وهي جملة هو حسی فلا يكون هذا عطف القصة على القصة؟ قلت
ليس هذا العطف عين عطف القصة على القصة بل هو من قبيل نظيره بان
يعتبر ههنا ما يعتبر في عطف القصة على القصة وهو ان يعتبر عطف
احدى الجملتين على الاخرى لمناسبة مضمونيها بدون ملاحظة
الاخبارية والانشائية فيهما والمناسبة ههنا بين هاتين الجملتين موجودة

وہی انہما متشاركان فی لازم واحد وهو التوكل فانه لازم مع کمال کفایتہ تعالیٰ کما هو لازم مع کمال کفالتہ تعالیٰ **وَقُلْنَا سَاعِدَا اَنْ** قوله نعم الوکیل معطوف علی حسبی بمعنی یحسبني وان قلت علی هذا يلزم عطف الانشاء علی الاخبار وكون الجملة الانشائية خبرا قلت سلمنا لكن قوله یحسبني وقع فی محل الاعراب وهو الرفع علی الخبرية ويجوز عطف الانشاء علی الاخبار وكون الانشاء خبرا فيما ثبت له محل من الاعراب **والسرفیه** ان الجمل التي لها محل من الاعراب وقعت موقع المفردات لان النسبة المذكورة فيها ليست مقصودة بالذات لكونها ملحوظة اجمالا فلا يلتفت الى اخباريتها وانشائها ولا الى كون الانشائية خبرا مبتدأ کما فی قوله تعالیٰ **حسبنا الله ونعم الوکیل** فان قوله تعالیٰ **حسبنا الله** جملة خبرية تقدم الخبر فيها علی المبتدأ وقعت فی محل الاعراب وهو النصب علی كونها مقولة القول وقوله تعالیٰ ونعم الوکیل معطوف علیها فذل هذا القول قطعاً علی صحة عطف الانشاء علی الاخبار فيما له محل من الاعراب **وَقُلْنَا عَاشِرَا** ان قوله نعم الوکیل معطوف علی حسبی بمعنی محسبی وان قلت فعلى هذا يلزم عطف الجملة علی المفرد وكون الانشاء خبرا قلت لما كان نعم الوکیل معطوفاً علی حسبی فيكون مرفوعاً محلاً لانه خبر الضمير المرفوع المنفصل فيكون بمنزلة المفرد فيكون عطف المفرد الحكمي علی المفرد الحقيقي وكان المفرد الحكمي خبراً لا الانشاء **(والجواب الخامس عشر)** انه معطوف علی حسبی بمعنی محسبی ونعم الوکیل بمعنی وکیل

جید فكان عطف المفرد على المفرد ولا يلزم عطف الجملة على المفرد
ولا تكون الجملة الانشائية خبرا

﴿قوله _____﴾

﴿اقول الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون﴾

من هنا الى قوله والحمل على الوصف المجازى ثمانية اغراض

الاول تعريف الحمد والغرض من تعريفه اشارة الى رد ما ذهب اليه الامام
الرازي فلما عرقه بقوله اقول الحمد معناه هو الثناء والثناء على الحاصل
مع ضم قوله من نعمة او غيرها اشار الى رده حاصله انه اشارة الى رد ما
ذهب اليه الامام الرازي في تفسيره الكبير من ان الحمد ثناء في مقابلة
الانعام مطلقا سواء وصل الى الحامد او لا بخلاف الشكر فانه ثناء في
مقابلة الانعام الواصل الى الشاكر فلا فرق بينهما عنده لا بحسب
المورد فانه اللسان في كليهما ولا بحسب المتعلق فانه الانعام فيهما الا
بالوصول في الشكر بخلافه في الحمد فالامام الرازي ليس بقائل بالفرق
بين متعلقيهما الثناء هو الذكر الجليل وقال السيد الشريف الثناء هو
فعل ما يشعر بتعظيم وقال البعض هو ذكر الوصف الخير والثناء عطف
على الثناء في اللغة آواز دادن

والثانی تعین الذاہیین الی هذا المعنی فعینہم بقولہ علی ما ذهب الیہ **المحققون** حاصل التعین ان الذاہیین الی هذا المعنی ہم المحققون کالزمخشری والقاضی البیضاوی والعلامة التفتازانی

والثالث اشعار بعموم متعلق الحمد فاشعر به بقولہ من **نعمۃ** او غیرہا حاصلہ ان متعلقہ عام سواء کان فی مقابلة النعمۃ اولاً والدلیل علی عموم متعلقہ قولہم حمدت الرجل علی انعامہ وحمدتہ علی حسنہ وشجاعته **والنعمۃ** بفتح النون التنعیم وبالكسر الانعام وبالضم المصرة فان قلت ان النعمۃ ما يتلذذ به صاحبه وغيرها البلاء الذي لا يتلذذ به صاحبه فكيف يتصور الثناء فی غير النعمۃ ؟ قلت المراد منها النعمۃ العظيمة ويحمل التثوين علی التعظيم وهی النعمۃ المتعدية كالانعام والمراد من غیرها النعمۃ الغير المتعدية مثل العلم والحن بقرينة المقام

والرابع دفع سؤال مقدر حاصلہ ان ذکر النداء بعد الثناء مستدرک لان الثناء لا يكون الا باللسان لان الثناء عبارة عن الذکر الجمیل والذکر لا يكون الا باللسان فلا حاجة الی ضم النداء فدفعه بقولہ **وانما ضم** علی صیغة المجهول عطف علی قوله الحمد **لشهریانه بواسطة اللسان** حاصل الدفع ان الحاجة الی ضم النداء للتصریح والتنصيص علی انه بواسطة اللسان ای علی خصوص مورد الحمد لان فی الثناء احتمال فعل غیر للسان ایضاً لان الثناء قد يكون بمعنى اظهار الصفات الكمالية والاظهار

عام سواء كان بالقول او بالفعل والفعل اعم من ان يكون فعل اللسان او غيره وغير فعل اللسان نحو قوله عليه السلام (لا احصى ثناء عليك كما انت اثنت على نفسك) فانه قد اطلق الثناء على فعل الباري تعالى وهو منزّه عن اللسان بخلاف النداء فانه لا يحتمل فعل غير اللسان فانه منفر في كتب اللغة بآواز دادن

والخامس دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان ذكر كلمة او بقوله من نعمة او غيرها غير مناسب للتعريف لان كلمة او تكون للترديد ومبنى التعريف على الوضاحة والترديد يناهى الوضاحة لانه مورث للابهام فدفعه بقوله وقولهم من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق بعد تمام تفريظ الحمد حاصل الدفع ان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان هذا القول (من نعمة او غيرها) داخلا في في التعريف وجزء منه وليس كذلك لانه خارج عنه واورده للاشعار بان متعلق الحمد عام بانه قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون في مقابله وذلك لان الجميل في نفسه متناول للانعام وغيره من محاسن الاعمال ومكارم الاخلاق والثناء ايضا غير مقيد بكونه في مقابلة النعمة فعلم ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد يكون في مقابلة غيرها اذ لو كان مختصا باحد هما لوجب تقييد دفعا للانتقاض كذا في حواشي المطالع

والسادس رد علی بعض العلماء لان بعضهم ذكروا فی تعريف الحمد قيد علی جهة التعظیم لخراج الاستهزاء فردّ علیهم بقوله ولاهاجة الى قصد علی جهة التعظیم احترازاً عن الاستهزاء هذا مفعول له وعلّة لقوله قيد لانه ليس لثناء حشقة هذا دليل وعلّة لقوله لا حاجة الى قيد علی جهة التعظیم لان الاستهزاء خارج عن الحمد بلفظ الثناء لان الثناء ما يكون بقصد المعنى بان يكون معنى ذلك الكلام مراد للمتکلم فلا يشمل الثناء الاستهزاء لان معنى الكلام فی الاستهزاء لا يكون مراد للمتکلم واذ كان الاستهزاء خارجاً عن تعريف الحمد فلا حاجة ليراد قيد علی جهة التعظیم لخراج الاستهزاء والا يلزم اخراج المخرج لكن التالى باطل فالمقدم مثله فی البطلان اما وجه الملازمة فظاهر واما وجه بطلان التالى فللزوم تحصيل الحاصل والاستدراك وهو ذكر قيد علی جهة التعظیم فی تعريف فهو یصرّح بما علم ضمناً فلا يلزم الاستدراك ولا تحصيل الحاصل ولا اخراج المخرج لانه اخراج الخارج وهو جائز

والسابع دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انه ينبغي ان يقيد الجمیل بقيد الاختیاری ای بان يكون ذلك الجمیل فی اختیار المحمود ليحتراز عن المدح لانه یعم الاختیاری وغير الاختیاری يقال مدحت اللؤلؤ علی صفائها ومدحت زیدا علی صباحة خده ووشاقة قده فدفعه بقوله ولاهاجة الى قصد الحاصل بالاختیاری احترازاً عن المدح مفعول له وعلّة لقوله

تقیید لانه **لیس بشرط فی الحمد** ہذا دلیل وعلہ لقولہ لاحاجۃ حاصل المدح
انہ کما ان المدح اعم من الاختیاری وغیرہ فالحمد ایضاً یعم الاختیاری
وغیرہ فہما متساویان فلا حاجۃ الی الاحتراز عن المدح **وفی** ہذا القول
ایضاً رد علی من شرط الاختیاریۃ فی الحمد

والثامن استدلال علی عموم الحمد للاختیاری وغیرہ بالایۃ والحديث
فاستدل علیہ بقولہ **بدلیل قوله تعالیٰ ۛ ان ۛسک ربک مقام محمودا**
حاصل الاستدلال بہذہ الایۃ وبہذا الحديث انہ وصف المقام بکونہ
محمودا مع انہ لا اختیار للمقام فی صدور وصف من الاوصاف لانه غیر
حی لانه مقام الشفاعۃ فذل ذالک علی ان الاختیاری لیس بشرط فی
الحمد کما لا یشرط فی المدح **والمقام المحمود** هو المقام الذی یحمدہ
القائم فیہ وکل من رآہ وعرفہ وهو مطلق فی کل مقام یتوجب الحمد من
انواع المکرمات والمشہور ان المراد بہ نوع واحد مما یتناولہ ذلک
المقام وهو مقام الشفاعۃ لماروی عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ انہ
قال صلی اللہ علیہ وسلم هو المقام الذی اشفع فیہ لا متی ولا شعارہ بان
الناس یحمدونہ لقیامہ صلی اللہ علیہ وسلم وما ذالک المقام الامقام
الشفاعۃ کذا فی الکشاف والبیضاوی **فانقیل** ان البعث لا یكون فی ذالک
المقام بل یدہب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ذالک المقام بعد استدعاء
الناس والتجائہم الیہ علیہ الصلوۃ والسلام قال النبی علیہ الصلوۃ

والسلام فی حدیث الشفاعة فیاتون محمدا صلی اللہ علیہ وسلم فیقولون
یا محمد انت رسول اللہ وخاتم الانبیاء وقد غفر اللہ لک ماتقدم من ذنبک
وماتاخر اشفع لنا الی ربک الاتری الی مانحن فیہ فانطلق فأتی تحت
العرش فاقع ساجدا للربی ثم یفتح اللہ علی من محامده وحسن الثناء علیہ
شیئا لم یفتحہ علی احد قبلی؟ قلنا **اولا** ان مقاما منصوب علی الظرفیة
باضمار فعلہ ای عسی ان یبعثک ربک یوم التیامة فیقیمک مقاما
محمودا وقلنا **ثانیا** ان قوله یبعثک متضمن لمعنی یقیمک وقلنا **ثالثا** انه
منصوب علی الحالیة فیکون تقدیرہ هكذا یبعثک ذامقام محمود فلا
یرد ما یرد

(قوله)

(والحمل علی الوصف المجازی وصفا له بوصف صاحبه)

من محمدا الی قوله والشکر فعل بنسب ھمة اغراض

الاول دفع اعتراض وارد علی الاستدلال بقوله تعالی وبالحدیث ھاصل
الاعتراض ان الآیة والحدیث انما یقومان حجة ودلیلا لو كان وصف المقام
بالمحمود علی سبیل الحقیقة ای توصیف بحال العوصوف (وهو تابع یدل
علی معنی حاصل فی متبوعه وموصوفه نحو مررت برجل حسن اذ الحسن

حاله) وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون وصفه به محمولا على المجاز اى توصيفا بحال متعلقه (وهو تابع يدل على معنى حاصل فى متعلق الموصوف ومتعلق الموصوف هو الذى بينه وبين الموصوف علاقة اما قربة من نسب كمررت برجل عالم ابوداؤد او ملك كمررت برجل حسن غلامه او مخالطة كمررت برجل طويل ثوبه او بعيدة كمررت برجل حسن غلام ابيه) بان المحمود وصف للمقام باعتبار صاحبه وهو النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا شك فى اختياره فالمحمود فى الاصل وصف للنبى صلى الله عليه وسلم فوصف المقام به مجازا فصار المعنى هكذا مقاما محمودا صاحبه كما قالوا فى الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم ان معناه كريم صاحبه وحكيم مالكة اذ لاكرم للكتاب ولاحكمة للاسلوب فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة والحديث الشريف فدفعه بقوله والحمل على الوصف المحاذى وصفا له يوصف صاحبه حاصل الدفع ان المجاز انما يصار اليه اذا تعذر الحقيقة لانها الاصل الظاهر المنساق الى الفهم والعمل بالاصل الظاهر المنساق الى الفهم اصل ولا تعذر لها ههنا فصح الاستدلال بالاية الكريمة والحديث الشريف وقياسه على الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم قياس مع الفارق لان الحمل فى الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم على الوصف الحقيقى (اى الوصف بحاله) متعذر كما مر بلا ضرورة داعية اليه

والثانی جواب ثانٍ للاعتراض الذي مرفى قوله السابق في الغرض السابع فاجاب عنه ثانيا بقوله على ان من يقول بكون الجميل الاختياري مأخوذاً في الحمد حاصل الجواب انا سلمنا ان الاختيارية شرط في الحمد لكن مع ذلك لا حاجة الى اخراج المدح عن تعريف الحمد لان ذلك الاشتراط انما هو باعتبار اقتضاء العقل فالحمد والمدح في الاشتراط المذكور باعتبار العقل سيان لان العقل يقتضى ان يكون كل واحد من الحمد والمدح على الاختياري وايضا سيان لغة في عدم الاشتراط بالاختياري لانهما يعلمان للاختياري وغيره باعتبار اللغة

والثالث تأييدان الحمد والمدح سيان في اشتراط الاختيارية بحسب العقل فأيد به بقوله كما صرح به اي بان اخذ الاختيار في الحمد انما هو بحسب العقل وبانه لافرق في اخذه بحسب العقل بينه وبين المدح صاحب الكشاف حيث قال وكل ذي لب اي ذي عقل لان العقل لب الانسان والبدن تشرد والثوب قشر القشرا فارجع الى بصيرته اي ذهنه وقوته الباطنة لا يتشعب عليه اي على ذي لب ان الانسان لفظه ان الرجل فغيره قدس سره الى الانسان اشارة الى ان النفس الآتية لا اختصاص له بالذكربل تشاركه الانثى لا يمدح على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ويناسبه قوله ان العرب يمدح بالجمال اي لا يمدح الانسان انسانا بفعل فاعله اي بفعل لم يفعله هذا تأييد بقول صاحب الكشاف لان الاختيارية شرط في

المدح باعتبار العقل وقد نعى الله اى شنع الله تعالى وتقدس على الذين
انزل فيهم اى فى شانهم هذه الاية ويصون ان يحمدا بمالم يفعلوا تمام
الاية هكذا ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا (اى بما فعلوه) ويحبون ان
يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة (اى بنجاة) من العذاب روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اليهود عن شئ مما فى التوراة
فكتموا الحق واخبروه بخلافه واظهروا انهم صدقوا وفرحوا بما فعلوا
وطلبوا ان يحمدهم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فاطلع الله تعالى
رسوله على ذلك وسلاه بما انزل فيهم من الرعيد يعنى لا تحسبن اليهود
الذى يفرحون بما فعلوا من تدليسهم عليك ويحبون ان تحمدهم بما لم
يفعلوا يعنى الاخبار بالصدق عما سألتهم عنه ناجين من العذاب كذا فى
الكشاف ومقصوده من قوله وقد نعى الله تعالى ذلك ان توصيفه تعالى
اليهود بحبهم الحمد على ما لم يفعلوا تشيع عليهم واهانة لهم بانه قد صدر
عنهم ما هو مستقيح عند العقول الليفة من طلب الحمد على ما لم يفعل
فدلت الاية على ان الحمد انما يحسن فى نظر العقل اذا وقع على فعل
اختيارى وهو المطلوب

والرابع ايراد اعتراض وجوابين عنه فاورد الاعتراض بقوله ثم يال كفا
ذلك وان العرب بمدح بالجمال وهن الوجه هذا الاعتراض وارد على
ما سبق من ان المدح مشروط بالاختيارى باعتبار العقل هاصل الاعتراض

اننا نسلم ان الاختيارية شرط في المدح باعتبار العقل لان العرب يمدح
 بالجمال وحسن الوجه مع ان كل واحد منهما غير اختياري لان كلا منهما
 فعل الله تعالى وهذا المدح مقبول عند الناس غير مردود بقوله وان العرب
 يمدح ان قرء على صيغة التانيث فظاهر وان قرء على صيغة المذكر
 فالضمير المستتر في يمدح راجع الى البعض المفهوم من العرب
 وهذا القول (اي وان العرب يمدح) بمنزلة العلة لما قبله وقوله وحسن الوجه
 من باب عطف الخاص على العام واورد الجواب الاول بقوله فأجاب عنه
 اي صاحب الكشاف عن السؤال المذكور بان الذي يسوغ ذلك اي يجوز
 المدح والثناء على غير الاختياري ان حسن المنظر بصيغة الظرف اي
 موضع النظر وهو الصورة يشعر عن مريض على صيغة اسم المفعول اي
 محكى عنه مرض بضم الميم وفتح الراء وتشديد الضاء المعجمة
 المفتوحة بمعنى (يسنديده) واخلاق محمود فالواو للتعليل اي مرضى
 لاخلاق محمود فالمرضى معلول بالاخلاق المحمودة هاصل الجواب ان
 المدح بالجمال وحسن الوجه مدح في الحقيقة بالاخلاق المحمودة التي
 هي باختيار الممدوح لان حسن المنظر حكاية عن مخبر مرضى فان حسن
 الظاهر يدل على حسن الباطن لان حسن الصورة يشعر عن اعتدال المزاج
 وهو يدل على كمال النفس المتعلقة بالمزاج وهي المصدرة لافعال حسنة
 اختيارية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند حسان
 الوجود وقال الفاضل المفتي عبدالله التونكي رحمه الله تعالى اقول

قد رواہ الائمة بطرق متعددة واسانید متفرقة الا انه ليس شی منها خلافا عن متروک او کذاب کما اوضح المحقق الشوکانی فی الفوائد المجموعة له فانقبیل ان فی هذا المقام نوع اختلال لان المذكور فی السؤال لفظ المدح و فی الجواب لفظ محمودة دون لفظ ممدوحة فلا يطابق السؤال والجواب ؟ قلنا ان المراد من الحمد والمدح کلهما الثناء بقرينة لا حق کلامه وسابقه فطابق السؤال والجواب واوردا الجواب الثانی بقوله ثم نقل عن علماء البیان تخطئة المادح علی غیر الاختیاری حاصله ان المدح بالجمال وحسن الوجه خطأ وغلط ومخالف للمنقول (وهو قوله تعالى ويحبون ان يحمدا) والمعقول (وهو قوله وكل ذي لب اذا رجع الى بصيرته الخ) فلا يكون هذا المدح ناقضا وانما كان خطأ وغلطا لانه يجب ان يكون المدح علی الاختیاری قال صاحب الجديده فقوله قدس سره وجعله علی صيغة المصدر بالنصب معطوف علی التخطئة وكذا قوله وقصد المدح مصدر وليسا صيغتي الماضي معطوفين علی نقل بان يكون فاعلهما ايضا صاحب الكشف كما يتسارع الى الوهم ووقع فيه الناظرون باجمعهم وقال الفاضل عبدا لله قوله وجعله غلطا ان قرء علی صيغة المصدر فهو عطف علی قوله تخطئة وان قرء علی صيغة الماضي فهو عطف علی نقل لان الكشف ايضا موافق مع اهل البیان قوله وقصره يحتمل المصدر والماضي الا ان وقوع المنقول فی عامة النسخ يؤيد الثانی وقال صاحب الجديده ايضا وبما نقلنا من عبارة الكشف ظهر لك ان ما وجد فی عامة

نسخ السيد قدس سره من لفظ المنقول في قوله ومخالفا للمعتول والمنقول نقل يخالف الاصل وزيادة عن قلم الناسخين وقال الفاضل عبدالله قوله ومخالفا آه عطف على قوله غلطاً وفي عامة النسخ لفظ المنقول ويراد به المنقول من علماء البيان لانه منزلة العقل او من الآية والحديث الذين يدلان على ان المدح والثناء بغير فعله خطأ عند العقل

والخاص اعادة ما سبق فاعاده بقوله **وهذا صريح في ان اخذ الاختياري**

في الحمد انما هو بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح فان قيل ان الشارح قدس سره قال اولاً على ان من يقول بكون الجميل الاختياري مأخوذاً في الحمد انما يقول بكونه مأخوذاً فيه بحسب العقل لا بحسب اللغة وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشف ثم قال ههنا وهذا صريح في ان اخذ الاختياري الخ وهذا تكرار صريح؟ قلنا اننا لانسلم لزوم التكرار لان هذه الاعادة انما هو لبعد العهد وتاكيد الرد ومثل هذا لا يعد تكراراً

(قوله _____)

(والشكر قبل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب الانعام)

من حمنا الى قوله وقوله نصلى تسعة اغراض

الاول بیان المعنی اللغوی للشکر فیه بقوله والشکر فعل یسبح عن
تعظیم المنعم بسبب الانعام النعل یشمل القول والعمل والاعتقاد
 والمراد من الانباء الانباء بطریق القصد لان الانباء بغير القصد لا یشکل
 شکرا والشکر فی الاصطلاح صرف العبد جمیع ما انعم الله به علیه الی
 ما خلق لاجله فانقیل ان المذکور فی کلام المصنف هو الحمد دون الشکر
 فلا حاجة الی ایراد تعریف الشکر؟ قلنا اولا انما عرف الشکر مع عدم ذکره
 فی المتن لثلا یتوهم اتحادهما لان الشکر فی الظاهر قریب من الحمد
 حتی ظن الامام الرازی اتحادهما فناسب ان یشیر بعد تحقیق معنی الحمد
 معنی الشکر وقلنا ثانيا انما اورد تعریف الشکر لا یضاح ما هیه الحمد لان
 الاشیاء تعریف باضدادها

والثانی تفریع علی تعریف الحمد والشکر والغرض من التفریع بیان
 متعلقیهما وموردیهما ففرع علیہ بقوله فیکون متعلقه ای متعلق الشکر
 وهو الانعام خاصا ومورده ای مورد الشکر هو اللسان والارکان والجنان
عاما والحمد بالعکس ای یشکل متعلق الحمد عاما وهو الانعام وعدم الانعام
 ومورده خاصا وهو اللسان

والثالث تفریع علی التفریع السابق والغرض من هذا التفریع بیان مادة
 الاجتماع بین الحمد والشکر وبيان مادتی الافتراق بینهما لان النسبة
 بینهما عموم وخصوص من وجه فبین مادة الاجتماع بقوله فیهتمهان عند

وجود الخاصین معاى خاصة الحمد وهو اللسان الذى هو مورد الحمد لخاص من مورد الشكر وخاصة الشكر وهى النعمة التى هى متعلق الشكر الخاص من متعلق الحمد اى يجتمعان فى صورة الشاء باللسان فى متبلة الانعام والاحسان وبين مادتى الافتراق بقوله ويفترون كل واحد منهما عند وجود احدى الخاصتين فقط ففى صورة الشاء باللسان على صفة الكمال بدون الانعام يوجد الحمد بلا شكر فافترق الحمد عن الشكر وفى صورة الشاء بالاركان فى مقابلة الانعام يوجد الشكر بلا حمد فافترق الشكر عن الحمد

والرابع تعيين النسبة بين الحمد والشكر والتصريح بهافعيتهما بقوله فكون يحكما عموم وخصوص من وجه وهو ان صدق كل واحد منهما (اى من العام والخاص) على بعض ما يصدق عليه الاخر لا على الكل كالحيوان والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره وخاص من جهة كون الآخر شاملا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلاث صور ليحصل التصادق والتفارق ومرجع العموم والخصوص من وجه الى سالتين جزئيتين (نحو بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان) والى موجبتين (نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان) وهذه القضايا فى الحمد والشكر هكذا بعض الحمد ليس بشكر (كالثناء باللسان بدون الانعام) وبعض الشكر ليس بحمد (كالفعل بالاركان فى مقابلة الانعام) وبعض الحمد شكر (كالثناء باللسان فى

مقابلة الانعام) وبعض الشكر حمد (كالثناء باللسان في مقابلة الانعام
(ايضا)

(فائدة مهمة)

اعلم ان الامور كلها بالاضافة اليها تنقسم الى ما هو نافع في الدنيا
والاخرة جميعا كالعلم وحسن الخلق والى ما هو ضار فيهما جميعا
كالجهل وسوء الخلق والى ما ينفع في الحال ويضر في المال كالتلذذ باتباع
الشهوات والى ما يضر في الحال ويؤلم ولكن ينفع في المال كقمع
الشهوات ومخالفة النفس فالنافع في الحال والمال هو النعمة تحقيقا
كالعلم وحسن الخلق والضار فيهما هو البلاء تحقيقا كالجهل وسوء
الخلق والنافع في الحال المضر في المال بلاء محض عند ذوى البصائر
وتظنه الجهال نعمة كالتلذذ باتباع الشهوات ومثاله الجائع اذا وجد
عسلا فيه سم فانه يعده نعمة ان كان جاهلا واذا علمه علم ان ذلك بلاء
سبق اليه والضر في الحال النافع في المال نعمة عند ذوى الالباب بلاء
عند الجهال ومثاله الدواء البشع في المحال مذاقه الا انه شاف من
الامراض والاسقام وجالب للصحة والسلامة فم اعظم ان الشجرات
باعتبار اخر تنقسم الى ما هو مؤثر لذاته والى مؤثر لغيره والى مؤثر لذاته
ولغيره فالاول ما يؤثر لذاته لا لغيره كلذة النظر الى وجه الله تعالى وسعادة
لقائه وبالجملة سعادة الاخرى التى لا انتقضاء لها فانها لا تطلب ليتوصل

بہا الی غایۃ اُخری مقصودۃ وراہا بل تطلب لذاتہا الثانی ما یقصد لغيرہ ولا غرض اصلا فی ذاتہ کالدراہم والدنانیر فان الحاجة لو كانت لاتنقضی بہا لكانت ہی والحصاب بمثابة واحدة ولكن لما كانت وسیلة الی اللذات سریعة الايضال الیہا صارت عند الجہال محبوبۃ فی نفسہا حتی یجمعوها ویکتزوها ویتصارفوا علیہا بالربا ویظنون انہا مقصودۃ مثال ہؤلاء مثال من یحب شخصاً فیحب بسببہ رسولہ الذی یجمع بینہ وبینہ ثم ینسی فی محبۃ الرسول محبۃ الاصل فیعرض عنہ طول عمرہ ولا ینزال مشغولاً بتعبہد الرسول ومراعاتہ وهو غایۃ الجہل والضلال الثالث ما یقصد لذاتہ ولغيرہ کالصحة والسلامۃ فانہا تقصد لیقدر بسببہا علی الذکر والفکر الموصولین الی لقاء اللہ تعالیٰ او لیتوصل بہا الی استیفاء لذات الدنیاء فان الانسان وان استغنی عن الشئ الذی تراد سلامة الرجل لاجلہ فیرید ایضاً سلامة الرجل من حیث انہا فاین المؤثر لذاتہ فقط هو الخیر والنعمة تحقیقاً وما یؤثر لذاتہ ولغيرہ ایضاً فهو نعمة ولكن دون الاول فاما ما لا یؤثر الا لغيرہ کالانقدين فلا یوصفان فی انفسہما من حیث انہما جوہران بانہما نعمة بل من حیث انہما وسیلتان فیكونان نعمة فی حق من یقصد امرالیس یمکنہ ان یتوصل الیہ الا بہما فلو کان مقصودہ العلم والعبادۃ ومعہ الکفایۃ التی ہی ضرورة حیاتہ استوی عنده الذہب والمدر فكان وجودہما وعدمہما عنده بمثابة واحدة بل ربما شغلہ

وجودہما عن الفكر والعبادة فيكونان بلاء في حقہ ولا يكونان نعمة هذا ما قال الامام ابو حامد محمد بن محمد

والخامس دفع اعتراض مقدر بجوابين حاصل الاعتراض ان الشائع والذائع في مقام الحمد هو ايراد الحمد بالجملة الاسمية فما الوجه للمصنف انه عدل عن الشائع والمشهور فان كان العدول لنكتة فعليكم البيان والافہو في قوة الخطاء فدفعه اولاً بقوله واختار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد لله هو باعلى الاصل حاصل الدفع ان العدول عن الاسمية لنكتة وهي ان في اختيار الجملة الفعلية جريان على الاصل لان الفعلية اصل الاسمية لان الاسمية مأخوذة من الفعلية فان الحمد لله كان في الاصل حمدت الله حمدا ثم حذف الفعل وقيم المصدر مقامه وعدل في المصدر من النصب الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات لان الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات وقال البعض في بيان حاصل الدفع النكتة هي ان الجملة الفعلية اصل الجمل لانها مشتملة على اصل المرفوعات وهو الفاعل ولانها موافقة لمقصد المتكلم من الاخبار عن الماضي والحال والاستقبال ودفعه ثانياً بقوله وقصدنا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات والدوام حاصل الدفع ان النكتة في العدول هي انه انما اختار الجملة الفعلية على الجملة الاسمية للقصد الى اظهار ان المصنف عاجز عن الحمد على طريق الدوام والاستمرار الجملة الاسمية تدل على الدوام

والاستمرار فان قلت ان القوم لم اختاروا الجملة الاسمية في كتبهم والحال هذه ؟ قلت للمبالغة اول اجل ان كل حمد من كل حامد على وجه الدوام يدل على الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لاخذ الزمان المتغير المتجدد في مفهومه فان قيل ان قولنا زيد قائم جملة اسمية مع ان الدوام لا يوجد فيه لان زيدا لا يكون قائما على طريق الدوام والاستمرار لانه يقعد ويركع ويسجد ويضطجع ويستلقي ؟ قلنا ان الدوام لا يكون في مطلق الجملة الاسمية بل في الجملة الاسمية التي تكون معدولة عن الفعلية مثل الحمد لله فانه معدولة عن حمدت الله حمدا فان قيل ان مثل الله ربنا ومحمد رسولنا جملة اسمية غير معدولة عن الفعلية مع انها تدل على الدوام والاستمرار ؟ قلنا ان الدوام في هذه الجمل الاسمية ليس للجملة الاسمية بل لتعيين الشارع لان على ربوبية الله تعالى الدائمة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم الدائمة تعيين الشارع موجود وهي الآية الكريمة والحديث الشريف : فالدوام في مثل هذه الجملة للآية الكريمة والحديث الشريف لا للجملة الاسمية فان قيل ان السماء فوقنا والارض تحتنا جمل اسمية غير معدولة عن الفعلية ولا تعيين الشارع على الدوام موجود فيها مع انها تدل على الدوام والاستمرار ؟ قلنا ان الشارع اعم من ان يكون حقيقيا او حكما وبهنا الشارع الحكمي الذي هو مشاهدتنا موجود فيكون الدوام لتعيين الشارع الحكمي لا للجملة الاسمية فان قيل تكون الجملة اسمية معدولة عن الفعلية مع انها تكون غير دالة على الدوام نحو سلام عليك

لانہا معدولۃ عن سلمت سلاما علیک مع ان الدوام لیس بموجود فیہا لان
السلامۃ علی طریق الدوام تكون موجودة فی اللہ تعالیٰ ولا توجد فی غیرہ
تعالیٰ؟ **قلت** اولاً ان الدوام اعم من ان یکون علی طریق الحقیقۃ او علی
طریق الادعاء وھنا علی طریق الحقیقۃ الدوام وان لم یکن موجودا لكن
الدوام علی طریق الادعاء موجود فلا یرد ما یرد **وقلت** ثانیاً ان المعنی
المتعارف للدوام غیر مراد بل المراد بہ عدم التقييد بالزمان **فانقيل** لم
اختار الفعلية المضارعية؟ **قلت** ان الحمد عبادة واشق العبادات ما یکون
علی طریق الاستمرار التجددی والاستمرار التجددی یکون فی المضارع
نحو قوله تعالیٰ ولویطیعکم فی کثیر من الامر لعنتم **فانقيل** ان الشارح
قدس سرہ قال فی جواب الاعتراض وقصدا الی اظهار العجز عن
الحمد علی وجه الثبات والدوام عدل عن الجملة الاسمية الی الجملة
الفعلية فنقول انا لانسلم ان فی اختیار الجملة الفعلية اظهار العجز عن
الحمد علی طریق الدوام لان الجملة الفعلية المضارعية ایضاً تدل علی
الدوام لكن الدوام فی الجملة الاسمية ثباتی وفي الجملة الفعلية
المضارعية تجددی والتجددی لیس بأسهل من الثباتی فلا یصح
اظهار العجز؟ **قلت** ان الدوام التجددی وان لم یکن اسهل من الدوام
الثباتی لكنه مقدور العبد والدوام الثباتی لیس بمقدور له فصح اظهار
العجز **فانقيل** لم اختار صیغة المتکلم؟ **قلت** لاعتناء نفسه واهتمامه كما
یقال فی الافغانیة (اول خان بیاجہان) **فانقيل** لم اختار صیغة جمع المتکلم

قلنا واذا اختارها شفقة على المسلمين لانه اشترك في الحمد مع نفسه المسلمين وقلنا فانما ان الحمد عبادة والعبادة بالهيئة الاجتماعية تكون قريبا الى القبول وقلنا فانما ان المصنف اشار الى صعوبة مقام الحمد لانه اشترك في الحمد مع نفسه اشخاصا اخر كما قال عليه الصلوة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والجواب الثالث عن الاعتراض الذي دفعه الشارح قدس سره بالجوابين ان الحمد في مقابلة النعم المتجددة فاتي بالحمد بصورة الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث والجواب الرابع عنه ان الاكثر من الحامدين حادث فاتي بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث والجواب الخامس عنه انه انما اختار الجملة الفعلية لان المصنف ذكر الحمد في مقابلة الانعام الخاص وهو التوفيق والتوفيق يتجدد في كل آن فاورد الحمد في مقابلته بالجملة الفعلية الدالة على التجدد ليوافق الحمد مع الانعام قوله جريا على الاصل مفعول له لقوله اختار من باب ضربت تأديا قوله وقصدا عطف على قوله جريا ومفعول له لقوله لم يقل من باب قعدت عن الحرب جبنا اعلم ان كل واحد من العلتين متعلقة بكل واحد من الفعلين الاولى بالاول والثانية بالثاني والاولى بالثاني والثانية بالاول

والسادس تعريف التوفيق فعرّفه بقوله والتوفيق جعل فعل المصد موافقا

لما هو خير في حقه الجعل مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف

ای جعل اللہ تعالیٰ فعل العبد لان فاعل التوفیق هو اللہ تعالیٰ والتوفیق على قسمين احدهما ما ينسب الى اللہ تعالیٰ وهذا القسم فى اللغة جعل فعل العبد موافقاً لما هو خير فى حقہ واما فى العرف فعند المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة وهنا التوفیق منسوب الى اللہ تعالیٰ وثانيهما ما ينسب الى العبد وهذا القسم فى اللغة دست دادن كسى را در كار خير وفى الاصطلاح جعل الاسباب موافقة للمطلوب للخير

والسابع بيان المعنى الاصطلاحى للهداية فبينه بقوله والهداية الدلالة الموصلة الى المسبة فالهداية فى اللغة راه نمودن وفى الاصطلاح اختلف فيه فقال الاشاعرة هو الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقال المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب هذا هو المشهور لكن المذكور فى كلام المشايخ ان الهداية عند الاشاعرة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب وعند المعتزلة هو الدلالة على ما يوصل الى المطلوب كما فى شرح العقائد النسفية فيعلم من هذا المناقاة بين المشهور وبين ما ذكره الشيخ قيل فى دفع المناقاة لا مناقاة بين المشهور وبين ما ذكره المشايخ اذ ما هو المشهور هو المعنى اللغوى او العرفى وما ذكره المشايخ هو المعنى الشرعى وقيل فى دفع المناقاة ان الاشاعرة على قسمين احدهما جمهور وثانيهما محققون والمعتزلة ايضا على قسمين جمهور ومحققون فمراد

المشائخ جمهور الاشاعرة وجمهور المعتزلة و مراد المحققين محققون من
الاشاعرة والمعتزلة

مراتب الهداية واقسامها

اعلم ان للهداية اقساماً ومراتب مختلفة **الاول** فطرى وهو شامل لكل ذى
روح وحاصل له فى وقت خلقه كما قال تعالى (واعطى كل شئ خلقه ثم
هدى) **والثانى** كسبى وهو الذى يحصل بكسب الكاسب والكسبى على
خمس اقسام **الهدى** احساسى وهو هداية افاضة الحواس الظاهرة والباطنة
التي بها يتمكن العبد من الاهتداء الى مصالحه **وثانىها** عقلى وهو هداية
بافاضة القوة العقلية التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه من
الكليات **وثالثها** استدلالى وهو هداية بنصب الدلائل الفارقة بين الحق
والباطل والصالح والفساد اليه اشار تعالى بقوله (وهديناه النجدين)
ورابعها نبوى وهو هداية بارسال الرسول وانزال الكتب نحو قوله تعالى
(وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا) وقوله (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم)
وخامسها الهامى وهو ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما
هى بالوحى والالهام والصناعات الصادقة وهذا قسم يختص بنبيه الانبياء
والاولياء واياه عنى بقوله (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وقوله
(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

والثامن ایراد دلائل ثلاثة للقائلين بان الهداية هو الدلالة الموصلة الى المطلوب والوصول معتبر فيها فاورد الدليل الاول بقوله **والوصول معتبر في مشيها بدليل ان الضلالة تقع في مقاسمتها** حاصله ان الهداية واقعة في مقابلة الضلالة في قوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) وعدم الوصول معتبر في الضلالة فلا بد من اعتبار الوصول في الهداية ليتم المقابلة بينهما **والجواب** عن هذا الدليل ان ههنا امرين الاول الهداية والثاني الهدى ومقابل الضلالة هو الهدى ولا شك ان الوصول معتبر فيه وكلامنا في الهداية دون الهدى **والجواب الآخر** انه ان الهداية والهدى شئ واحد لكن للهداية معنيان معنى لازمي وهو راه يافتن ومعنى متعدى وهو راه نمودن ولا شك ان الوصول معتبر في المعنى اللزمي للهداية وكلامنا في الهداية بالمعنى المتعدى وهوليس بمقابل للضلالة **والجواب الآخر** انه ان عدم الوصول لازم مع الضلالة ويجوز ان يكون لازم الشئ اعم منه فعدم الوصول قد يكون موجودا مع الضلالة وقد يكون موجودا مع الهداية واورد الدليل الثانى بقوله **وانه يمدح بها كما يمدح بالاعتداء** حاصله انه يمدح بالهداية كما يمدح بالاعتداء لان الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا والشخص لا يستحق المدح الا اذا كان دلالة موصلة فعلم ان الوصول معتبر في الهداية **والجواب** عن هذا الدليل انا لانسلم ان الشخص لا يستحق المدح ما لم يكن دلالة

موصلة بل يستحق المدح بقدر الامكان وان لم يستحق المدح اللائق
بالايصال

الفائدة المحممة

اعلم ان الهدى والهداية مترادفان فى اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان
الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه والهداية اعم فبينهما عموم
وخصوص مطلق واما الاختداء فمخصوص بما يتجرأ الانسان على طريق
الاختيار اما فى الامور الدنيوية او الاخرية فيقبله واورد الدليل الثالث
مع تعريف المطاوعة ومثاله بقوله وان الاختداء مطاوعة والمطاوعة
حصول الاثر انتظر مفتش البيان الحاصل اعلم انه لا بد ههنا من معرفة امور
اربعة اهدها هو المطاوعة وهو حصول الاثر للمفعول عند تعلق الفعل
المتعدى بمفعوله وثانيها المطاوع بالفتح وهو الفعل المتعدى الذى
يحصل الاثر لمفعوله بسبب تعلق الفعل المتعدى بمفعوله اى الفعل
المذكور اولا وثالثها المطاوع بالكسر وهو الفعل الدال على الاثر الحاصل
للمفعول عند تعلق الفعل المتعدى بمفعوله اى الفعل المذكور ثانيا
ورابعها قاعدة وهى ان المطاوع بالفتح ان كان متعديا الى مفعول واحد
يكون المطاوع بالكسر لازما نحو باعدته فتباعده وان كان متعديا الى
المفعولين يكون المطاوع بالكسر متعديا الى مفعول واحد نحو علمته
الفقه فتعلمه وان كان متعديا الى ثلاثة مفاعيل يكون المطاوع بالكسر

متعدیا الی مفعولین **خاص الدلیل الثالث** ان الہتداء مطاوع الہدایۃ کما یقال حدیث زیدا فاہتدی والمطاوع بالکسر لا یخالف الاصل الذی ہو المطاوع بالفتح والوصول معتبر فی مفہوم الہتداء فلا محالۃ یکون معتبرا فی مفہوم الہدایۃ ایضا لئلا یلزم مخالفتہ المطاوع بالکسر عن الاصل والمخالفتہ باطلۃ لان المطاوع بالکسر اثر للاصل والاثر لا یتخلف عن المؤثر نحو صدور الاجتماع عن الجمع فی قولنا جمعتہ فاجتمع **والجواب الاول** عن هذا الدلیل ان من یقول بكون الوصول معتبرا فی الہدایۃ لا یقول بمطاوعۃ الہتداء للہدایۃ **والجواب الثانی** عنہ انا لانسلم ان قوله حدیثہ فاہتدی من باب المطاوعۃ بل ہو من قبیل ترتب احد الفعلین علی الآخر من دون الاثر **والجواب الثالث** عنہ انا لانسلم عدم جواز مخالفتہ المطاوع عن الاصل بل ہو جائز کما یقال امرتہ فلم یأتمر فان الاتمار والامثال لیس بلایزم مع الامر

والثانی دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انه لو كانت الہدایۃ بمعنی الدلالۃ الموصلة الی المطلوب للزم الکذب فی قوله تعالیٰ واما ثمود فہدینا ہم لکن التالیٰ باطل فالمقدم مثله فی البطلان وهذا قیاس استثنائی رفعی یقتضی الشیئین احدهما وجه الملازمۃ وثانیہما وجه بطلان التالیٰ **واما** وجه الملازمۃ فلان قوم ثمود لم یؤمنوا بنبیہم صالح علیہ السلام کما بین فی التاریخ وثبت فیہ وهذه الایۃ تدل علی ایمانہم

فلزم الكذب لا محالة واما وجه بطلان التالي فظاهر لان الله تعالى منزّه من الكذب لانه نقص فيه تعالى تعالى الله عنه علوا كبيرا اعلم ان الايراد والاعتراض يجئ على اربعة طرق اهدها بطريق المنع وهو عبارة عن طلب الدليل وثانيها بطريق النقض الاجمالى وهو ان يكون الدليل جاريا بجميع مقدماته مع تخلف المدعى وثالثها النقض التفصيلى وهو عبارة عن ان يمنع المقدمة الخاصة من مقدمات الدليل مثل الصغرى او الكبرى هذا فى القياس الاقترانى او الملازمة او بطلان التالي او حقانية المقدم هذا فى القياس الاستثنائى ورابعها بطريق المعارضة وهو عبارة عن اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم وهنا الايراد والاعتراض بطريق المعارضة فدفعه بقوله واما قوله تعالى واما ثمود فهدينا هم فاستجبوا لعمى الهدى فمجاز عن اصابة اسباب الهداية حاصل الدفع ان الهداية فى هذه الاية ليست على معناها الحقيقى بل هى مجاز عن اصابة اسباب الهداية وارة الطريق على طريق المجاز المرسل باستعمال لفظ المسبب فى السبب فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب سبب الدلالة العوصلة الى المطلوب ولا شك ان الارة كانت حاصلة لهم ومعنى الاية ان ثمود اعليناهم اسباب الوصول الى الحق كالرسول والكتاب والعقل فلم يتبعوا الحق واستحبوا العمى على الهدى

قوله

وقوله نصلی واختر الجملة الفعلية ههنا ايضا

من حصنا الى الآخر ثمانية اغراض

الاول دفع اعتراض مقدر وارد على العدول عن الجملة الاسمية الى الجملة الفعلية في مقام الصلوة بجوابات ثلاثة وتفصيله هكذا ان المشهور في مقام الصلوة ايراد الصلوة بالجملة الاسمية فما الوجه للمصنف انه عدل عن المشهور فان كان العدول عنه لنكتة فعليك البيان والا فهو في قوة الخطاء فاورد الجوابين بقوله **واختار الجملة الفعلية** **حصنا ايضا بمثل ما ذكرنا** من الجرى على الاصل وقصد اظهار العجز عن الصلوة على وجه الدوام والاستمرار وانما اذاه لفظ المثل لان الاصل ههنا نصلی او صليت على محمد صلى الله عليه وسلم وفيما سبق نحمد او حمدت الله حمدا وايضا العجز ههنا عن الصلوة وفيما سبق العجز عن دوام الحمد واورد الجواب الثالث بقوله **وليسكون الصلوة على وفق الحمد** حاصل الجواب انه انما عدل عن الجملة الاسمية الى الجملة الفعلية لتوافق جملة الصلوة مع جملة الحمد في الفعلية والموافقة امر حسن لا يترك الالعارض ولا عارض يعتد به ههنا

والثاني ايراد مذهب الجمهور في المعنى اللغوي والشرعي للصلوة فاورده بقوله **والمضموران الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان** **المخصوصة شرعا** فقوله لغة وشرعا منصوب على التمييز عن النسبة التي

فی قوله الصلوة حقيقة يعنى انها حقيقة لغوية فى الدعاء وحقيقة شرعية فى اداء الاركان المخصوصة من التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فالمعنى الشرعى مجاز عند اهل اللغة كما ان المعنى اللغوى مجاز عند اهل الشرع اعلم ان الحقيقة على اربعة اقسام احدها حقيقة لغوية وهو ما كان واضع اللفظ للمعنى لغة كلفظ الصلوة الموضوع للدعاء وثانيها حقيقة شرعية وهو ما كان الواضع هو الشارع كلفظ الصلوة الموضوع للاركان المخصوصة لانها وضعها الشارع للاركان المخصوصة وثالثها حقيقة عرفية عامة وهو ما كان الواضع هو العرف العام كلفظ الدابة الموضوع لذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ورابعها حقيقة عرفية خاصة وهو ما كان الواضع هو العرف الخاص كلفظ الفعل الموضوع لكلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة هذا ما قال البعض وفيه ما فيه والله اعلم

الثالث تفريع على مذهب الجمهور ففرع عليه بقوله **فيكون الصلوة** **المتندة الى الصلوة حقيقة** اى فيكون الصلوة المنسوبة الى العبد من الملك والبشر والجن اى الى المخلوق حقيقة بالمعنيين المذكورين تارة بمعنى الدعاء نحو صلى على محمد وآله اى ندعوا الله تعالى ونطلب منه الرحمة وافاضة الخير على حبيبه وصلوا عليه ادعوا ربكم بافاضة البركات عليه وتارة بمعنى اداء الاركان المخصوصة نحو زيد صلى الظهر

ای ادی اركانها وبهذا اظهر انه لا عبرة بما اشتهر عندهم من ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء اذا الدعاء بمعنى طلب الفعل على سبيل الخضوع شامل لطلب الرحمة وطلب المغفرة فلا وجه للثفرقة بينهما لكن المفهوم من معنى اللبيب ان الاستغفار غير الدعاء اذ هو عبارة عن طلب الملائكة الغفران على ذنوب المؤمنين والدعاء هو دعاء بعض المؤمنين بعضا بالرحمة وقال الفاضل عجل الله لا ينافي ما اشتهر من ان الصلوة اذا نسب الى الله تعالى يراد بها الرحمة والى الملائكة يراد بها الاستغفار والى المؤمنين يراد بها الدعاء والى الوحوش والطيور يراد بها التسبيح والثناء لانه لا يدل على كونها حقيقة في الجميع

والرابع دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان ما ذكرتم من ان الصلوة بمعنى الدعاء لغة وبمعنى الاركان المخصوصة شرعا منقوض بمثل صلى الله على محمد لان الصلوة ههنا لا تصح بمعنى اداء الاركان المخصوصة وهو ظاهر ولا بمعنى الدعاء بمعنى طلب الرحمة اذ لا عالى منه تعالى وتقدس حتى يطلب منه الرحمة فدفعه بقوله ومثل صلى الله على محمد محازا بمعنى رحمه حاصل الدفع ان المراد من الصلوة ههنا المعنى المجازى وهو الرحمة وهذا المعنى يصح في مثل صلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى فان قيل ان الرحمة عبارة عن رقة القلب وهى يتصور لمن له قلب والواجب تعالى منزّه عن القلب ورقته ؟ قلنا ان

المراد من الرحمة ليس رقة القلب بل المراد لازم رقة القلب وهو التفضل والاحسان

والخامس بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي الذى هو الدعاء وبين المعنى

المجازى الذى هو الرحمة فينبغي بقوله ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة

حاصله ان العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازى علاقة سببية

والمسببة لان الدعاء سبب الرحمة فكان من قبيل ذكر السبب وارادة

السبب اعلم ان العلاقة بكثر العین يستعمل فى الامور المحسوسة

وبالفتح فى المعانى وفى الصحاح العلاقة بالكر علاقة القوس والوسط

ونحوهما وبالفتح علاقة الخصومة والمحبة ونحوهما وفى كثر اللغات

العلاقة بالفتح رابطه بازبستن معنى وبالكسر رابطه بازبستن جسم

بجسم قال المؤلف عبد الحكيم سلطان الموجهين فى حاشية شرح

الشمية العلاقة بالفتح فى اصطلاح المنطقيين شئ بسببه يستصحب

شئ شيئا (استصحب دعاء الى الصفة) كما فى القاموس فالمعنى ان

العلاقة شئ بسببه يطلب الشئ الاول ان يكون الشئ الثانى مصاحبا له

وهى قد تكون موجبة ومقتضية ذلك الاستصحاب كما فى القضايا

الشرطية المتصلة للزومية وقد لا تكون كما فى الشرطيات المتصلة

الاتفاقية وسيجى ان شاء الله تعالى فى بحث القضايا فانظره مفتشا

والسادس بیان مذهب صاحب الکشاف فی الصلوة وفی بیان مذهبہ بیان
ثلاثة امور اھدھا بیان المعنی الحقیقی للصلوة فیئہ بقولہ ولکن المذکور
فی الکشاف فی اول سورة المفرة ان الصلوة حقیقتھا تحریک الصلویں
الصلوان ہما العظمان الثابتان علی اعلی الفخذین وقیل طرفا الایتین
وقیل اللھمتان المکتنزتان بین الورك والفخذین فی اعلی الخذین فی
موضع الکی کذا فی حواشی العلامة والاضافة فی قولہ تحریک الصلویں
من باب اضافة المصدر الی المفعول وثانیھا بیان وجہ تسمیة الارکان
المخصوصة بالصلوة فیئہ بقولہ یصت الارکان المخصوصة بها لتحریک
الصلویں فیھا فكان من باب تسمیة المحل باسم الحال وثالثھا بیان وجہ
تسمیة الدعاء بالصلوة فیئہ بقولہ ثم یسمى الدعاء صلوة تشبیھا للداعی
بالمصلی فی تخشعہ انما قال ثم مع عدم وجودھا فی عبارة الکشاف اذ قال
حقیقة صلی حرک الصلویں لان المصلی یفعل ذلک فی رکوعہ وسجودہ
وقیل للداعی مصلی تشبیھا لہ فی تخشعہ بالراکع والاساجد تم کلامہ لان
الاستعارة متراخیة عن الحقیقة فی الوجود او فی المرتبة فانقلیل ان هذا
المجاز یتتم بتشبیہ الدعاء بالصلوة لا بتشبیہ الداعی بالمصلی ؟ قلنا فی
عبارة المصنف حذف المضاف فی الموضعین فكان تقدیر العبارة هكذا
تشبیہا لدعاء الداعی بصلوة المصلی

والسابع تفريع على مذهب صاحب الكشف جار الله الزمخشري ففرع عليه بقوله فيكون الصلوة في الدعاء استعارة الاستعارة هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة والاستعارة ههنا مصرحة حيث ذكر المشبه به وهي الصلوة واراد المشبه وهو الدعاء وفي الاركان المخصوصة حقيقة شرعية ان اعتبر نقل الشارع لفظ الصلوة من المعنى اللغوي وهو تحريك الصلوتين الى الاركان المخصوصة للمناسبة المذكورة كما هو الظاهر او مجازا املا لان لم يعتبر ذلك النقل بل استعمل في الاركان المخصوصة لعلاقة انها محل ذلك التحريك وقال البعض ان استعمال الصلوة في الاركان المخصوصة حقيقة شرعية اذا استعملها فيها اهل الشرع او مجازا مرسل اذا استعملها فيها اهل اللغة

والثامن دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان الجمهور قالوا ان الصلوة حقيقة في الدعاء اذا سئدت الى العباد ومجاز في الرحمة اذا سئدت الى الله تعالى وقد اسندت في قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) الى الله تعالى والملائكة الذين هم عباد الرحمن فقد استعملت ههنا في المعنيين معا فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز على ما بين في موضعه فدفعه بقوله واما مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فمحمول حاصل الدفع انا لانسلم انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان

ہذا انما يلزم لو كان ارادة الرحمة والدعاء من لفظ الصلوة بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس كذلك بل هذه الارادة بطريق عموم المجاز وهو ان يراد معنى ثالث مجازى شامل للمعنى الحقيقى والمجازى وفى الآية الكريمة المذكورة كذلك لان المراد من الصلوة هو ايصال النفع وهو معنى ثالث مجازى شامل للمعنى الحقيقى اى الدعاء والمجازى اى الرحمة فلا يرد ما يردون **قواعدهم** انه اذا اضطر الى استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى معا يحمل على معنى ثالث يشملهما كما قالوا فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ان المراد بالام هو الاصل قريبا كان او بعيدا كالجددة وبالبنات الفرع بلا واسطة او بواسطة كبنات البنات مثلا هذا ما قال صاحب الجديدة

قوله،

اقول اعلم ان المنطق علم يعرف به تميز السالم،

من معنا الى قوله وصي كون الشئ بحالة ثلاثة عشر غرضا

الاول تعريف المنطق والغرض من تعريفه رد على بعض العلماء فان من العلماء من يقول ان المنطق ليس بعلم وتمسك بانه غير مقصود بالذات وكل ما هذا شأنه فهو ليس بعلم فالمنطق ليس بعلم فلما عرقه بقوله **اعلم** ان المنطق علم يعرف به تميز السالم من الفكر الصحيح بيان السالم من

الفاصد متعلق بالتمیزای يعرف به ان الفكر السالم متميز عن الفكر الفاسد رذ عليهم حاصل الرد انا لانسلم ان كل مالا يكون مقصودا بالذات لا يكون علما والالخرج كثير من العلوم عن حد العلم كالصرف والنحو لكن التالي باطل فالمقدم مثله في البطلان اما وجه الملازمة فلان كثيرا من العلوم كالصرف والنحو ليس مقصودا بالذات واما وجه بطلان التالي فلان كونه من العلوم مسلم

والثاني بيان مدح المتن الذي هو ايساغوجي فبينه بقوله **والمصنف** **اورد** **في رسالته عدة اصطلاحات** حاصله ان المصنف ذكر في كتابه الذي هو ايساغوجي اصطلاحات نافعة للمتعلم الذي يشرع في علم من العلوم **والعدة** بالكر والتشديد بمعنى چندگي **والاصطلاحات** جمع اصطلاح وهو في اللغة (باهم صلح كردن) وفي الاصطلاح اتفاق قوم مخصوص على امر مخصوص بوجه مخصوص **وقيل** هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشئ باسم ما ينقل عن موضعه الاول **وقيل** هو اخراج اللفظ من معنى لغوي الى اخر لمناسبة بينهما **وقيل** هو اخراج الشئ عن معنى لغوي الى معنى اخر لبيان المراد **وقيل** هو لفظ معين بين قوم معين **والمراد** بالاصطلاحات المصطلحات اي الامور المخصوصة التي اتفق عليها المنطقيون بقرينة قوله منها ايساغوجي لان المراد منه الكلليات لا الاتفاق عليها **والاستحضار** بمعنى الحفظ والضبط ولك ان تحمله على ملكة

الاستحضار والملکة على قسمین **احدهما** ملکہ الاستحضار وهی عبارة عن قوة راسخة وجدت من محافظة المسائل وتكرارها بحيث يقتدر بها على استحضارها متى شاء من غير تجشم كسب جديد **وثانيهما** ملکہ الاستحصال وهی عبارة عن قوة راسخة وجدت من مطالعة المسائل

والثالث دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان الوجوب على قسمین احدهما الوجوب الشرعی وهو الذى يلزم بتركه الاثم والعقاب كالوتر **وثانيهما** عقلی وهو الذى لا يمكن التخلف عنه كوجوب وجود النهار عند طلوع الشمس ولا يتصح واحد من الوجوبین فى قول المصنف ما يجب استحضاره اما الشرعی فلانه لا يلزم الاثم بترك استحضار الاصطلاحات المذكورة واما العقلی فلانه يمكن التخلف عن الاستحضار المذكور فدفعه بقوله **ليكون له عونا فى التحصيل** حاصل الدفع ان المراد من الوجوب فى قوله هو الوجوب العرفی الذى يكون تركه خلاف الاولى فانه من لم يتعلم ما اورد ه المصنف لا يكون له عون فى التحصيل وهو خلاف الاولى

والرابع اشارة الى ان قول المصنف رحمه الله تعالى ايساغوجى مبتدا محذوف الخبر فاشار اليه بقوله **منها ايساغوجى** فایساغوجى مبتدا مؤخر ومنها خبره المقدم عليه وقال بعض لفظ من تبعية مبتدا وخبره قوله ايساغوجى والاول مناسب للمسياق ولذا سلك السيد الشريف قدس سره

هذه الطريقة في اكثر المباحث ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف الخبر
اي هذا باب ايساغوجي وهذا الغرض مبني على ترك لفظ منها لعل لفظ
منها متروك في بعض النسخ

والخامس تعيين المعنى المراد بايساغوجي فعيته بقوله **والخامس**
الكليات الخمس (ان قلت) يجب ان يقول الكليات الخمسة على ما في
الكافية من قوله باحد الازمنة الثلاثة؟ قلت نعم لكن السيد راعى ظاهر
حال الجمع وهو التأنيث وابن الحاجب راعى حال المفرد وهو التذكير وهو
القياس

والسادس بيان وجه تسمية الكليات الخمس بايساغوجي فعيته بقوله
وايساغوجي اسم لحكم من حكماء اليونان حاصله ان لفظ ايساغوجي اسم
حكيم من حكماء اليونان وهو فرفوريوس وهو مشهور بعلم الكليات
الخمس وما هر في علمها فسمى الكتاب باسم الماهر وليست الرسالة
كلها كليات خمس لان فيها مبحث القول الشارح والقضايا والقياس
وغيرها فسمى الكل باسم الجزء **وقيل** هو مركب من ثلاثة الفاظ احدها
ايساو ومعناه انا والثاني غو ومعناه انت والثالث جي ومعناه الخشب وكان
حكيم يخوف تلميذه في اثناء تعليمه الكليات ويقول تعلم يا فلان
والا فإيساغوجي اي انا وانت والخشب على ما هو دأب المعلمين
للمتعلمين

والسابع تعيين الكليات الخمس فعينها بقوله وهي النوع والجنس **والفصل والخاصة والعرض العام** انما قدم الثلاثة الاول على الآخرين لانها ذاتية والذاتى اشرف من العرضى ولذا قدمها عليهما وقدم النوع على الجنس والفصل مع ان الظاهر عكسه لتقدم الجزء على الكل لانه تمام ماهية جزئياته فهو لكماله اشرف وقدم الجنس على الفصل لانه امر مبهم فى نفسه يحصله الفصل ويزيل ابهامه والتخصيص بعد الابهام وقدم الخاصة على العرض العام لانها مشبهة بالفصل فى الاختصاص بماهية واحدة

والثامن بيان ما هو المقصود فى اوائل كتب المنطق او فى باب ايساغوجى فبينه بقوله **وهذه هي المقصودة بالنظر ههنا** اى الكليات هي المقصودة بالبحث عنها فى باب ايساغوجى لا فى باب التصورات مطلقا حتى يرد ان المقصود فيه هو القول الشارح والكليات مبادله

والتاسع دفع توهم مقدر ناش من السابق حاصل التوهم انه اذا كانت الكليات الخمس لا الغير مقصودة بالذات ههنا على ما فهم من الحصر فما وجه تصدير هذا الباب بمباحث الدلالة واقسام اللفظ من المفرد المركب مع انه اشتغال بغير المقصود فدفعه بقوله **لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ** حاصل الدفع ان معرفة الكليات الخمس موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ والموقوف عليه

المقصود يكون مقصودا فلا يلزم الاشتغال بغير المقصود فلذا صدر الكتاب ببحثهما

والعاشر ايراد الوجهين لتوقف الكليات على معرفة الدلالة واقسام اللفظ فاورد الوجه الاول بقوله وذلك اى توقف معرفت الكليات الخمس على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثابت هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها حاصله ان الكليات الخمس وكذا باقى الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة (اى بطلب الفائدة) من صاحب الاصطلاحات العالم بها والاستفادة وكذا الافادة (اى افادة صاحبها لغيره) لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعانى لان احدا اذا اراد ان يستفيد من غيره مجهولا تصوريا او تصديقا من اى علم كان بالقول الشارح والحجة فلا بد هناك من الالفاظ ليتمكن ذلك ولذا عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة فى كل علم كالنصور بالرسم والتصديق بالغاية والموضوع كذا فى حواشى الرسالة وانما خست مباحث الالفاظ بالايراد فى كتب المنطق لانه آلة للعلوم كلها فاناسب ان يذكر مقدمة العلوم كلها ايضا فى كتبه **فصل العاشر** عام شامل لجميع اصطلاحات المنطق واما وجه تصدير باب الكليات خاصة بهذه المباحث الكليات تقدا على سائر المباحث على ما نقرر لانها موقوف عليها للتصور والقول الشارح والتصور مقدم على التصديق طبعاف مباحث الكليات متقدمة على التصور والتصديق فالتقديم عليها يوجب التقديم على سائر ما بخلاف العكس والمصنف لم

یصرح بالافادة لتلازم بین الاستفادة والفائدة ولان المقصود هو بیان وجه التوقف تام بدونه هذا قوله لا تحصل بالالفاظ الدالة على المعانى والمراد ههنا من الدلالة هو الدلالة اللفظية الوضعية ولذا (ای لان الاستفادة وكذا الافادة لا تحصل الا بالالفاظ الدالة بالوضع على المعانى) ترك المصنف الدلالة اللفظية الطبيعية والعقلية لانهما ليستا بالوضع وكذا الوضعية والطبيعة والعقلية من اقسام الغير اللفظية ايضا لانها ليست بالالفاظ واورد الوجه الثانى بقوله واما لان الكلمات الخمس عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعانى حاصله ان الكلمات الخمس عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعانى كما ان الجنس لفظ يدل على المعنى وهو كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق الخ وهكذا الكلمات الباقية فتكون معرفة الكلمات الخمس موقوفة على الالفاظ الدالة فتكون الالفاظ الدالة موقفا عليها للكيات فلا يمكن معرفتها بدون معرفة الدلالة واقسام اللفظ وهذا الوجه مختص بالكلمات الخمس

والحادى عشر ايراد دليل على ان الكلمات الخمس عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى فاورد عليه بقوله على ما صرح به المصنف بعد ذلك حيث قسم اللفظ المفرد الى الكلمات حاصله ان الكلمات الخمس عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى لان الكلمات الخمس من اقسام اللفظ الدال لان المصنف قسم اللفظ اولاً الى المفرد والمركب ثم اللفظ المفرد الى

الجزئی والکلی ثم الکلی الى الکلیات الخمس فكانت الکلیات الخمس من اقسام اللفظ الدال على المعنى فكانت عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى بناء على تقسيم المصنف دون تقسيم العلماء الاخر فى كتبهم التى لم يقسم فيها اللفظ المفرد الى الکلیات الخمس بل المفهوم نفسه قد انقسم اليها

والثانى عشر تفريع على الوجهين لتوقف الکلیات الخمس على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ففرع عليهما بقوله فستوقف معرفتها على معرفة الدلالة واقسام اللفظ فيجب تقديم بحث الدلالة واقسام اللفظ على معرفة الکلیات الخمس

والثالث عشر دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان الدلالة واقسام اللفظ متساويتان فى توقف بحث الکلیات الخمس عليهما فلم يقدم المصنف بحث الدلالة على اقسام اللفظ فدفعه بقوله ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة حاصل الدفع ان الوجه لتقديم بحث الدلالة على بحث اقسام اللفظ ان معرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة لانه اخذ الدلالة فى تعريف المفرد عدما والمركب وجودا والموقوف عليه يكون مقدما على الموقوف فلذا قدم بحث الدلالة على بحث اقسام اللفظ

(قوله)

وہی کون الشی بحالہ یلزم من العلم به العلم بشی اخر

من ہما الى قوله ولما كانت الدلالة بسعة اغراض

الاول تعريف الدلالة فعرّفها بقوله **وهی کون الشی بحالہ** یلزم من العلم به العلم بشی اخر فان قيل ان قوله یلزم من العلم به العلم بشی اخر جملة وقعت صفة لقوله حالة والجملة اذا وقعت صفة فلا بد فيها من ثلاثة شرائط احدها ان تكون خبرية لان الانشائية ليست بموجودة لان الانشاء ايجاد ما لم يجد فلما كانت غير موجودة فكيف تقع صفة للغير وقال الفاضل اللاری لان الصفة يجب ان يكون مضمونها معلوما للمخاطب قبل ذكرها حتى يصح فائدتها وهی ان يعرف المخاطب الموصوف المبهم بما يكون معلوما له والانشاء لا يكون مضمونها معلوما للمخاطب قبل ذكرها وكذا حكم الصلة **ولان الانشائية** لاتقع صفة الابتاویل معید كما اذا قلت جاتنی رجل اضربه ای مقول فی حقه اضربه ای مستحق لان يؤمر بضربه **وثانيها** ان يكون فيها ضمير راجع الى الموصوف لان الجملة من حيث هی هی مستقلة وبين الصفة والموصوف لا بد من الارتباط ويوجد الارتباط بينهما بالضمير **وثالثها** ان يكون الموصوف نكرة لان الجملة فی قوة النكرة فيكون الموصوف ايضا نكرة ليوحد التطابق بينهما فی التنكير **وانما قلنا** ان الجملة فی قوة النكرة وحكمها لانها تدل على نسبة مجهولة بمعنى انها تدل على نسبة الجزء الثاني الذي هو المسند واسناده سواء

كان ذلك الجزء الثاني لفظ العالم أو القائم أو القاعد أو غيرها إلى الجزء الأول الذي هو المستند إليه سواء كان لفظ زيد أو عمرو أو بكر أو غيرهم كما أن النكرة تدل على فرد غير معين **وقال** البعض إنما كانت الجملة في حكم النكرة لأنها مشتملة على النسبة ثبوتية كانت أو سلبية والنسبة مجهولة كالنكرة **وقال** البعض إنما كان في حكم النكرة لا عين النكرة لأن التعريف والتوكيد من خواص الاسم والجملة ليست باسم آدمي **وسر مطلب** وهنا الشرط الثاني ليس بموجود لأن الضمير المجزور المتصل في قوله به راجع إلى شيء لا إلى حالة؟ **قلنا** أنا لانسلم أن الشرط الثاني مفقود بل هو موجود لأن الضمير العائد إلى الموصوف محذوف وتقدير العبارة هكذا يلزم بها من العلم به العلم بشئ آخر والباء في بها للسببية أي بسببها **وقال** البعض في الجواب هذا الاعتراض إنما يرد لو كان العائد هو الضمير فقط وليس كذلك لأن الجملة إذا وقعت تفسيرا للموصوف فلا حاجة حينئذ إلى عائد آخر لأن كونها تفسيرا عائد وههنا كذلك لأن هذه الجملة وقعت تفسيرا لحالة هكذا قالوا وفيه ما فيه لأن الجملة إذا وقعت صفة فلا بد فيها من ضمير خاصة لا يكفي عائد آخر كما صرح به ابن الحاجب في الكافية نعم إذا كانت الجملة خبرا للمبتدأ فالعائد ليس بضمير فقط كما قال العارف الجامي شرح الكافية في الصفحة (٨٢) وذلك العائد أما ضمير كما في المثالين المذكورين (زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه) أو غيره كاللام في نعم الرجل زيد أو وضع المظهر موضع المضمير في نحو الحاقة ما الحاقة أو كون

الخبر تفسیراً للمبتداً نحو قل هو الله احد انتهى والله اعلم وعلمه اتم واحکم والمراد بالعلم ههنا هو مطلق الادراک (وهو عبارة عن الصورة الحاصلة عند العقل) اعم من ان يكون تصوراً او تصديقاً يقيناً او غيره صرح به فی حواشی الرسالة والقرينة على ارادة مطلق الادراک من العلم مع ان لفظ العلم مشترك بين الادراک الذي هو مقسم للتصور والتصديق وبين التصديق بل اليقيني منه هو شيوع اطلاق الدلالة على جميع تلك الاقسام (اي التصور باقسام والتصديق بانواعه) فهذا الشيوع قرينة واضحة على ان المراد بالعلم الواقع فی تعريف الدلالة هو العلم بالمعنى الاعم والالزم كون المعرف بالكسر خاصاً والمعرف بالفتح عاماً وهو كما ترى فلا يرد ان تعريف الدلالة لا يكون جامعاً لافراده لان المذكور فيه لفظ العلم وهو مختص باليقين فخرج عن التعريف صورة ما يلزم من العلم بالشئ الاول الظن بشئ اخر كما يلزم من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر وصورة ما يلزم من الظن به الظن بشئ اخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان فی جو السماء الظن بوجود المطر كما قال صاحب بدیع الميزان فی صفحة (١٨)

والثاني تعيين مصداق الشئین المذكورين فی تعريف الدلالة والغرض من تعيينهما توطية وتمهيد لتقسيم الدلالة فعينهما بقوله **والشئ الاول هو الدال** فالدال مصداق الشئ الاول **والثاني هو المدلول** فالمدلول مصداق الشئ الثاني

والثالث ایراد تقسیمات ثلاثة للدلالة احدثها تقسیم الدلالة الى اللفظية و غیر اللفظية وثانیها تقسیم الدلالة اللفظية الى الاقسام الثلاثة وثالثها تقسیم الدلالة الغير اللفظية الى قسمین فاورد التقسیم الاول بقوله **والدال ان كان لفظا** سواء كان مدلوله من المعانی کزید فان مدلول زید هو الشخص المعین المسمى بزید ظاهر انه من قبیل المعانی دون الالفاظ او من الالفاظ کالمفرد والجملة فان مدلولهما هو زید وزید قائم مثلاً **فالدلالة لفظية** ای منسوبة الى اللفظ نسبة الوصف الى موصوفه فان الدلالة وصف واللفظ موصوف لها الا ترى انه يقال لفظ دال فعلى هذا يكون نسبة الدلالة الى اللفظ كنسبة الوصف الى موصوفه وهو ظاهر واورد التقسیم الثاني بقوله **والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع** فوضعية ای منسوبة الى الوضع من قبیل نسبة المسبب الى السبب کدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى سواء كان لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصا او لوحظ اللفظ بوجه کلی والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما فى المشتقات او لوحظ المعنى بوجه کلی واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما فى المضمرات والمبهمات واما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة او بواسطة القرينة كما فى المجاز **والافسر** ووضعية وغير الوضعية ان كانت بحسب اقتضاء الطبع **فطبيعية** ای منسوبة الى الطبع من قبیل نسبة المسبب المقتضى بالفتح

الى السبب المقتضى بالكسر والطبع ما يقع على الانسان بغير ارادة وقيل
 الطبع بالسكون الجبلة التى خلق الانسان عليها ومعنى اقتضاء الطبع ان
 طبع اللفظ يقتضى التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له لان الطبع
 يضطر الى احداث الدال عند عروض المدلول كدلالة ا ح على وجع
الصدر والاح بفتح الهمزة اوضمها وسكون الحاء المهملة يقال ا ح الرجل
 اح اذا سعل كذا فى حواشى الرسالة فانقلبت الاولى على اذى الصدر لان
 اح اح مأخوذ من باب اح الرجل اح اذا سعل والسعال لا يكون من الوجع اى
 المرض كما يقال الاطباء ان الوجع بمعنى المرض بل كلما اصاب الرجل
 قليل من المكروهات يسعل فان السعال حركة من الصدر والرية (سرى)
 تدفع بها الطبيعة اذى عن الرية والاعضاء التى تتصل بها وتشاركها؟
قلبت الوجع ههنا بمعنى الاذى واصطلاح الاطباء على انه بمعنى المرض لا
 يضرنا على انه كما يسعل عند اصابة المكروه اليسير ليسعل عند اصابة
 المرض المخصوص فيدل عليه كما يدل عليه واطافا فبفتح الهمزة
 اوضمها وتشديد الفاء المعجمة فهو دال على التحسر والرجوع مطلقا كذا
 فى حواشى المطالع والانقلبية اى ان لم يكن بمدخلية الوضع ولا بحسب
 اقتضاء الطبع بل بمجرد العقل بان يكون بين الدال ومدلوله علاقة عقلية
 لاجلها ينتقل العقل من الدال الى مدلوله كدلالة الاثر على المؤثر ودلالة
 احد اثرى المؤثر الواحد على اثره الاخر كدلالة ديز الصموع من وراء العذار
على وجود اللافظ انما اورد فى المثال اللفظ مهممل وهو ديز وان كان

اللفظ الموضوع ايضا صالحا لذلك ليمتاز مثال العقلية عن الوضعية والطبيعة وذلك الامتياز انما يحصل في اللفظ المهمل دون الموضوع لان لفظ الانسان يدل على وجود الالفاظ عقلا وعلى معناه الذي هو الحيوان الناطق وضعا ولفظ احاح يدل على وجود الالفاظ عقلا وعلى وجع الصدر طبعا وانما قيد لفظ ديزبيد المسروع من وراء الجدار لان الالفاظ بالمشاهدة يحصل العلم بوجوده بالمشاهدة ايضا اذ لامناقة بين الطريقين فلا يظهر دلالة عليه حينئذ بل فيه نوع خفاء هذا حاصل ما يفهم من حواشي السيد الشريف على المطالع والمطول واورد التقسيم الثالث بقوله وغیر اللفظية ان كانت بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ وكذا دلالة العقود والنصب والاشارات على معانيها والانفعالية اى وان لم يكن بحسب الوضع فعقلية كدلالة الدخان على النار يفهم من كلام السيد الشريف ان الدلالة الغير اللفظية الطبيعية غير موجودة عنده مع انها موجودة لان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض قوة وضعفا على قوة المزاج وضعفه كلها طبيعية غير لفظية وكذلك حمرة العاشق عند رؤية المعشوق كذلك راكض الدابة عند رؤية الشعرير وقال الفاضل محمد رحمه الله تعالى فى التفصلى عنه ان مراد السيد الشريف قدس سره ان تحقق الطبيعية فى اللفظ (اى فى الدلالة اللفظية) قطعى فان لفظة اح لا يصدر عن الوجع قطعاً بل عن الطبع عند عروضه له بخلاف ما عدا اللفظ فانه يحتمل ان يكون الحمرة وامثالها

ناشیۃ عن الطبع عند عروض کیفیات النفسانیۃ والمزاج المخصوص له فتكون دلالتہا علیہا طبعیۃ ویحتمل ان تكون آثار النفس تلك کیفیات والمزاج فلا یكون للطبع مدخل فیہا فتكون الدلالة عقلیۃ صرفۃ

والمراد دفع توهم مقدر حاصل التوهم ان كون العقلیۃ مقابلۃ للوضعیۃ والطبعیۃ غیر صحیح لان المراد بالعقلیۃ ما یكون للعقل مدخل ودخول فیہا وفي الوضعیۃ والطبعیۃ مداخلۃ العقل موجودۃ لان العقل سبب للعلم والفہم فان الفرس لا یفہم من زید معناه الذی هو الحيوان الناطق وكذا لا یفہم من اح اح موجد الصدر وانما یفہم معناہما من له عقل فدفعہ بقولہ ولیس المراد بالدلالة العقلیۃ ما یكون للعقل مدخل فیہا حاصل الدفع ان هذا انما یرد لو كان المراد بالدلالة العقلیۃ ما یكون للعقل مدخل فیہا والامر لیس كذلك لان المراد بالدلالة العقلیۃ ما یكون العقل فیہا مستقلا من غیر دخل الوضع والطبع فیہا وبالوضعیۃ والطبعیۃ ما یكون بحسب الوضع والطبع لا باستقلالہما وان كان للعقل مدخل فیہما بقولہ وبالادلة الطبعیۃ معطوف علی قولہ بدلالة العقلیۃ فیكون هذا القول (وبالدلالة الطبعیۃ) تحت قولہ ولیس المراد فیكون المعنی هكذا لیس المراد بالدلالة الطبعیۃ ما لا یكون للعقل مدخل فیہا بل ما یكون بحسب طبع اللفظ وان كان للعقل مدخل فیہا

والخامس دفع سؤال مقدر حاصل السؤال انه لما كان للدلالة اقسام ستة فما الوجه للمصنف انه تعرض الدلالة اللفظية الوضعية فقط حيث قسمها الى المطابقة والتضمن والالتزام دون باقى الاقسام فدفعه بقوله والمقصود هنا الدلالة اللفظية الوضعية حاصل الدفع ان الدلالة المقصودة بالبحث عنها فى كتب المنطق من بين الدلالات هى اللفظية الوضعية لانها الطريق المعتاد فى افادة المعانى واستفادتها بحسب تعليم الله تعالى وانعامه على الانسان بنعمة البيان ولان الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما بحسب اختلاف الطبائع والافهام بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة ولان الطبعية والعقلية لاتشمل الالمان قليلة بخلاف اللفظية الوضعية فانها شاملة لكل ما يقصد اليه من المعانى هذا على تقدير ان تكون لفظة ههنا فى قوله والمقصود ههنا اشارة الى الفن كله وان كانت اشارة الى باب الكليات فحاصل الدفع هكذا ان الدلالة المقصودة فى باب الكليات هى الدلالة اللفظية الوضعية اذ هى المأخوذة فى تعريف المفرد الذى هو مقسمها لانه قسم من اللفظ الدال بالتوضع

والسادس تعريف الدلالة اللفظية الوضعية فعرّفها بقوله وهى كون اللفظ يعيّن معنى اطلاق فهم منه المعنى وعرّفها صاحب بديع الميزان بانها كون اللفظ الموضوع بحيث متى اورده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ

والسابع دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان تعریف الدلالة اللفظية الوضعية غير جامع لافرادہ لانہ عنہ دلالة زيد علی معناه اذا ذکر عند من لا علم بوضعه لذلك المعنى فانه اذا اطلق زيد عند هذا الشخص لا يفهم منه معناه لعدم العلم بالوضع فدفعه بقوله للعلم بوضعه حاصل الدفع ان المراد من الفهم ليس بطريق الاطلاق بل مقيد بقيد العلم بالوضع ولا شك ان عند وجود العلم بوضعه يفهم ذلك المعنى اذا اطلق ذلك اللفظ وقال البعض في بيان الغرض ان الغرض به احتراز عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اح اح مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفاء الوضع بل لتادی الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء اللفظ مهملًا كان او مستعملًا هكذا في حاشية القطبي في الصفحة (٥١) فان قيل انه لما شرط العلم بوضع اللفظ للمعنى يكون المعنى معلوما بالضرورة للعالم بوضع اللفظ له لامحالة فيكون فهمه من اللفظ تحصيل الحاصل وهو باطل لانه مستلزم لاجتماع النقيضين لان التحصيل يقتضى عدم حصول ذلك الشئ والحاصل يقتضى حصوله فلزم حصوله وعدم حصوله فيكون ذلك الشئ حاصلًا وغير حاصل وما هذا الاجتماع النقيضين واجتماعهما باطل لانه مستلزم لارتفاع النقيضين لانه اذا تحقق الحاصل ارتفع غير الحاصل واذا تحقق غير الحاصل ارتفع الحاصل فاذا تحقق الحاصل ارتفع غير الحاصل

الحاصل وغير الحاصل وما هذا الارتفاع النقيضين وهو باطل لانه لا يكون شئ من الاشياء فى عالم الكون الا ان يتناوله عينه او نقيضه فكيف ارتفعه منه النقيضان ؟ قلنا انا لانسلم لزوم تحصيل الحاصل لان فهم المعنى على قسمين احدهما فهم المعنى من غير ذلك اللفظ وثانيهما فهم المعنى من ذلك اللفظ والثانى غير الاول والحاصل هو الاول دون الثانى فلا يلزم تحصيل الحاصل فان قيل انه يخرج عن تعريف الدلالة اللفظية الوضعية دلالة زيد على معناه اذا لم يسمع السامع لفظ زيد وان كان عالما بوضعه فانه لا يصدق عليه انه متى اطلق لفظ زيد فهم منه معناه لان الاطلاق موجود فى صورة عدم السمع ولم يكن الفهم موجودا ؟ قلنا ان قيد السمع فى تعريف الدلالة اللفظية الوضعية مراد بالتقدير هكذا متى اطلق وسمع فهم منه المعنى وعند السمع يفهم المعنى متى اطلق اللفظ فان قيل ان كلمة متى سور الموجبة الكلية المتصلة كما ستعرف فى الصفحة (٢٤) من ميرابساغوجى ولا تصح الكلية ههنا لان اللفظ اذا اطلق ثانيا او ثالثا لا يفهم منه المعنى لانه فهم منه بالاطلاق الاول والا يلزم تحصيل الحاصل ؟ قلنا اوله ان الشرط ههنا مقدر وهو قوله ان لم يكن مفهوما منه فيكون التقدير هكذا كون اللفظ بحيث متى اطلاق فهم منه المعنى ان لم يكن مفهوما منه فلا يرد ما يرد قلنا ثانيا ان هذا الايراد انما يرد لو كان الفهم فى التعريف المذكور بمعناه وليس كذلك بل هو بمعنى الالتفات ولا شك ان الالتفات يحصل عند كل اطلاق وهذا الجواب قرب

من الاول لتبادر هذا المعنى من لفظ الفهم بل من لفظ العلم ايضا والسلامة عن الحذف فى التعريف بلا قرينة فان قيل انه اذا حصل الالتفات بالاطلاق الاول يكون حصوله بالاطلاق الثانى والثالث تحصيل الحاصل فعاد المحذور قهقريا؟ قلنا ان الالتفات الحاصل بالاطلاق الثانى والثالث والرابع هو الالتفات الجديد فلا يلزم تحصيل الحاصل فان قيل انه لما اريد من الالتفات الالتفات الجديد ينبغي ان يراد من الفهم ايضا الفهم الجديد فلا يلزم حينئذ ايضا تحصيل الحاصل فلا حاجة الى كون الفهم بمعنى الالتفات؟ قلنا ان الفرق بين الفهم والالتفات موجود فان الفهم يكون واحدا لا يتعدد بخلاف الالتفات فانه يتعدد فلا يقاس الفهم على الالتفات لانه قياس مع الفارق

قوله: _____

ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى،

من ههنا الى قوله فان قيل قد تحقق ثمانية اعراض

الاول دفع اعتراض مقدر وارد على صاحب الكشاف فانه فر الدلالة اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ عند الاطلاق بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد عليه اعتراض حاصل الاعتراض ان الفهم ان كان بمعنى المصدر المبني للفاعل اعنى الفاهمية فهو صفة للسامع لان الفاهم

حر السامع وان كان بمعنى المصدر المعنى للمفعول اعنى المفهومية فهو صفة للمعنى لان المفهوم هو المعنى واما ما كان فلا يصح حمله على الدلالة التى هى صفة اللفظ لان كل واحد من المعنى والسمع مباين لللفظ ولا يصح تفسير صفة احد المتباينين بصفة المتباين الاخر فدفعه بقوله **ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع** حاصل الدفع انا لانسلم هذا تفسير وصف احد المتباينين بوصف الاخر لان الدلالة كما انه صفة اللفظ كذلك صفة للسمع والمعنى لانها نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع فقد يعتبر اضافتها الى اللفظ فيفسر بكون اللفظ بحيث متى اطلق الخ وقد يعتبر اضافتها الى المعنى فتفسر بافهام المعنى وقد يعتبر الى السامع فيفسر بفهم السامع المعنى فتفسير الدلالة بفهم المعنى تفسيراً احد الوصفين بالوصف الاخر

والثانى نقل جواب العلامة التفتازانى عن الاعتراض السابق المذكور فى الغرض الاول الوارد على صاحب الكشاف فنقله بقوله **وقيل ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك ان فهم المعنى منه** حاصله انا لانسلم ان تفسير الدلالة بفهم المعنى من اللفظ تفسير احد المتباينين بوصف المباين الاخر لان فهم المعنى فقط وان كان صفة المعنى او السامع لكن فهم المعنى من اللفظ المجموع صفة اللفظ كما ان الدلالة صفة اللفظ لان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او ان فهم المعنى منه هو بعينه معنى كون اللفظ بحيث متى اطلاق فهم منه المعنى فالاعتراض المذكور انما

ورد لو كان تعريف الدالة بفهم المعنى فقط وليس كذلك لانه يفهم المعنى من اللفظ فصح تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ لان كلا من الدلالة وفهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ لان هذا تفسير احد الوصفين للفظ بالوصف الاخر فلا يرد ما يرد

والثالث دفع اعتراض مقدر وارد على جواب العلامة حاصل الاعتراض انا لانسلم ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ لان القانون في الصفة هكذا ما كان صفة لموصوف فيشتق من الصفة صيغة اسم الفاعل او المفعول ويحمل اسم الفاعل او المفعول على الموصوف كما ان العلم صفة زيد فيشتق منه عالم ويحمل على زيد فيقال زيد عالم ولكن فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ فيشتق منه اسم الفاعل او اسم المفعول وحمل على اللفظ وليس كذلك فلا يكون صفة للفظ فدفعه بقوله الا انه لتوكبه لا يشتق منه اسم الفاعل حاصل الدفع ان هذا القانون يجري فيما كان الوصف والصفة مفرد كالعلم واما اذا كان مركبا فلا يجري فيه وفهم المعنى من اللفظ مركب فلا يجري القانون المذكور فيه لان حروفه كثيرة لا يمكن اشتقاق اسم افاعل او اسم المفعول منه عدم الاشتقاق لمانع وهو التركيب لاجل عدم كونه صفة له فلا يرد ما يرد

والرابع ايراد رد على جواب العلامة التفتازاني فرد عليه بقوله والوجه ما تقدم من ان كل تعريف من التعاريف الثلاث مبني على اعتبار

مخصوص من الاعتبار الثلاث للدلالة لانه وان امکن اعتبار كوله **وصلا**
لفظ ای صفة اعتبارية له بحال متعلقه كما ان قيام الاب في قولنا زيد ابوه
 قائم صفة اعتبارية لزيد حاصل الدفع ان مجموع فهم المعنى من اللفظ
 صفة للفظ مجازا بحال متعلقه لان الملحوظ فيه اولا وبالذات هو المعنى
 والسامع واما اللفظ فملحوظ ثانيا وبالعرض والدلالة صفة حقيقة للفظ
 ای بحاله فدعوى عينية قولهم فهم المعنى من اللفظ مع قولهم كون اللفظ
 بحيث متى اطلق فهم منه المعنى غير مسموعة نعم فهم المعنى من اللفظ
 يستلزم كون اللفظ بحيث الخ واين الاستلزام من الاتحاد فلا يصح تفسيره
 به لان صحته موقوفة على الاتحاد

والخامس تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلاثة المطابقة
 والتضمن والالتزام مع تعريف كل واحد من الاقسام ومثاله ووجه تسميته
 فعرفها بقوله **ثم الدلالة اللفظية الوضعية ان كانت على تمام ما وضع له**
 هذا تعريف الدلالة المطابقة **فان قيل** انه لا حاجة الى ذكر لفظ تمام لانه
 يكفي ذكر ما وضع له لاداء المقصود بدون ذكر لفظ التمام لان ما وضع له
 لا يستعمل الا في تمام ما وضع له ؟ **قلنا** اولا انما ذكر لفظ تمام للاحتياط
وقلنا ثانيا انما ذكره للتأكيد **وقلنا** ثالثا انما ذكره للرعاية لما يقتضيه حسن
 التقابل بجزء ما وضع في تعريف التضمن **وقلنا** رابعا انما ذكره لدفع وهم
 من يتوهم ان يكون المراد مما وضع له بعض ما وضع له **فان قيل** لم لم يقل

على كل ما وضع له او جميع ما وضع له مكان تمام ماوضع له ؟ قلنا
 لو ذكر لفظ كل او جميع يخرج عن تعريف المطابقة الدلالة المطابقة على
 المعانى البسيطة كلفظ الله لان هذين اللفظين مشعران بالتركيب لان لفظ
 كل يضاف الجزء ولفظ جميع يشعر بالاجتماع فلا يشملان البائظ
 بخلاف لفظ التمام فان قيل لم لم يقل عين ماوضع له مع انه مرادف لتمام ما
 وضع له واخصر منه ؟ قلنا انما ذكر لفظ التمام تنبيهاً على ان التمام لا
 يشعر بالتركيب ايضاً لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض
 وانما قال ماوضع له بصيغة المجهول دون صيغة المعلوم اى ولم يعين
 الفاعل لاختلافهم فى الفاعل والواضع فعندنا لا يشترى ان الواضع هو الله
 تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليه اما بالتعليم
 بالوحى او بخلق الاصوات والحروف فى جسم واسماع ذلك واحد او
 جماعة من الناس او يخلق علم ضرورى فى احدها ووافقه كثير من
 المحققين وقال التفاضلى وهو ظاهر وقال الاحمدى انه الحق وقيل
 الواضع هو آدم عليه الصلوة والسلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار
 كما فى الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة
 الاشارة وغيرها وعند ابن اسحاق الانصافى ان واضع الالفاظ التى يقع بها
 التنبيه على الاصطلاح هو الله تعالى والباقي محتمل والقاضى ابوبكر
 توقف وقال القاضى العضد هذا هو الصحيح وفيه ايضاً تنبيه على ان
 دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة

فانه باطل للقطع بوقوع وضع اللفظ للشيء وضده كالقرء للحيض والطهر
فلو كانت الدلالة بذاتها لازم ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو
باطل فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ بوضعه لا بذاته يلزم الترجيح بلا مرجح
فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل بازالة الحياة
تخصيص من غير مختص اذ يجوز ان يعكس؟ قلنا الواضع فاعل مختار
يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص لان ارادته مرجحة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق هذا مثال الدلالة المطابقة فان قيل انا
لا نسلم ان لفظ الانسان موضوع بازاء الحيوان الناطق حتى يدل عليه
بالمطابقة بل موضوع بازاء مجمل يعبر عنه بالفارسية بآدمى وهذا المجمل
غير مفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن يعلم ذلك المجمل لا يخطر بباله
مفهوم الحيوان الناطق ويحتاج الى تجشم الاكتساب حتى يتصور؟
قلنا اولا ان هذا الايراد انما يرد اذا كان المراد بوضع الانسان للحيوان
الناطق الوضع اللغوى او العرفى وليس كذلك بل المراد وضعه بالوضع
الاصطلاحي وحينئذ فلا ريب فى صحة التمثيل وقلنا ثانيا ان المناقشة فى
المثال ليست من دأب المحصلين بصيت مطابقة للمتطابق بين اللفظ
والمعنى هذا وجه تسمية الدلالة المطابقة بالمطابقة هاصله ان المطابقة
فى اللغة الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذا توافقا فتسمية الدلالة
المطابقة مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى فى التمامية وهو سبب لدلالة
اللفظ على المعنى فسمى المسبب باسم السبب واورد تعريف الدلالة

التضمنیۃ بقولہ وإن كانت علی جزء ما وضع له واورد مثالہا بقولہ كدلالة الإنسان علی الحيوان أو علی الناطق فانقبض ان المثال لا يطابق الممثل لانه لو ذكر لفظ الانسان واريده الحيوان فقط او الناطق فقط كان مجازا مرسلان قبيل ذكر الكل واردة الجزء ولم يكن تضمنا ؟ قلنا ان هذا الایراد انما یرد لو كان المراد ان دلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط بطريق الاستقلال ای مع قطع النظر عن كونه فی ضمن الموضوع له دلالة تضمنیة وليس كذلك بل المراد دلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط فی ضمن دلالة على المجموع بان يكون فهم كل واحد منهما فی ضمن فهم المجموع ولا شك ان الدلالة حينئذ على كل واحد منهما تضمنیة واورد وجه تسميتها بها بقولہ بصفت تضمننا لكون المدلول فی ضمن الموضوع له حاصله ان التضمن فی اللغة هو الاندراج ای چیزی را در بغل گرفتن فسمیة الدلالة التضمنیة بالتضمن لان الجزء اندرج فی ضمن الكل وهو سبب لدلالة اللفظ على جزء ما وضع له فسمى المسبب باسم السبب واورد تعريف الدلالة الالتزامیة بقولہ وإن كانت علی امر خارج عنه یلازمه فی الذهن متعلق بیلازمه والذهن قوة للنفس معدة لا كتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشیاء وجودا فی الذهن كما ان لها وجودا فی الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وان انكر جمهور المتكلمين الوجود الذهنی وقالوا لا وجود للاشیاء فی الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والاحترق الذهن

بوجود النار فيه واخترق بوجود الجبل فيه ؟ **واجاب** المحققون عنه بانه
 انما يلزم الاحتراق والاختراق لو رتب الاثار الخارجية للاشياء عليها في
 الذهن وليس كذلك اذ رتب الاثار يختلف باختلاف المحال كما هو
 المشاهدة واورد مثالها بقوله **كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة**
الكتابة فان دلالة عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل
 العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازمه قوله وصنعة الكتابة يحتمل
 العطف على قابل العلم فيكون مثالا اخر ويحتمل العطف على العلم
 فيكون تنمة المثال فتدبر لکن الاليق عطفه على العلم فان لازم الانسان هو
 قابلية العلم والكتابة لا العلم والكتابة بالفعل ولذا لم يقل كدلالة الانسان
 على العالم والكاتب فانهما يطلقان على من هو عالم بالفعل وكاتب
 بالفعل فالكتابة هو الفعل المخصوص وانشاء النشر كما ان الشعر انشاء
 النظم والانسان قابل (الصنعة كاروبيشه) واورد وجه تسميتها به بقوله
بصمت التزاما لكون الدلالة بسبب الملزوم الذهني حاصل التسمية ان كون
 المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع سبب لدلالة اللفظ عليه فسمى
 المسبب باسم السبب اعلم ان اللزوم اولا على ثلاثة اقسام **اهداه** لزوم
 الوجود الخارجى وهو ان يكون لزوم اللازم مع الملزوم فى الخارج
 كالسواد لازم معه فى الخارج **وثانيها** لزوم الوجود الذهني وهو ان يكون
 لزومه معه فى الذهن كالكلية للانسان فالكلية لازمة معه فى الذهن
وثالثها لزوم الماهية وهو ما كان لزومه مع الماهية مع قطع النظر من ان

یكون فی الذهن او فی الخارج کالزوجیة للاربعة فان الزوجیة لازمة لما
 هیة الاربعة وهو ضعف الاثنين او مرتبة فوق الثلاثة وتحت الخمسة وثانیاً
 علی قسمین احدهما بین وهو الذی لا یتوقف علی دلیل برهانی سواء
 توقف علی حدس او تجربة او نحو ذلك او لم یتوقف وثانیهما غیر بین
 وهو الذی یتوقف ویحتاج الی دلیل برهانی وکل منهما علی قسمین
 بالمعنی الاخص وبالمعنی الاعم فالاقسام اربعة اهدھا اللزوم البین
 بالمعنی الاخص وهو الذی یجزم الذهن باللزوم بینهما بعد تصور امر
 واحد وهو تصور مجرد المسمی والملزوم کالعمی والبصر وثانیاً اللزوم
 البین بالمعنی الاعم وهو ما یجزم الذهن باللزوم بینهما بعد امرین احدهما
 تصور المسمی والملزوم وثانیهما تصور اللزوم کالانسان وقابل العلم
 فاذا تصور الانسان الملزوم وقابل العلم اللزوم یجزم الذهن باللزوم
 بینهما وثانیاً اللزوم البین بالمعنی الاخص وهو ما یجزم الذهن
 باللزوم بینهما بعد امور ثلاثة اهدھا تصور الملزوم وثانیاً تصور اللزوم
 وثالثاً مقایسة احدهما مع الآخر کالاربعة والزوجیة فالذهن یجزم باللزوم
 بعد تصور الملزوم الذی هو الاربعة بانها ضعف الاثنين وتصور اللزوم
 الذی هو الزوجیة بانه ما ینقسم علی متساویین ومقایسة الاربعة مع
 الزوجیة بان الاربعة هل تنقسم بمتساویین اولاً وثانیاً اللزوم البین
 بالمعنی الاعم وهو ما یجزم الذهن باللزوم بینهما بعد امور اربعة اهدھا
 تصور الملزوم وثانیاً تصور اللزوم وثالثاً مقایسة احدهما مع الآخر

ورابعها هو البرهان كلزوم الحدوث للعالم فالذهن يجزم باللزوم بينهما بعد تصور الملزوم الذي هو العالم بانه ماسيوى الله وتصور اللازم الذي هو الحدوث بانه عبارة عن وجود الشئ بعد عدمه ومقايضة العالم مع الحدوث بانه العالم يوجد بعد العدم ام لا وبعد البرهان على حدوثه بانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث **فانقيل** لم اختيار الالتزام على اللزوم يعنى ان الدلالة سميت التزامية دون لزومية ؟ **قلت** انما سميت بالالتزام لان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني **فانقلت** لم اختيار الالتزام على اللزوم يعنى انها سميت التزامية ولم تسمى لزومية ذهنية ؟ **قلت** ان هذا مطول والالتزام مختصر منه والمناسب الاوسط والله اعلم وعلمه اتم واحكم

والسادس اشارة الى ان المعبر فى الدلالة الالتزامية هو مطلق اللزوم الذهني عند السيد الشريف فاشار اليه بقوله **اى يمتنع التلذاك بصور المصى عن تصوره** هذا معنى مطلق اللزوم الذهني عنده وقيل هو اشارة الى ان المعبر فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص اى كون الخارج بحيث يلزم من حصول الملزوم والمسمى فى الذهن حصول اللازم فيه وفيه **نظر** لان اللزوم بهذا المعنى وان كان لزوما بينا بالمعنى الاخص على رأى الجمهور فهو مطلق اللزوم الذهني على رأى الشارح الشريف قدس سره وهو الشرط عنده فى الدلالة الالتزامية كما سيصرح به حيث

یقول وظنی ان المعبر فی الالتزام هو اللزوم المطلق واذا كان الامر هكذا فكيف يكون قوله اشارة الى ان المعبر فی الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وانما اعتبر مطلق اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية لان دلالة اللفظ على المعنى اما ان يكون بسبب الوضع او بسبب اللزوم لانه لا بد في الدلالة من وجود المناسبة بين الدال والمدلول وهي اما الوضع او كون المدلول بحيث يستنع حصول المعنى الموضوع له بدونه في الذهن والاول مفقود في الدلالة الالتزامية فلو لم يكن الثاني موجودا لم يتحقق الدلالة وانما اشترط في الدلالة هذه المناسبة لانه لو كانت الدلالة متحققة بدون هذه المناسبة لكان اللفظ دالا على كل خارج عن المعنى الموضوع له مع ان الامر ليس كذلك فان قيل ان دلالة التضمن موجودة بدون هذين الامرين ؟ قلنا انا لا نسلم وجود دلالة التضمن بدون هذين الامرين لان الوضع موجود في صورة دلالة التضمن لان المراد من الوضع هو الوضع في الجملة اى سواء كان الوضع لذلك المعنى او لما يدخل فيه المعنى

والسابع دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ما الوجه لاشتراط اللزوم الذهني للدلالة الالتزامية ولم يشترط اللزوم الخارجى فدفعه بقوله ولم يشترط اللزوم الخارجى لان الالتزام متحقق بدونه حاصل الدفع انما لم يشترط اللزوم الخارجى لانه لو كان شرطا لما كانت الدلالة الالتزامية متحققة بدونه لكن التالى باطل فالمقدم مثله في البطلان اما وجه

الملازمة فلان المشروط لا يتحقق بدون الشرط واما جہ بطلان التالي فلان دلالة لفظ العمى على البصر التزامية مع ان اللزوم الخارجى مفقود بينهما لوجود المعاندة والتضاد بينهما فى الخارج وانما يدل العمى على البصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج فان قيل انا لانسلم ان دلالة العمى على البصر التزامية لان شرط الالتزامية ان يكون المدلول الالتزامى خارجا عن المعنى الموضوع له والبصر جزء المعنى الموضوع له للعمى وهو عدم البصر لا خارج ؟ قضا التركيب الاضافى يستعمل على ثلاثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلية والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال لكن المراد هنا الثانى لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع تكون الاضافة والمضاف اليه داخلين وحينئذ لا يصح المثال لكنه ليس بمراد هنا

والثامن تعيين حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الاقسام الثلاثة مع ايراد الدليل و الدلالة اللفظية فى الثلاثة مع ايراد الدليل والدلالة الغير اللفظية فى الاثنين **توضيح** اقسام الحصر قبل بيان هذا الغرض فنقول ان الحصر على اربعة اقسام **احدها** عقلى وهو ما كان حاصله بمجرد ملاحظة مفهوم الاقسام من غير استعانة امر اخر خارجى بان يكون دائرا بين النفى

والاثبات ولا يكون العقل مجوزا لقسم اخر وثالثها قضي وهو ما كان مستفادا من دليل يدل على امتناع قسم وثالثها استقراء وهو ما كان مستفادا من تتبع ويكون العقل مجوزا لقسم اخر ورابعها جعل وهو ما حصل من ملاحظة تمايز وتخالف اعتبارها القاسم فعين حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة بقوله وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة عقلي واورد الدليل بقوله لان دلالة اللفظ بالوضع وهذا الدليل والحصر وان لم يكن دائرا بين النفي والاثبات في الظاهر لكنه دائر بينهما في الحقيقة لانه في الحقيقة هكذا كانه قال لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له وهي المطابقة اولا وحينئذ اما ان يكون على جزئه وهي التضمن اولا بل على الخارج وهي الالتزام فكان حاصله بمجرد ملاحظة مفهوم الاقسام الثلاثة من غير استعانة بامر خارجي وكان دائرا بين النفي والاثبات ولا يجوز العقل قسما اخر وكذا حصر مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها عقلي لاشبهه فيه وعين حصر الدلالة اللفظية في الثلاثة بقوله واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعة والعقلية فما استقراء واورد الدليل عليه بقوله فان دلالة اللفظ اذا لم تكن بحسب الوضع والطبيع لا يلزم ان تكون عقلية اي مستندة الى العقل فقط اذ من الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ من الوضع والطبيع والعلاقة العقلية لكن استقرينا وتبعنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة وعين حصر الدلالة الغير اللفظية في الاثنين بقوله وكذا انحصار غير اللفظية في

الافئین استقرانی وهذا نص قاطع منه قدس سره يدل علی عدم وجود
الطبیعیة عنده

اوله

لان قبل لدتحقق دلالة اللفظ علی المعنی خارج

من هذا الى الاخر عشرة اغراض

الاول ايراد اعتراض وارد علی ان انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فی
الثلاثة عقلی كما قال الشارح قدس سره وايراد جواب عنه فاورد
الاعتراض بقوله **فان قيل قد يتحقق دلالة اللفظ علی المعنی الخارج** حاصله
ان كون حصر الدلالة اللفظية الوضعية فی الثلاثة عقلیا باطل لان للدلالة
اللفظية الوضعية قسما رابعا وهو دلالة اللفظ علی معناه المجازی كدلالة
الاسد علی الرجل الشجاع فی قولنا رئیت الاسد فی المدرسة فهذه الدلالة
وضعية مع انها بالمطابقة لان الاسد ليس بموضوع للرجل الشجاع ولا
بالتضمن لانه ليس جزء المعنی الموضوع له الذی هو الحيوان المفترس
ولا بالالتزام لعدم اللزوم الذهني بين مسمى اللفظ ومعناه المجازی اذ
كثيرا ما تتعقل المسمى الذی هو الحيوان المفترس مع الغفلة عن المعنی
المجازی الذی هو الرجل الشجاع فانك اذا قلت رئیت اسدا لم تفهم
الامساء فلا تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية فی الثلاثة واورد الجواب

بقوله قلنا لا لم يكن بين المسمى والامر الخارج لزوم ذهني حاصله ان هذه ليست دلالة معتبرة لان الدلالة المعتبرة هي الدلالة الكلية الدائمة المتحققة في جميع الاوقات ودلالة اللفظ على المعنى المجازي غير كلية دائمة لانها بواسطة القرينة لانه يدل عليه عند وجود القرينة ولا يدل عليه عند عدمها والدلالة التي تكون بواسطة القرينة ليست كلية لانها توجد عند قيام القرينة وتنعدم عند عدمها فالدال حينئذ هو مجموع اللفظ والقرينة دون اللفظ فقط

والثاني تفرع على السابق ففرع عليه بقوله فهذا اي لان المعبر عندهم هو الدلالة الكلية فيروا الدلالة يكون الشيء بصحت يلزم اه فانهم اعتبروا في تفسير الدلالة المطلقة باللزوم الذي هو عبارة عن امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم واخذوا في تفسير الدلالة اللفظية الوضعية سور الايجاب الكلي الشرطي وهي كلمة متى

والثالث تفرع اخر على السابق والغرض من التفرع تعيين اللزوم المعبر في الدلالة الالتزامية وتعريفه وتعيين الداهين اليه ففرع عليه بقوله فعلى هذا اي اذا كان المعبر عندهم الدلالة الكلية الدائمة يكون المعبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني السمين بالمعنى الاخص هذا تعيين اللزوم المعبر فيها بانه اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكون محدد لصور الملزوم كافيا في هزم الذهن باللزوم بسنها هذا تعريفه كما

ذهب الیہ المصنفون هذا تعین الداهیین الیه بان الداهیین الیه هم الجمهور

والرابع ایراد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله فج لا یصح التمثیل للمطلوب الالتزام حاصله ان المثال الذی هو قابل العلم وصنعة الكتابة لا یطابق مع الممثل الذی هو دلالة الالتزام لان المعتبر فی دلالة الالتزام هو اللزوم البین بلامعنی الاخص وليس هذا اللزوم موجودا بین معنی الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان تصور معنی الانسان لا یستلزم تصور قابل العلم وصنعة الكتابة فضلا عن حصول الجزم باللزوم بینهما فلا یصح المثال المذكور واورد الجواب عنه بقوله فکان المصنف بنی الکلام علی ان المعتبر فی الدلالة الالتزامية حاصله ان کلام المصنف مبنی علی مذهب الامام الرازی وغيره والمعتبر عنده فی دلالة الالتزام هو اللزوم البین بالمعنی الاعم وهو موجود بین الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه حیوان ناطق وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة یجزم باللزوم بینهما بالبداهة والدلیل علی انه بنی کلامه علی مذهب الامام الرازی ان المصنف قید التضمن بقید ان کان له جزء ولم یقید الالتزام بقید ان کان له لازم اذ هو مدعی وجود اللازم من اللوازم لكل ماهية واقله انها لیست غیرها لان سلب الغیر لازم ذهنی

لکل معنی من المعانی فیلزم من حصول المعنی فی الذهن :
: حصول السلب فیہ

والخامس إشارة الى ضعف الجواب المذكور فإشار اليه بقوله **هكذا قالوا**

حاصله ان الجواب المذكور ضعيف لان المعتبر في دلالة الالتزام عند الامام ايضا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص لكن الخلاف بينه وبين الجمهور في ان سلب الغير لازم بين بالمعنى الاخص اولا فزعم الامام انه بين بالمعنى الاخص وقد صرح الجمهور بانه بين بالمعنى الاعم والحق ما ذهب اليه الجمهور وفيه نظر لانه يظهر بالرجوع الى الوجدان ان سلب الغير ليس لازما اخص والامام ذو وجدان تام صحيح ويبعد عن مثله الحكم بخلاف الوجدان هكذا قال الفاضل الشيخ الكاكري رحمه الله تعالى فصح التمثيل **او يقال** في الجواب ان التمثيل مبني على الفرض بان يفرض قابل العلم لازما بينا بالمعنى الاخص للانسان والفرض كاف في التمثيل لان المقصود عنه تفهيم القواعد وتوضيحها سواء طابق الواقع اولا كما قال صاحب بديع الميزان

والسادس تحقيق للمقام والفرض من التحقيق رد على الجمهور في اشتراطهم اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا دخل له في تصحيح المثال اصلا فحققه بقوله **وظني** يعني ما يغلب على ظني ويترجح في اعتقادي **ان المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم المطلق** حاصله ان المعتبر في دلالة

اللتزام هو اللزوم المطلق سواء كان بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص
وسواء كان عقليا بان يمنع تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين
العمى والبصر او عرفيا بان لا ينفك فى مجرى العادة تصور الملزوم عن
اللازم كما بين الحاتم والجود

والسابع دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان المعبر فى دلالة
اللتزام هو الدلالة الكلية الدائمة كما عرفت فان كان المعبر فيها اللزوم
المطلق الاعم من الذهنى والخارجى والبين وغير البين فلا تكون الكلية
لان دلالة العالم على الحدوث ليست بكلية لانه يدل عليه وقت اقامة
البرهان ولا يدل عليه بدون مع ان اللزوم الغير البين بالمعنى الاعم موجود
بينهما فدفعه بقوله واللازم من كلية الدلالة ودوام الانضمام حاصل الدفع
ان انفراد من مطلق اللزوم هو اللزوم الذهنى البين مطلقا سواء كان بمعنى
الاخص او بمعنى الاعم لا الاعم الى الخارجى وغير البين واللزوم الذهنى
البين مطلقا يلزم من الدلالة الكلية وهو اللازم من كلية الدلالة ودوام
الانضمام

والثامن تعريف مطلق اللزوم الذهنى فعرّفه بقوله وهو امتناع انفكاك
تصور المسمى اى الملزوم عن تصور الامر الخارج اى اللازم سواء كان متحده
تصور الملزوم كائنا فى جزم الذهن باللزوم بينهما هذا هو اللزوم الذهنى
البين بالمعنى الاخص او لم يكن مجرد تصور الملزوم كافيا فى جزم الذهن

باللزم بينهما بل لا بد من تصور الملزوم واللازم كليهما هذا هو اللزوم
البين بالمعنى الاعم

والتاسع ايراد دليل على ان المعبر في دلالة الالتزام هو مطلق اللزوم
الذهني فاورده عليه بقوله اذ لو كان المعبر هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص حاصل الدليل ظاهر كل الظهور غير محتاج الى التحرير

والعاشر اعتذار عن التفصيل بالحوالة على حاشية القطبي فاعتذر عنه
بقوله واذا اردت الاطلاع على مراد هذا الكلام الذي خالفت فيه الجمهور
فتمسك اسم فعل بمعنى الزم من اللزوم بحاشيتنا والباء زائدة فان لزمت
الشيء ولزمت به بمعنى على ما في الصراح فلا عبرة بما قيل انه اذا عدى
بالباء يكون بمعنى استمسك في مقام بيان معنى البين بالمعنى الاعم
والاخص وشرح الشمسية هو المعروف بالقطبي

(قوله)

(لما فرغ من بيان الدلالات الثلاث شرع)

من حاشيا الى قوله والمركب ما لا يكون ثمانية اغراض

الاول تشييط المتعلمين وتجديد شوقهم فشتغلهم بقوله لما فرغ من بيان
الدلالات شرع في بيان اقسام اللفظ قال صاحب الجديد هذه قضية

اتفاقية قد جرت عادة الشارحين بإيرادها عند الفراغ عن مبحث والشروع في مبحث آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لشوق الطلبة فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدما من العلم وقيل هي لزومية لزوما عاديا لان من تعدى تأليف كتاب في علم ففراغه عن بحث يستلزم شروعه في بحث آخر عادة الى ان يتم مباحثه

دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان تعريف المفرد منتقض باللفظ المهمل مثل ديز فانه يصدق عليه تعريف المفرد لانه ايضا مما لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى فدفعه بقوله ومورد القصة اللفظ الموضوع للمعنى حاصل الدفع ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان المقسم مطلق اللفظ سواء كان موضوعا او مهملا وليس كذلك لان المقسم هو اللفظ الموضوع للمعنى فاللفظ المهمل غير داخل في المقسم لانه ليس بموضوع للمعنى فلا يرد ما يرد

والثالث دفع اعتراض آخر حاصل الاعتراض انه لما كان المقسم هو اللفظ الموضوع للمعنى فينبغي ان يذكر المصنف صراحة قيد الوضع بان قال واللفظ الموضوع للمعنى فلم لم يذكره صراحة فدفعه بقوله الا انه لو كان هذا القيد اعتمادا على شهرة الامر من ان نظر المنطقي يختص بالانفاظ الموضوعة للمعاني وان المفرد والمركب من اقسام اللفظ الموضوع

للمعنى عندهم حاصل الدفع انما لم يذكره صراحة اعتمادا على الشهرة واكتفاء بها والمشهور ان نظر المنطقي يختص بالفاظ الموضوعه الخ

والرابع ذكر الاعتراض الذي ذكر في الغرض الثاني فذكره بقوله **والا لا ينقض حد المفرد** اي لو لم يكن مورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى لا تنقض حد المفرد باللفظ الغير الدال على المعنى بالوضع كلفظ ديز فانه يصدق عليه تعريف المفرد لانه ايضا مما لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى

والخامس جواب ثان عن الاعتراض المذكور في الغرض الثاني والرابع فاجاب عنه بقوله **إلا اي اللهم** لا مخلص عن هذا الانتقاض عند عدم الاعتماد على شهرة الامر في وقت من الاوقات الا وقت **إن يلتزم كونه** اي كون اللفظ الغير الدال بالوضع مفردا **هاصل الدفع** انه كما يصدق تعريف المفرد على اللفظ الغير الدال بالوضع كذلك هو مفرد فيلتزم كونه مفردا اذ لا مشاحة في التزام ما لا يخالف الواقع وضرب الاصطلاح عليه اذ الحد صادق عليه

والسادس بيان ضعف هذا الجواب الثاني فبيته بقوله **لكنه خلاف** **ما صرّحوا به** حاصله ان هذا الجواب ضعيف لان هذا الالتزام يخالف تصريح القوم لان اللفظ لا يوصف بشئ من الافراد والتركيب قبل الوضع كما لا يوصف بشئ من الحقيقة والمجاز قبل الاستعمال

والسابع تعريف المفرد مع مثاله فعرفه بقوله والمفرد ما لا يراد به جزء منه الدلالة على جزء المصنوع هذا تعريفه كلا انسان هذا مثاله فان قيل ان المركب وجودي لان المأخوذ في تعريفه هو الارادة والمفرد عدمي لان المأخوذ في تعريفه هو عدم الارادة والوجودي اشرف من العدمي فالمناسب ان يقدم تعريف المركب على تعريف المفرد وايضا الاعداد انما تعرف بملكاتها وهي الامور الوجودية فاللائق ان يقدم تعريفه على تعريفه ؟ قلنا اولا ان المقصود ههنا تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا فقدم المفرد على المركب وضعا وذكرنا ليوافق الوضع الطبع وقلنا ثانيا انا نسلم ان المركب اشرف من المفرد لكونه وجوديا ولكن قدم المركب عليه لاجل التنبيه على ان المقصود بالتعريف ههنا هو المفرد دون المركب لان المفرد مقسم الكلليات الخمس دون المركب فان قيل انه لما كان المقصود ههنا هو المفرد فلم ذكر تعريف المركب في الاخرى ان لا يذكره ؟ قلنا انا نسلم ان المركب ليس بمقصود لكنه ذكره لتوضيح المفرد لان الشئ يعرف بمعرفة ضده هذا تفصيل قول الجديدة ههنا

والثامن دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان المثال لا يطابق مع الممثل لان في لفظ الانسان يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه لان الالف يدل على الواحد والنون يدل على الخمسين والسين على الستين فيراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه فدفعه بقوله والمراد بالارادة الارادة

الحارۃ علی قانون اللغۃ حاصل الدفع ان المراد من الارادة هو الارادة الجارية علی قانون اللغة واهل العربية وعلی قانون اهل اللغة والعربية لا یراد بالجزء منه الدلالة علی جزء معناه والارادة المذكورة فی الاعتراض جارية علی قانون اهل الحساب وهی غیر معتبرة لانها غیر مرادة ووضع مستحدث

(قانون الـ وله)

(والمركب ما لا يكون كذلك)

من ضمنها فی الاخر ثمانية اعتراضات

الاول تعريف المركب فعرّفه بقوله **والمركب ما لا يكون كذلك** حاصل هذا ظاهر ففي اختيار المصنف لفظ المؤلف اشارة الى ان المركب لا بدفيه من الالفة والمناسبة

والثاني دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انك قلت سابقا ان المركب وجودي مع انه عدمي لانه عبارة عما لا يكون كذلك فيكون عدميا ظاهرا فدفعه بقوله **اي ما يراد بجزء منه الدلالة علی جزء المعنى** حاصل الدفع ان المركب وجودي فان معنى قوله والمركب ما لا يكون كذلك هو ان المركب ما لا يكون بحيث لا يراد بجزء منه الدلالة علی جزء المعنى بل ما يراد بجزء

منہ الدلالة على جزء المعنى لان نفي النفي اثبات فكان مفهوم المركب وجوديا لا عدما كما يفهم من ظاهر التعريف

والثالث تفريع على تعريف المركب ففرع عليه بقوله فمحصله ان يكون للفظ جزء حاصله انه لا بد لتحقق المركب من تحقق قيود اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون للمعنى جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مرادة فعند تحقق مجموع هذه القيود يتحقق المركب

والرابع تفريع على قوله فمحصله ففرع عليه بقوله فمخرج عن الحد ما ليس له جزء اى عن حد المركب بمعنى المعرف مطلقا او بمعنى الحد التام بناء على ان كلمة ما فى تعريفه عبارة عن اللفظ الموضوع وهو جنس قريب للمركب وقوله يراد انه فصل قريب او بمعنى الحد الناقص بناء على ان كلمة ما عبارة عن اللفظ وهو جنس بعيد له قوله كقوله كقوله كقوله علماء الخ قيد به لانه لولاه لكان امرا مخاطبا مركبا من الفعل والفاعل المستكن اذ المراد بالجزء اعم من التحقيقى والتقديرى ليدخل نحو اضرب ولا تضرب فى حد المركب قوله كقوله كقوله كقوله علماء الخ قال الفاضل محمد رحمه الله تعالى قوله علماء بيان للواقع اذ لا وضع فيه سوى العلمية ظاهرا وقال الفاضل التونكى رحمه الله تعالى اقول بل له وضع للمعنى المصدرى قال فى منتهى الارب زید افزون شدن وافزون کردن لازم متعدد قوله هال كونهما علمين قيد به

لانہ لولاء لکانا مرکبین تقييديين الاول منهما توصيفى وهو الحيوان الناطق والثانى وهو عبد الله اضافى اريد بكل جزء منهما الدلالة على جزء معناه قوله فانه لا يبراه تعليل لصحة التمثيل اما فى الاول فلان الحيوان مثلا وان دل على جزء المعنى المقصود حين العلمية وهو الشخص الانسانى لكونه عبارة عن الماهية الانسانية مع الشخص لكن دلالة عليه حينئذ غير مقصودة فى المحاورات اذ العلم لا يراد به الا الذات المشخصة من غير نظر الى الحقيقة واما فى الثانى فلان العبد مثلا وان دل على جزء المعنى الاضافى الغير المقصود به حينئذ لكن دلالة عليه غير مرادة حينئذ لعدم جزئيته من الشخص المعلم بل هو من العوارض هذه التحقيقات ليست بجديدة لانها من الجديدة القديمة

والخامس دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان الحيوان الناطق حين ارادة الضاحك منه مجازا مركب وتعريف المركب لا يصدق عليه لان معناه حينئذ هو الضاحك وهو بسيط لا جزء له فلا يبراه بالجزء منه الدلالة على جزء معناه لعدم وجود الجزء للمعنى لانه بسيط فيصدق تعريف المفرد عليه فخرج من تعريف المركب فكان تعريفه غير جامع وداخل فى تعريف المفرد فكان تعريفه غير مانع وكل واحد منهما باطل لان المعرف مامنع التوالج من الخروج والخارج من الولوج فيجب الطرد والعكس كما قال صاحب المسلم فى الصفحة (١٢) فدفعه بقوله والمراد بهذه المعنى اعم من ان يكون

حاصل الدفع ان المراد من جزء المعنى اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود او جزء المعنى الغير المقصود فالحيوان الناطق حين ارادة الضاحك يخل في المركب وخارج عن المفرد لانه وان لم يرد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود الذي هو الضاحك ولكن يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى الغير المقصود الحقيقي الذي هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المدرك للكليات او ذات من له النطق فان الحيوان يدل على الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة والناطق يدل على ذات من له النطق او مدرك للكليات ولما اريد منه المعنى الغير المقصود الحقيقي لينتقل من ذلك المعنى الغير المقصود الحقيقي الى المعنى المقصود المجازي الذي هو الضاحك فالحيوان الناطق حين ارادة الضاحك داخل في المركب فكان تعريفه جامعا وخارج عن تعريف المفرد فكان تعريفه مانعا ان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون عبد الله مركبا حين العلمية لان جزء لفظه يدل على جزء معناه الغير المقصود وهو العبودية والالوهية ؟ قلنا ان المراد من الدلالة الدلالة المرادة والمقصودة كما سبق في الغرض الثالث في القيد الرابع ودلالة جزء لفظ عبد الله على جزء معناه الغير المقصود غير مقصودة وغير مرادة اما دلالة جزء الحيوان الناطق على جزء معناه الغير المقصود الحقيقي مقصودة لينتقل من هذا المعنى الغير المقصود الحقيقي الى المعنى المقصود المجازي الذي

هو الضاحك لان اخذ المعنى المجازي موقوف على امكان الحقيقي
فدلالتہ علی المعنى الغير المقصود الحقيقي مقصودة

والسادس بيان مسلك بعض العلماء فينه بقوله وقد يشهد الجزء بان يكون
جزء المعنى المقصود حاصله ان بعض العلماء قيدوا الجزء بالمقصود بان
يدل على جزء المعنى المقصود ليخرج عن تعريف المركب مثل عبدالله
علما لان جزء لفظه لا يدل على جزء المعنى المقصود وان دل على جزء
المعنى الغير المقصود

والسابع ايراد ردين على مسلكهم فاورد الرد الاول بقوله ولا حاجة اليه
اي الى تقييد جزء المعنى بالمقصود حاصل الرد انه لا حاجة الى
هذا التقييد لاجراجه مثل عبدالله حين العلمية عن تعريف المركب لانه
يخرج بما يخرج به الحيوان الناطق حين العلمية وهو كون الدلالة مرادة
ومقصودة فان في كل واحد وان كان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى ولكن
لا يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مرادة ومقصودة وان قيد به
لخروجه واجراجه فيلزم اخراج المخرج وهو باطل لانه تحصيل الحاصل
واورد الرد الثاني بقوله مع انه هذا الضمير المنسوب للشان والنجملة
بعده تفسير له بنتقضي الشبه بالمركبات المذكورة حاصله ان التقييد
المذكور مضر لحد المركب جمعا وحد المفرد منعا لان المركبات
المذكورة كالحيوان الناطق عند ارادة الضاحك تخرج عن المركب مع

انہا مرکبات فلا یكون حد المركب جامعا وتدخل فی المفرد فلا یكون حد المفرد مانعا

والثامن بیان حسن التعریفین المذكورین للمفرد والمركب فبیته بقوله **وهذان التعریفان احسن التعریفات** حاصله ان التعریفین الذین ذکر الشارح السید الشریف قدس سره احسن التعریفات المذكورة للمفرد والمركب لان بعضا من العلماء تركوا قيد كون الدلالة مرادة ومقصودة من التعریفین لهما مع انه لا بد من هذا القيد لیخرج عن تعريف المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق حال كونهما علمین ویدخلان فی تعريف المفرد وبعضهم قيدوا الجزء بالمقصود بان یدل جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود فیرد علیهم الردان المذكوران فی الغرض السابع

اوله

اقول قد عرفت فيما سبق ان بیان الدلالة واقسام اللفظ

من ههنا الى قوله فان قبل التصور سبعة اغراض

الاول اعادة ماسبق لبعد العهد والغرض من اعادته بیان المناسبة بين هذا البحث والبحث السابق وتنشيط المتعلمین فاعاده بقوله **اقول قد عرفت فيما سبق** ان بیان الدلالة واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة

الکلیات علیہ فالبحث السابق موقوف علیہ وهذا البحث موقوف فلما فرغ
عن بیان الموقوف علیہ شرع فی بیان الموقوف فیذا تنشيط للمتعلمین

والثانی دفع اعتراض مقدر وارد علی تقسیم المفرد الی الکلی والجزئی
وعلی تعریف الجزئی والکلی **حاصل الاعتراض** علی تقدیر ورودہ علی
تقسیم المفرد الی الکلی والجزئی ان تقسیمہ الی الکلی والجزئی لا يجوز
لان الکلی والجزئی من صفات المعنی لان المعنی هو الذی يتصف
بالکلیة والجزئیة لان المانع عن شركة الكثيرين وغير المانع عنها هو
ماحصل فی العقل وهو المفهوم والمعنی دون اللفظ والمفرد من صفات
اللفظ واقسامه لان الافراد والتركيب من صفات اللفظ فعلى تقدير
تقسيمه اليهما يلزم تقسيم صفة الشئ هو المفرد الی صفات مباينه وهو
الکلی والجزئی وهو باطل لان المتقسم عبارة عن مجموع الاقسام فلا بد
من الاتحاد بين المقسم واقسامه والتباين ينافيه **وحاصل الاعتراض** علی
تقدير ورودہ علی تعریف الجزئی والکلی ان كلمة ما فی تعریف الجزئی
والکلی اما ان تكون عبارة عن المفهوم او اللفظ فان كانت عبارة عن
المفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل لانه مستلزم للتسلل لان
المفهوم الثانی ایضا مفهوم فيكون له مفهوم ثالث ويكون للثالث مفهوم
اخر رابع وهكذا فيتسلل وان كانت عبارة عن اللفظ فيلزم حمل احد
المتباينين علی صفة الاخر لان الکلی والجزئی من صفات المعنی کل
واحد منهما فی تعريفه مبتدأ وكلمة ما خبره والخبر محمول علی المبتدأ

وہو باطل لان الحمل يقتضى الاتحاد لان الحمل اتحاد المتغایرین ذهنا
 فی الخارج فدفعه بقوله واعلم ان الكلمة والجزئية بالذات انما هي صفة
للمعنى حاصل الدفع عن الاعتراض على تقدير وروده على تقسیم المفرد
 الى الكلى والجزئى انه انما يرد لو كان هذا التقسیم حقیقیا وليس كذلك
 لانه تقسیم مجازى لان الكلية والجزئية وان كانتا اولاً وبالذات وحقیقة من
 صفات المعنى لان المأخوذ فى مفهوم الكلية والجزئية الشركة والصدق
 على كثيرین وعدم الشركة وعدم الصدق على كثيرین وهما يكونان فى
 المعنى دون اللفظ لكنهما من صفات اللفظ ثانياً وبالعرض ومجازاً من
 قبیل تسمية الدال وتوصيفه باسم المدلول ووصفه فلا يلزم تقسیم صفة
 الشئ الى صفات مباينة بل هذا تقسیم صفة الشئ الذى هو المفرد الى
 صفاته وهو الكلى والجزئى لان الافراد والتركيب والكلية والجزئية كلها
 من صفات اللفظ وحاصل الدفع عنه على تقدير وروده على تعريف الجزئى
 والكلى ان كلمة ما عبارة عن اللفظ ولا يلزم حمل احد المتباينين على صفة
 الاخر لان الكلية والجزئية من صفات اللفظ مجازاً فيلزم حمل الشئ الذى
 هو اللفظ على صفته المجازية التى هي الكلى والجزئى وهو جائز لان
 الاتحاد ههنا موجود فانقبيل ان الاصل هو الحقيقة وانما يصار الى المجاز
 عند تعذر الحقيقة والحقيقة ههنا ليست بمتعذرة فما الوجه للمصنف انه
 اختار المجاز لانه قسم المفرد الى الكلى والجزئى ولم يقسم المعنى
 والمفهوم على الحقيقة الى الكلى والجزئى ؟ قلنا الوجه لذلك هو

التقريب الى ذهن المبتدى وعدم وقوع الانتشار والتشويش في ذهنه لانه قسم اولا اللفظ الى المفرد والمركب فلو قسم ثانيا المعنى والمفهوم الى الكلى والجزئى لوقع الانتشار والتشويش في ذهنه

والثالث دفع اعتراض مقدر اخر حاصل الاعتراض ان تقسيم الشئ الى الشئ بطريق المجاز واجراء وصف المدلول على الدال بعيد غريب فلا بدله من نظير فما نظيره فدفعه بقوله كما ان الافراد والمركب بالذات صفة للالفاظ حاصل الدفع ان النظير له موجود وهو ان الافراد والتركيب حقيقة من اوصاف اللفظ لان المأخوذ في الافراد والتركيب الدلالة وعدم الدلالة وهما انما يكونان في اللفظ فكانا من صفات اللفظ حقيقة وبالذات لكن المعنى يتصف بهما مجازا وبالعرض من قبيل تسمية وتوصيف المدلول باسم ووصف الدال فاجرى وصف الدال على المدلول

والرابع تفریع على الدفع المذكور ففرع عليه بقوله وبهذا الاعتراض صح حمل اللفظ المفرد وحاصل هذا واضح غير محتاج الى التحرير واعتراض عليه بيضة معينة من البيضات الكثيرة فان هذية هذه البيضة لا تمنع عن الشراكة بين الكثيرين لان العقل يجوز ان هذه البيضة اما هذه واما هذه واما هذه وكذا جوزة معينة من الجوزات الى غير ذلك من العدييات المتقاربة مع ان كل واحدة منهما جزئى وكذا شيخ ضعيف البصيردرک شبحا ويجوز عقله ان يكون زيدا او بكرا او عمرا او غيرهم مع ان المرنى

جزئی فیلزم ان یکون کلیا فانتقض التعریفان طرأوعکسا ؟ واجب عنه بان هذا التجویز علی سبیل التناوب دون العموم والشمول والصدق علی سبیل التناوب لا ینافی الجزئیة ولا یقتضی کلیة لان العقل لا یجوز ان تكون بیضة واحدة بیضات كثيرة وقس علیها ما عداها واما کون الطفل فی مبتدأ الطفولية لا یمیز بین صورة امه و غیرها فلا نقض بها اصلا لانه لا یدرک الکثرة ولا یجوز صدقها علی الكثيرین فانقلبه انه یلزم ان یکون الجزئی کلیا بالقیاس من الشکل الاول وهو ان الجزئی کلی لان الجزئی ما لا یمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشریکة وکل ما لا یمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشریکة فهو کلی فالجزئی کلی ؟ قلنا انه ان اراد المعترض من لفظ الجزئی الواقع فی صغری القیاس ما صدق علیه الجزئی فصغری القیاس ممنوعة وان اراد مفهومه الجزئی فالقیاس بجمیع مقدماته مسلمة وبطلان کون مفهوم الجزئی کلیا ممنوع وانما الباطل کون ذات الجزئی کلیا وهو لیس بلازم هذا واعلم انهم اختلفوا هل یختص الجزئی بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص بالعلم ولا یشمل سائر المعارف کالضمیر واسم الاشارة والموصول و غیرها لانها موضوعة للکلی وقال الجمهور انه لیس بمختص به بل یشمل سائر من قبیل وضع العام للموضوع له الخاص لانها المعارف وهو المختار

ثم اعلم ان المسمى والمدلول والمفهوم والمعنى متحدة بالذات وهو ان المجموع عبارة عما حصل في الذهن والعقل متغايرة بالاعتبار فان ما حصل في العقل من حيث انه وضع له الاسم يسمى بالمسمى ومن حيث انه يدل عليه اللفظ يسمى بالمدلول ومن حيث انه يفهم من اللفظ يسمى بالمفهوم ومن حيث انه يقصد من اللفظ يسمى بالمعنى والله اعلم وعلمه اتم واحكم فان قيل ان السيد الشريف رحمه الله تعالى قدم تعريف الجزئي على تعريف الكلي مع ان المصنف قدم تعريف الكلي على تعريف الجزئي ؟ قلنا اوله الوجه لتقديم تعريف الجزئي على تعريف الكلي هو ان تعريف الجزئي وجودي وتعريف الكلي ومفهومه عدمي والوجودي اشرف من العدمي وايضا الاعداد انما تعرف بملكاتها كما مر فلذا قدم تعريف الجزئي على تعريف الكلي وقلنا ثانيا ان الجزئي بسيط بخلاف الكلي لان الكلي ينقسم الى الاقسام الخمسة والجزئي لا ينقسم اليها والبسيط اولى بالتقديم لكونه كالجزء ، فان قيل ان المصنف لم قدم تعريف الكلي على تعريف الجزئي او الكلي على الجزئي ؟ قلنا اوله انما قدم الكلي وتعريفه على الجزئي وتعريفه لان الكلي للجزئي الجزئي كل للكلي والجزء مقدم على الكل مثلا زيد جزئي مركب من الانسان الكلي الذي هو الحيوان الناطق والمشخصات والانسان كلي وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والمشخصات فحينئذ يكون الانسان جزء منه والفرق بين الكل والكلي والجزء والجزئي ان الكلي يحمل على جزئياته مواطاة نحو

زید انسان والکل لا یحمل علی الجزء فلا یقال العسل سکنجبین والجدار
 بیت وایضا ان الکلی یتقوم بالاجزاء کتقوم السکنجبین بالخل والماء
 والعسل ولا یتقوم الکلی بالجزئیات بل بالعکس ای یتقوم الجزئیات
 بالکلی کتقوم زید وعمرو مثلا بالانسان تعبیر الخل فی غیاث اللغات
 حسل بالکسر وتشدید لام بمعنی یاروروسیہ وبالفتح وتشدید لام بمعنی سرکہ از سروری وشرح
 نساب وکنزوفی منتخب اللغات حسل بالکسر والنعم درست وبالفتح درویش شدن
 وشتاشتن زبان شتر بمپہ تاثیر نہ نکد ولا عنبر شدن و سرکہ دراء در میان
 ریغ فاللازم ان یتلفظ بالخل بفتح الخاء فی مثل هذا المقام لا
 بالکسر كما هو المشهور وایضا ان الکل موجود فی الخارج بخلاف الکلی
 فانه لیس بموجود فیہ علی الاصح وایضا ان اجزاء الکل متناہیة وجزئیات
 الکلی قد تكون غیر متناہیة کنعیم الجنة وایضا ان الکل لا بدله من
 حضور اجزائه معاً فی مکان والکلی لا یجب حضور جزئیاته وهذه الوجود
 متقاربة فی المال لكن المشهور هو الاول لا یقال ان هذا الوجه للتقدیم انما
 یصح لو كانت الشخصات والعوارض جزء من الشخص وهو باطل لان
 الشخصات خارجة عند المحققین لا نافیقول لاشک ولا شبهة ان
 الشخصات داخله فی الشخص وانما النزاع فی دخولها فی الماہیة فہند
 المحققین لیست داخله فیہا بل هی خارجة عنها وهو الحق وعند البعض
 هی داخله والکلام ہہنا فی کونها جزء من الشخص ولا شبهة فیہ فلا

اشکال و قلنا **نایا** انما قدمه عليه لان ذكر الكلى اصى ومقصود وذكر الجزئى استطرادى طفيلى لان المقصود من الفن الكليات لا الجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا الجواب اوجه فى هذا المقام

والخامس بيان فائدة قيد نفس تصور فى تعريف الكلى والجزئى

فبينها بقوله **اى** لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه حاصل هذا

لو لم يعتبر فى تعريف الكلى والجزئى التصور لدخل فى الجزئى الكليات الفرضية مثل الاشئ واللامكان واللاوجود فانها تمتنع ان تصدق على شئ من الاشياء بالنظر الى الخارج لا بالنظر الى مجرد تصور ها فلا يكون تعريف الجزئى مانعا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا ولولم يعتبر النفس التى هى عبارة عن المجرد فى تعريفها لدخل واجب الوجود جل جلاله فى الجزئى فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى كبرهان التوحيد لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر فى اثبات الوحدة الى الدليل فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا فلا يكون قيد التصور مغنيا عن قيد النفس كما توهم به عبارة العلامة هذا ما قال الفاضل الملا صادق فى حاشية بديع الميزان فيكون التقدير هكذا ان الجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة مع قطع النظر عن امراخر والكلى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه مع قطع النظر

عن الامور الخارجية فيدخل الواجب والكليات الفرضية في تعريف الكلى ويخرج عن تعريف الجزئى

والسادس تفرع على السابق والغرض من التفرع على النسخة الموجود فيها الفاء امران الاول حاصل الكلام الذى وقع فى تعريف الكلى والجزئى بعد حذف الزوائد والثانى تعيين المقسم الحقيقى الى الكلى والجزئى فترع عليه بقوله فملخص الكلام ان ما حصل فى العقل فهو مجرد حصوله فى العقل هذا تعيين المقسم الحقيقى الى الكلى والجزئى بانه هو المفهوم والمعنى لان ما حصل فى العقل هو المفهوم كما قال صاحب بديع الميزان فى الصفحة (٣٥) ان امتنع فرض صدقه على كثيرين الخ هذا حاصل الكلام الذى وقع فى تعريف الكلى والجزئى وحاصل تعريف الجزئى انه ما امتنع فرض صدقه على كثيرين وحاصل تعريف الكلى انه ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين اى ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة ممتنعة كشرىك البارى او ممكنة ولم توجد كالعقلاء او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع التناهى كالكواكب السيارة او مع عدم التناهى كمعلوم الله تعالى ومقدوره

والسابع ايراد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله لا يقال ان كان مجرد الفرض حاصله انه اذا كفى مجرد فرض الصدق على كثيرين فى

الکلی یلزم ان یکون کل جزئی کلیاً لكن التالی باطل فالمقدم مثله فی
 البطلان اما وجه الملازمة فلانه یمكن فرض صدق الجزئی کزید مثلاً علی
 کثیرین لان الفرض یتعلق بالمحال واما وجه بطلان التالی فلانه لو کان کل
 جزئی کلیاً لبطل تعریف الکلی لانه لا یکون مانعاً عن الغیر لان الجزئی
 یدخل فیہ واورد الجواب عنه بقوله لانا نقول ذلک فرض ممتنع وهذا فرض
ممتنع حاصله ان الفرض علی قسمین احدهما فرض ممتنع بالتوصیف
 وهو بمعنى التقدير المحض من دون تجویز العقل المعتبر فی مقدم
 الشرطية وثانيهما فرض ممتنع بالاضافة وهو بمعنى التجویز العقلي
 والفرق بينهما بوجهین احدهما ان الفرض فی الاول محال ومستحيل
 كالمفروض بخلاف الثاني فان المفروض فیہ وان كان مستحيلاً فی نفسه
 لكن فرضه ممكن وثانيهما ان الفرض والجواز بالمعنى الاول یتعلق بكل
 شیء واجبا او ممكناً او ممتنعاً وبالمعنى الثاني لا یتعلق الا بالاولین لا
 غیر اذا عرفت هذا فنقول ان فرض صدق الکلی كاللأشئ علی کثیرین
 فرض ممتنع بالاضافة ای فرضه ممكن وجائز لكن المفروض مستحيل
 ومحال فی الواقع وهو للأشئ وفرض صدق الجزئی کزید علی کثیرین
 فرض ممتنع بالتوصیف لا یجوزہ العقل لاشتماله علی الهذیة والتشخص
 ففرض صدقه علی کثیرین مستحيل ای نفس فرضيته محال فلا یلزم من
 كفاية فرض الصدق علی کثیرین فی الکلی فرض الصدق علی کثیرین
 فی الجزئی كما قال الشارح ذلک ای فرض الجزئی مشترکاً بین کثیرین

فروضِ ممتنع بالتوصیف لاشتماله على البذیة والتشخیص وهذا ای فرض
الکلی کالاشی مشترکاً بین کثیرین **فروضِ ممتنع** بالاضافة ای تجویز امر
ممتنع فی نفسه

(قوله: _____)

(فان قبل التصور حصول صورة الشئ في العقل)

من حصنا الى الاخر ثمانية افراض

الاول ایراد اعتراض وارد على اضافة لفظ التصور الى المفهوم فی
تعریف کل واحد من الجزئی والکلی فاورد الاعتراض بقوله **فان قبل**
التصور حصول صورة الشئ في العقل حاصله ان کل واحد من تعريف
الجزئی والکلی باطل لانه متلزم للتسلسل لان لفظ التصور فی تعريف
کل واحد منهما مضاف الى المفهوم والتصور عبارة عن حصول صورة
الشئ فی العقل فمعنی تصور المفهوم حصول صورة المفهوم وحصول
صورة المفهوم مفهوم المفهوم لان المفهوم ما حصل فی العقل والصورة
حاصلة فيه فالمفهوم المضاف ایضا مفهوم فینبغی ان یکون له ایضا
مفهوم واذا وجد له مفهوم فیلزم ان یکون للمفهوم الاخر مفهوم اخر
وهكذا یتسلسل

والثانی تقسیم حصول الشئ فی العقل الی القسمین فقسمه بقوله قلنا

حصول الشئ فی العقل علی نوعین وجواب الاعتراض السابق سیجی ان

شاء الله العزيز قال صاحب الجديده هكذا فی بعض النسخ وهو الصحيح

كما يدل عليه نقل العلماء هذه العبارة هكذا فی تصانیفهم وما وقع فی

بعض اخر من حصول صورة الشئ الخ بادراراج لفظ الصورة فهو من سهو

الناسخ والا فيلزم تقسیم الشئ الی نفسه والی غیره فان القسم الاول

والنوع الاول یباین المقسم والثانی عینه ومقصوده قدس سره تقسیم

وجود الشئ فی النفس الی قسمین انتهى

والثالث ذکر القسم الاول وتعریفه وامثاله وعلامته فذكره بقوله نوع

یکون حصوله بطریق الاصاله لا بالمثال والصورة والمراد من الحصول

الوجود الخارجی بمعنى الاعم والوجودیجی بمعنیین اهدھا الوجود

الخارجی بمعنى الاخص وهو الوجود فی الخارج عن المشاعر والمشاعر

تطلق علی ماسوی الحواس الظاهرة ای تطلق علی الذهن والعقل

والحواس الباطنة وثانیھا الوجود الخارجی بمعنى الاعم وهو ما یرتب

علیه الآثار سواء كان ظرف اتصاف الشئ به الخارج او الذهن هذا هو ذکر

القسم الاول وهو ای ما یکون حصوله فی اصالة ھا ای الشئ الذی یکون

حصوله فی النفس المجردة یحصول نفسه هذا ذکر تعریف القسم الاول

کالعلم والحصل اراد بالعلم الماهية الكلية التي هی ملكة وحالة لازمة

للنفس یعبر عنها فی الفارسیة بدانش ویقابله الجهل البسيط المعبر عنه بناد انی واسائر کیفیات النفسانية ای باقی الصفات القائمة بالنفس من الشجاعة والجبن والجود والبخل والحلم والغضب وغيرها هذا ذکر امثال القسم الاول وعلامته ای علامة الحصول فی نفسه ترتّب اثره ای اثر الشئ المختص به علی حصوله فانه یترتّب علی حصول صفة العلم فی النفس ادراک الاشیاء وكشف المجهولات وعلی حصول الشجاعة الوقوع فی المہالك وعلی الجود بذل المال وعلی البخل عدم بذل المال فی موضعه وخفض العینین وهكذا هذا هو ذکر علامة القسم الاول

والرابع ذکر القسم الثانی مع بیان تعریفه وعلامته فذكره بقوله ولیقع بكون حصوله ای حصول الشئ فی النفس بطریق القسمة ای یوجد فیه بوجود ذهنی وظلی وهذا هو العلم بالشئ هذا هو ذکر القسم الثانی وهو ای ما یكون حصوله فیه تبعاً هو الشئ الذی بكون حصوله فیه بحصول صورته ومثاله لا یحصل نفسه وذاته كالأشیاء الخارجیة من السماء والارض والجبل والنار وغيرها فانها تحصل فی العقل بصورها واطلالها وهكذا الحال فی کیفیات نفس الغیر فان كفر الكافرانما یحصل فی عقل المسلم بصورته لا بنفسه وكذا الشجاعة فی عقل الجبان والجود فی عقل البخیل هذا هو بیان تعریف القسم الثانی وعلامته ای علامة الحصول الذهنی العلمی عدم ترتّب اثره علی حصوله فیه فان حصول الجبل فی

النفس لا یکرها وحصول النار فیها لا یحرقها وحصول کفر الکافر فی عقل المسلم لا یوجب اتصافه بالکفر وهكذا انتهى هذا بیان علامة القسم الثاني

والخامس دفع توهم حاصل التوهم انه يكون بين القسمين اى بين حصول الشئ بنفسه وبين حصول الشئ بصورته تلازم بحيث اذا تحقق فى موضع احدهما يتحقق فيه الاخر فاذا حصل فى موضع حصول الشئ بنفسه وجد فيه حصول الشئ بصورته وبالعكس فدفعه بقوله **واحدما لا يستلزم للاخر** حاصل الدفع ان كل واحد منهما لا يستلزم الاخر لانا اذا تصورنا النار يحصل فى الذهن صورتها لانفسها ولهذا لا يترتب عليها اثرها وهو الاحراق واذا تصورنا العلم يحصل بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب عليه اثره وهو الانكشاف هذا هو نفي التلازم الكلى بين القسمين

والسادس اثبات التلازم الجزئى بينهما فاثبت بقوله **نعم قد يستلزم** حصول صورة الشئ فى العقل حاصله ان التلازم الجزئى بينهما موجود بان حصول صورة الشئ فى العقل يستلزم حصول نفسه لانه اذا تصور الماهية الكلية للعلم فيكون تصور حصول صورته التى هى القائمة بالنفس حاصلة بنفسها ومطلق العلم ايضا حاصل بنفسه فى ضمن هذا العلم المقيد الذى هو الحاصل بصورته وهو مفهوم العلم وماهيته الكلية وبالجمله حصول مفهوم العلم وماهيته الكلية بصورته فى العقل

مستلزم لحصول مطلق العلم بنفسه فی ضمنه وهذه الاغراض الخمسة
الاخيرة تمهيد لجواب الاعتراض الذي ذكر فی الغرض الاول

والسابع إيراد الجواب للاعتراض المذكور فی الغرض الاول فاورده بقوله
والتصور اذا اضيف الى المعانى والمفومات يكون من النوع الاول
حاصله ان التصور اذا اضيف الى المعانى والمفومات يكون المراد به
حصول المعنى والمفهوم بنفسه واذا اضيف الى الامور الخارجية كالنار
والجبل والانسان يكون المراد به حصول الشئ الخارجى بصورته وههنا
فى تعريف الجزئى والكلى لفظ التصور مضاف الى المفهوم فيكون معنى
تصور مفهومه حصول المفهوم نفسه لاصورته فلا يلزم ان يكون للمفهوم
مفهوم فلا يرد ما يرد

والثامن بيان وجه تسمية الكلى والجزئى بالكلى والجزئى فبينه بقوله
وهو التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا هذا اشارة الى
ان بعض انواع الكلى ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام فانهما
عرضيان فكيف كانا جزئيين لجزئياتهما واما الثلاثة الباقية فهى اجزاء
لجزئياتها فان الجنس كالحيوان والفصل كالناطق جزءان لماهية النوع
وهو الحيوان الناطق الذى هو ماهية الانسان والنوع جزء لماهية الشخص
من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته كذا فى حواشى الرسالة
وانما سى الكلى المطلق كليا حملا للاقل على الاكثر وقيل هو احتراز عن

انکلی انفرضی اذ لیس له جزئیات فی نفس الامر فضلا عن کونه جزء له
والجزئی اسم من ان یکون حقیقا کزید او اضافیا کالانسان فصح التمثیل
بالحیوان الذی هو جزء للجزئی الاضافی الذی هو الانسان او الفرس او
الغنم او البقر او غیرها حاصل الوجه انه اما سمي انکلی بالکلی لان معنی
الکلی منسوب انی انکل والکلی ایضا منسوب الی الكل لان الکلی
کالانسان جزء للجزئی کزید لان زیدا عبارة عن الانسان مع الشخص
فالانسان جزء من زید فكان الجزئی الذی هو زید کلا لان الكل ما یکون ذا
اجزاء والکلی کالانسان جزء له والجزء کان منسوباً الی الكل لکونه جزء له
والمنسوب الی الكل کلی فلذا سمي الکلی بالکلی وكذلك الكل کان
منسوباً الی الجزء لکونه مرکبا من الاجزاء والمنسوب الی الجزء جزئی
فلذا سمي الجزئی بالجزئی

بقوله

اقول الکلی اذا نسب الی ماتحته من الجزئیات

من حکما الی قال الابی تسعة اغراض

الاول بیان وجه حصر الکلی فی الذاتی والعرضی والغرض من بیانه
تعریف کل واحد من الذاتی والعرضی وذكر مثاله وتطبیق المثال مع
الممثل فبیته بقوله اقول الکلی اذا نسب الی ماتحته من الجزئیات

انما اعتبر نسبة الكل الى ما تحته اي ما يحمل هو عليه لان نسبته الى
المباين غير معتبرة فلا يسمى بالقياس اليه ذاتيا ولا عرضيا والمراد
بالجزئيات افرادہ المحققة بحسب نفس الامر اذ لا يتعلق لنا غرض علمي
بالبحث عن احوال الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا
فهو اما خارج عن حقيقۃ ما تحته من الجزئيات هذا تعريف العرضي
كالضاحك هذا ذكر مثال العرضي فانه خارج عن ماهية زيد وعمرو هذا
تطبيق المثال مع الممثل و اشار باضافة الماهية الى زيد وعمرو وغيرهما
الذين هم من الجزئيات الحقيقية الى ان المراد بالجزئي في المتن هو
الجزئي الحقيقي لانه مذكور سابقا ولانه المتبادر الى الفهم لكماله
فالمراد بالانسان والفرس الواقعيين في كلام الماتن افلاهما حيث قال
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانهما ليسا بجزئين حقيقيين فلا
يصح تمثيل الجزئي الحقيقي بهما ولو حمل الجزئي على الاعم لم يحتاج
الى ذلك التأويل وهو ظاهر وان لم يكن ظاهرا عن حقيقة ما تحته من
الجزئيات فهو الذاتي هذا تعريف الذاتي كالانسان والحيوان
هذا ذكر مثالهما فانهما ليسا بظاهرين عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من
الجزئيات هذا تطبيق المثال مع الممثل

والثاني تأييد هذا التعريف للذاتي بتفسير الاصوليين وتفسير الشيخ
للذاتي فايده بقوله يوافق تفسير الذاتي بما يكون رفعه رفع الذات وكذا

یوافق ما ذکرہ الشیخ عن ان الذاتی ما لیس بعرضی فان التفسیر الثلاثة کلها شاملة للنوع اذ لیس هو خارجا عن ما هیة افرادہ ولا عرضیا لہا وكذا رفعہ عن رفع الذات والماہیة

والثالث تنریع علی التفسیر الثلاثة للذاتی ففرع علیہا بقولہ فحسنہ صح تقسم الذاتی الى النوع والجنس والفصل لان التفسیر کلها شاملة للنوع كما عرفت

والرابع ایراد تعریف اخر للذاتی وتعریفین اخرین للعرضی مع ایراد الرد علی کل واحد منها فاورد التعریف الاخر للذاتی بقولہ وقد یفرد کلمة قد ههنا للتحقیق كما فی قوله تعالی قد یعلم الله المعوقین ولیست للتقلیل حتی یخالف ما افاده فی حواشی الرسالة الشمیة من ان تفسیرہ بما یکون داخلا اشہر من تفسیرہ بما لیس بخارج ولذا ایدہ بما فرہ الاصولیون والشیخ فی الشفاء بما یکون داخلا واورد التعریف الاول للعرضی بقولہ والعرضی بما یکون خارجا واورد الرد علیہ بقولہ فستحقق الواسطة یعنی ان النوع لایکون ذاتیا لان النوع لایکون داخلا فی حقیقة ما تحته من الجزئیات لان الداخل ما یکون جزء والنوع لیس بجزء من حقیقة ما تحته من الجزئیات لانه تمام ما هیة فلا یکون ذاتیا ولا یکون عرضیا لان النوع لیس بخارج عن ماہیة ما تحته من الجزئیات واورد التعریف الثانی للعرضی بقولہ او بما یخالف عطف علی قوله بما یکون خارجا ای تفسیر

العرضی بما یخالف الذاتی علی تقدیر تفسیر الذاتی بما یکون داخلا
 واورد الرد علیہ بقولہ فیلزم کون النوع من العرضات لان النوع لیس
 بداخل فی ماهیة ما تحته من الجزئیات لانه لیس بجزء من ماهیة ماتحته
 من الجزئیات بل تمام ماهیته وانما قال ههنا فیلزم وسابقا فیتحقق اشارة
 الی ان التفسیر الثانی للعرضی علی ما اختاره المصنف یستلزم کون
 النوع عرضیا وهذا مما لم یقل به احد منهم بخلاف التفسیر الاول له فانه
 انما یستلزم کونه واسطة بین الذاتی والعرضی ولا مشاحة فیہ اذ قد ذهب
 الیه کثیر منهم کما وقع فی شرح الرسالة وشرح المطلاع

والخامس ایراد تفریعین علی الغرض الرابع فاورد التفریع الاول بقولہ
فعلی کلا التقدرین یصح تقسیم الذاتی الی النوع والجنس والفصل لان
 النوع علیهما لیس بذاتی واورد التفریع الثانی بقولہ فالوجه ماتقدم ای
 الاحسن ما اخترناه من تفسیره بما لیس بخارج فانه یشمل النوع فلا یلزم
 الواسطة ولا یکون عرضیا ویصح تقسیم الذاتی الی الاقسام الثلاثة

والسادس ایراد اعتراض وجوابین عنه فاورد الاعتراض بقولہ لا یقال
الذاتی هو المنسوب الی الذات هذا اعتراض والمعارضة علی التفسیر
 الذی اختاره السید الشریف قدس سره واورده الشیخ فی الشفاء هاصله
 ان کون الجنس والفصل ذاتیین صحیح لان کلا منهما منسوب الی الذات
 وهو الانسان مثلاً والذاتی ما کان منسوباً الی الذات والمنسوب

والمنسوب الیه متغایر ان لان کل واحد من الجنس والفصل جزء من الذات والجزء متغایر عن الكل و لكن كون تسمية النوع ذاتيا غیر صحيح لانه غیر منسوب الى الذات والا يلزم انتساب الشئ الى نفسه لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان النوع عبارة عن الذات فلو كان النوع منسوباً الى الذات يلزم انتساب الشئ الى نفسه واما وجه بطلان التالي فلان المنسوب والمنسوب الیه يكونان متغایرين بالضرورة فلما لزم انتساب الشئ الى نفسه وجب ادخال النوع فی العرضی او جعله واسطة بین الذاتی والعرضی واورد الجواب الاول عنه بقوله لانا نقول ليس كون الذاتی ذاتيا بالنسبة الى الماهية بل بالنسبة الى الأشخاص المتكثرة بالعدد وفي بعض النسخ قوله الى الماهية بل بالنسبة ليس بموجود لكنه ضروري لا يصح الجواب بدونه هاصل الجواب ان الذات له معنیان احد هما الحقيقة والماهية الكلية وهو الانسان وثانيهما ماصدق عليه الماهية من الافراد كزید وبكر وغيرهما فالمراد من الذات ههنا هو المعنى الثانى والنوع منسوب الى الذات ايضا ولا يلزم انتساب الشئ الى نفسه لانه ليس كون الذاتی ذاتيا بالنسبة الى الذات بالمعنى الاول وهى الماهية الكلية حتى لزم ما لزم بل بالنسبة الى الذات بالمعنى الثانى وهو ماصدق عليه الماهية من الافراد ولا يلزم انتساب الشئ الى نفسه لان النوع مغایر عن الافراد من زید وبكر وعمر وغيرهم فلا یرد ما یرد لان هذا القدر من التغایر بین المنسوبین كاف فی تصحیح النسبة على قانون

اللغة ولا حاجة الى تغييرهما بالذات كذا في حواشي المطالع واورد
 الجواب الثانى عنه بقوله وقد يقال ان هذه التسمية ليست بلفظية بل
 اصطلاحية حاصله ان تسمية الذاتى بالذاتى وان دلت على النسبة بحسب
 اللغة لان الذاتى فى اللغة ما كان منسوبا الى الذات لكن هذه التسمية
 ليست بلفظية بل هذه التسمية اصطلاحية واطلاق الذاتى بالمعنى
 الاصطلاحى على النوع صحيح لان الذاتى فى الاصطلاح ما لا يكون
 خارجا عن ماهية ماتحته من الجزئيات سواء كان داخل فيها او عينا معها
 والمعنى الاصطلاحى لا يقتضى النسبة فصح كون النوع ذاتيا فلا يلزم ما
 لزم

السابع بيان ضعف الجواب الثانى فيثبته بقوله وهذا يقتضى ان لا يصح
 فى اللغة اطلاق الذاتى. حاصله انه يلزم على هذا ان لا يصح فى اللغة اطلاق
 الذاتى على النوع حقيقة اى بالمعنى اللغوى (الذى اخذ فيه النسبة الى
 الذات) لان المعنى اللغوى معنى حقيقى بل مجازا بالمعنى المنقول اليه
 الاصطلاحى فقط وهو بعيد لا يصار اليه مع وجود الوجه القريب وهو جعل
 الاقسام اثلاثة من واد واحد اعنى كونها ذاتية بالنسبة الى الاشخاص
 المتكثرة بالعدد كما يقتضيه تعريف الذاتى ويمكن ان يجاب ايضا بانهم
 اختلفوا فى ان التشخيصات داخلية فى الماهية اما خارجة عنها فعلى الاول
 فالنسبة صحيحة وعلى الثانى فهى غير صحيحة فتأمل جدا لان فيه شيئا

مستور اعلیٰ الازہان یکشفہ الاعیان هذا ما قال الفاضل ابراہیم غفرلہ العلیم و ہنا اجوبہ مذکورہ فی الشروح لا تسمن ولا تنفی من الفروح - وماہی الاجروح علی جروح - ولا فائدہ فی ایراد الکلام المقروح فان قلت عد النطق ذاتیا والضحک عرضیا تحكم بحت لان نسبة کل منهما الی الانسان سواء لانہما لاحقان للانسان بعد وجودہ سواء کان النطق ظاہریا او باطنیا؟ قلت یفرق الذاتی من العرضی بطریقین ~~اھھھھھ~~ بوضع اللفظ فما دخل فی مسمی اللفظ ومعناہ الموضوع لہ فهو ذاتی والافہو عرضی ولما فتشنا کتب اللغۃ وجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط لا غیر کان الناطق داخلا کالحيوان والضاحک خارجا فلذلک کان الناطق ذاتیا والضاحک عرضیا ~~وانھھھھ~~ بفرض العقل وهو ان یقترح العقل ویعرف حقیقۃ مرکبۃ من شئین مثلا فیکون ما عداہما خارجا عنہا فاذا قیل ما مسمی السکنجبین فنقول انہ جزءان الخل والسكر واما نفعہما للصغراء او غیرہا فامور خارجۃ وذلک انما جاء من وضع السکنجبین او اعتبارا لعقل **والحاصل** ان تمييز الذاتی من العرضی سهل فی المعانی اللغویۃ والمفہومات الاعتباریۃ العقلیۃ والموضوعات الاصطلاحیۃ واما التمييز بین الذاتی والعرضی فی الماہیات الحقیقیۃ فمتعسر او متعذر اذا الاطلاع بالحقائق مختص باللہ تعالیٰ العلیم عند بعض او بمن لہ کعب عال فی الاطلاع علی الحقائق **لکن** بقی الکلام فی تصحیح هذه النسبة فاعلم ان لفظ ذاتی ان لم تکن نسبته لغویۃ بل هی کلمۃ برأسها موضوعۃ

فی الاصطلاح علی معناه کما سبق کما قال الکاتبی والازہری وابن ہشام
وابن برہان فلا حجة الی تصحیح نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة حیث
وانکانت نسبتہ لغویة کما مر فحیث ان كانت التاء من نفس الكلمة
فالنسبة ایضا ظاهرة وان لم یثبت فی اللغة استعمال الذات بمعنی الحقيقة
علی هذه الوجه واما اذا لم تكن التاء من نفس الكلمة بل تكون التاء
للتانیث علی انها مؤنث ذو بمعنی صاحب فحیث تصحیح هذه النسبة
مشکل جدا اذ القاعدة فی نسبة ان تحذف تاء التانیث ثم رد لامها
المحذوفة اعنی الواو ثم قلب الالف واوا فیقال ذوی اللہم الا ان یحمل
علی الوجہین الاولین او تجعل من الغلطات المشہورة اذ الفصاحة لیست
بمقصودة فی کلام المصنفین

والثامن اراد اعتراض وجوابین عنه فاورد الاعتراض بقوله **وبالجملة**
تعریف المصنف الذاتی بما یدخل الباء فی قوله **وبالجملة** زائدة
لمجرد التحسین ای مجمل الکلام وخلاصته فی هذا المقام ان تعریف
المصنف بما یدخل فی حقيقة جزئیاته وهذا تعریف لا یتناول النوع ثم جعل
النوع قسما من الذاتی لیس علی ما ینبغی لان النوع کان قسما منه
والتعریف لیس بشامل للنوع وایضا یشمل تقسیم المصنف الذاتی الی
الاقسام الثلاثة تقسیم الشئ الی قسمه والی مبیانه لان الجنس والفصل
قسمان له والنوع مبین له واورد الجواب الاول عنه بقوله **اللهم** ای یا الله

لامخلص فی وقت من الاوقات عن هذا الاعتراض الوقت ان يراه من
الداخل عالمي بخارج حاصله ان مراد المصنف من الداخل في تعريف
الذاتي هو ما ليس بخارج سواء كان جزء من حقيقة الافراد او عينا معها
فهذه الارادة من قبيل ارادة اللازم من الملزوم بطريق المجاز المرسل لان
الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عند المصنف ان النوع من
اقسام الذاتي فيما سيجي واورد الجواب الثاني عنه بقوله او يراه من
الماهية الماهية الشخصية لكل واحد من الجزئيات حاصله ان للجزئي ما
هيتين احدهما الماهية الكلية له كالحيوان الناطق لزيد وثانيهما الماهية
الشخصية له كالحيوان الناطق مع هذا الشخص لزيد والمراد ههنا هو
الماهية الشخصية ولا شك ان النوع كالانسان الذي هو الحيوان الناطق
داخل في الماهيات الشخصية للجزئيات لان الحيوان الناطق داخل في
ماهية زيد لان الحيوان الناطق جزء من ماهيته الشخصية لان ماهيته
الشخصية هو الحيوان الناطق مع هذا الشخص

والتاسع تفرع على الجواب الثاني او على الجوابين ففرع عليهما بقوله
فالماهية النوعية داخلية فيها بيان هذا قد مر فلا نعيده وانذار السيد
الشريف بكلمة اللهم الى ضعف الجوابين وبعدهما ووجه البعد والضعف
ان في الجواب الاول والارادة الاولى مجازا غير مشهور وفي الجواب
الثاني والارادة الثانية خلاف الظاهر لان المراد من الحقيقة على ما هو

الظاهر المقرر عند القوم الحقيقة الكلية النوعية لا الشخصية والقول بان الارادة يستلزم ان يكون التشخص ذاتيا لدخوله فى ماهية الاشخاص من حيث هى اشخاص وهم لان الذاتى قسم الكلى ولا بد فى كون الشئ ذاتيا من الكلية والدخول يكفى احدهما

(قوله)

(اقول الذاتى اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان)

من هنا الى قوله ويريم سبعة اغراض

الاول تقسيم الذاتى الى النوع والجنس والفصل فقسمه اليها بقوله **اقول** **الذاتى اما نوع او جنس او فصل** غير الاسلوب فقسم الذاتى اولا الى اقسامه ثم جعل ما ذكره المصنف دليلا عليه ضبطا للاقسام لان الكلام فيه طويل بخلاف العرضى ولذا جرى هناك على اسلوب المصنف واشارة الى ان المقصود تقسيم الذاتى الى النوع والجنس والفصل لا ان المصنف قدم الدليل والعللة ليعلم الحكم مع العلة

والثانى بيان الجزء الاول لوجه حصرا لذاتى فى الاقسام الثلاثة من الجنس والنوع والفصل لان لوجه الحصر اجزاء ثلاثة لان الذاتى ان كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس (هذا هو الجزء الاول له) وان كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معاً فهو النوع (هذا هو الجزء الثاني له) وان كان غير مقول في جواب ما هو بل كان مقولاً في جواب اى شئ هو في ذاته فهو الفصل (هذا هو الجزء الثالث له) فالجزء الثاني يذكره في الصفحة (١٤) والجزء الثالث يذكره في الصفحة (١٢) فانتظر هما مفتشاً بين الجزء الاول لوجه حصره في الاقسام الثلاثة بقوله لانه ان كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الباء في قوله بحسب متعلق بالسؤال المفهوم من ما الاستفهامية تقديره في جواب السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلّق بمقول والحسب يجئ بمعنيين احدهما بمعنى النسب وثنانيهما بمعنى القدر والمراد ههنا هو الثاني على تقدير تعلّقه بمقول اى يقال ويجاب بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير تعلّقه بالسؤال المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى النسب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السركة وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمحضة بمعنى الخالصة عن الخصوصيات او بمعنى فقط فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلاً الانسان مقول في جواب ما زيد وعمرو وبكرو خالد ووالد بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جنساً مع انه نوع فبطل التعريف او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام ؟ قلنا لانسلم انه تعريف بل المراد التقسيم والتعريف ضمنى فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم فيجوز ان يكون اعتبارياً فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال لا

والرابع ایراد العثال للجنس فأورده بقوله كالحیوان بضبة الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما هو شأنه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس

والخامس تطبيق المثال مع الممثل باعتبار كلا الجزئين الذين احدهما ايجابى وثبوتى وهو ان يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة وثانيهما سلبى وهو ان لا يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية فطبقه معه بقوله فانه اذا سئل عنهما بما يقع الحيوان فى الجواب لانه تمام الماهية المشتركة بينهما وهذا هو التطبيق معه باعتبار الجزء الايجابى واما اذا سئل عن الانسان وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان فى الجواب لعدم كونه تمام الماهية المختصة باحدهما وهذا هو التطبيق معه باعتبار الجزء السلبى

والسادس ایراد دليل على ان الجنس يقع فى جواب سؤال الشركة ولا يقع فى جواب سؤال الخصوصية وبعبارة اخرى ایراد دليل على الجزئين فأورده بقوله وذلك لانه اذا سئل عن الشئين او اكثر حاصله ان ما هو سؤال عن تمام ماهية المسئول عنه فان اقتصر فى السؤال على ذكر امر واحد كان المطلوب تمام ماهيته المختصة به وان جمع بين امرين او امور كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما او بينهما والحيوان انما هو تمام الماهية المشتركة لا المختصة واعلم ان لفظ الماهية مأخوذة عن لفظ ما

هو الذى هو سؤال عن الماهية الكلية فالحق به ياء النسبة وحذفت الواو بعد قلبها ياء للتخفيف ثم الحقت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كذا فى حواشى المطالع ثم اعلم ان الحقيقة والماهية لفظان مترادفان لافرق بينهما بحسب المفهوم ولا بحسب الاستعمال لان حقيقة الشئ وماهيته مابه الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقديقال ان مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية

والسابع اعادة مثال الجنس مع التطبيق مع الممثل فاعاده بقوله **كالحصان** وطبقه معه بقوله **فانه طعام الطامة المشتركين** الانسان والفرس فيقع فى جواب السؤال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما فلا يقع فى جواب السؤال عن احدهما

(ای زمور خبنته نه خونور افغانستان او افغانانوته سوکالی وبخې،

(قوله،

(وبورسم الجنس يانه كلى مقول على كثيرين مختلفين،

من ههنا الى الآخر اربعة امراض

الاول تعريف الجنس فعرّفه بقوله ويبرم الجنس بانه كلى ولفظ الكلى جنس الجنس فان قيل الكلى جنس الجنس و جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد اخص من المطلق فالكلى اخص من مطلق الجنس وكلما كان اخص فلا يجوز تعريف العام به فالكلى لا يجوز التعريف به ؟ قلنا للكلى اعتباران احدهما اعتبار ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكليات الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا لجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فهينئذ ان اريد ان الكلى بالاعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلا نسلم صغرى القياس الثانى لانه بهذا الاعتبار عام ومعرف كما عرفت وان اريد ان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثانى فالمقدمات باسرها مسلمة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزء من التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال مقول على كثيرين اى محمول لان كلامنا فى الاجزاء المحمولة على المعرف بفتح العين ولان كلمة القول اذا تعدى بعلى فيكون بمعنى الحمل غالبا وان كان بمعنى الاطلاق بعضا كلمة على فى قوله على كثيرين متعلق بقوله مقول فلذا كان مقول بمعنى محمول بقرينة كلمة على فان قيل هذا التوصيف لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان لان جميع افرادہ ليس بمذكروا عاقل وكذا الكليات الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لا يشمل الفرد من افراد

المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افرادہ مذكرين وعقلاء وايضا ان كثيرين جمع كثير و اقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لان اقل الجمع عند هائلثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل التعريف مادون التسعة او مادون الاربعة فلا يكون جامعا؟ قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب يعنى ان الكثيرين جمع تغليبي غلب المذكر العاقل على غيره واما الثانى فبحمله على ماصحات المشائخ وبهذا يندفع الاول ايضا مختلفين بالحقائق يخرج به الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقائق جمع حقيقة وهى ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر العقيد و ارادة المطلق ليشمل الكلليات الفرضية والفرق بينهما وبين الهوية قد سبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يجرى ههنا لكنه نذكره وهو ان الفرق بين الاختلاف والخلاف بثلاثة اوجه اولها ان الاختلاف ما اتحد فيه القصد واختلف الطريق فى الوصول اليه والخلاف ما اختلف فيه القصد مع الطريق الموصول اليه وثانيها ان الاختلاف ما يستند الى دليل والخلاف ما لا يستند الى دليل وثالثها ان الاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة فى جواب ما هو يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس فانطبق المعرفة على المعرفة فالعقل ان الجنس لا يكون مقولا فى جواب ما هو لان السؤال فى الجنس بحسب الشركة وهى تقتضى التعدد فيلزم ان يكون الضمير تثنية وجمعا بان قال مقولا فى جواب ما هما او ما هم؟ قلنا اول ذكر الضمير المفرد وهو هو ههنا

للتنبیہ علی لزوم ذکر المسؤل عنه فی الاستفہام لا لخصوصیۃ المسؤل
 عنه ہینا فلو لم یذكر ہو وقیل ما لكان الکلام خدا جا و قلنا انما ان ضمیر
 ہو راجع الی المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد و قلنا انما ان ذکر ہو
 مبنی علی التمثیل فکانه قال فی جواب ما ہو مثلاً یعنی اذا کان المسؤل
 عنه واحداً یقال ما ہو وقس علیہ صورة کون المسؤل عنه متعدد
 و قلنا رابعاً ان العرب کثیراً ما یذکرون المفرد ویريدون به المثنی او
 المجموع کقوله تعالی (اللہ ورسوله احق ان یرضوه) وقوله تعالی (وسلام
 علی عبادہ الذین اصطفی) حیث ارید فی الاول یرضوہما وغیر بالمفرد
 تنبیہا علی ان ارضاء احدهما عین ارضاء الاخر و ارید فی الثانی اصطفوا
 وفيہ نظر لان ذکر اللہ تعالی فی الایۃ الاولی انما ہو للتبرک کما فی قوله
 تعالی (واعلموا انما غنمتم من شیء فان للہ خمسہ وللرسول الایۃ) علی
 مانفرہ بعضهم لان الکلام فی ارضاء الرسول وایذائه علی انه یحتمل
 التقدير ای اللہ احق ان یرضوه والرسول كذلك کذا فی البیضاوی وقوله
 اصطفی من باب حذف المفعول وضمیر الفاعل عائد الی اللہ تعالی ای
 اصطفی ہم اللہ تعالی بالتوحید والنبوۃ و قلنا خامساً ان المنظور الیہ ہو
 کلمۃ ما مع قطع النظر عن الضمیر ومرجعہ فارید بما ہو اصطلاحاً السؤل
 عن الماہیۃ مطلقاً واحداً کان مدخوله او متعدداً مضمرراً کان او مظهرراً
 حیث یقال ما زید وعمر و ماہما بل یقال الشمس ما ہی کما ان ای شیء ہو
 عندهم سؤل عن الممیز مطلقاً

والثانی

اعتراض علی تعریف الجنس فاعتراض علیه بقوله **فلفظ الکلی مستدرک لان المقول علی کثیرین مفعن عنه** حاصل الاعتراض ان قوله مقول علی کثیرین هو الکلی بعینه لانه تعریفه والتعریف عین المعرف وان تغایرا اجمالا وتفضیلا فیکون احدهما مغنیا عن الآخر ویكون مستدرکا فالاولی القصر علی احدهما **لکن** الشارح حکم باستدراک الکلی مع ان التکرار انما لزم عن ذکر مقول علی کثیرین **لانه** لا بد من ذکر مقول علی کثیرین لیتعلق به قوله مختلفین وقوله فی جواب ما هو لان قوله مختلفین صفة تقتضی الموصوف وقوله فی جواب ما هو جار ومجرور یقتضی المتعلق **ولان** الکلی مجمل والمقول علی کثیرین مفصل والمفصل ادخل فیما هو الغرض من التعریف ای الایضاح فلذا حکم بالاستدراک علی الکلی دون قوله مقول علی کثیرین **واجیب عن الاعتراض المذكور** فی المتن **اولا** بان الکلی جنس و ذکر الجنس ضروری والمقول ذکر لیتعلق به قوله علی کثیرین و ذکر قوله علی کثیرین لیوصف بقوله مختلفین **واجیب عنه ثانیاً** بانه یجوز ان یکون ذکره للتفصیل بعد الاجمال **واجیب عنه ثالثاً** بان هذا تصریح بما علم ضمنا وهو جائز ویؤیده ما ینقل ان قیود التعریفات لا تجب ان تكون احترازیة بل قد تكون لتحقيق الماهیة وکشفها ولذا لک قیل ان التعریفات و قیودها لکشف الماهیة والاحترازات تابعة **واجیب عنه رابعاً** بان ذکره محمول علی التاکید لدفع توهم ان یکون المراد من الکلی الکلی الطبیعی او العقلی مع ان المراد هو المنطقی **اعلم** ان الکلی علی ثلاثة

اقسام **احدها** کلی منطقی وهو یقال لمفہوم الکلی الذی هو ما لا یمنع نفس تصور مفہومہ عن وقوع الشریکة وانما یقال له المنطقی لانه یبحث عنه فی المنطق **وثانیها** کلی طبعی وهو یقال لمعروض الکلی المنطقی کالکلیات الخمس من حیوان والانسان والناطق والضاحک والماشی وانما یقال له الطبعی لانه طبیعة من الطبائع **وثالثها** کلی عقلی وهو یقال للمرکب من الکلی المنطقی والکلی الطبعی کالانسان الکلی فالکلی کلی منطقی والانسان کلی طبعی ومجموع الانسان الکلی کلی عقلی وانما یقال له عقلی اذ لا تحقق له الا فی العقل **والکلی المنطقی** لیس بموجود فی الخارج لانه عبارة عن مفہوم الکلی والمفہوم لیس بموجود فی الخارج بل هو موجود فی الذهن لان الخارج ظرف للاعیان والذهن ظرف للمفہومات **والکلی العقلی** ایضا لیس بموجود فی الخارج لان جزئہ الذی هو الکلی المنطقی لیس بموجود فی الخارج فالمرکب ایضاً لیس بموجود فی الخارج لان النتيجة تابعة للاخس الارذل **والکلی الطبعی** علی ثلاثة اقسام **احدها** کلی طبعی مخلوط وهو عبارة عن طبیعة یلاحظ فیها وجود العوارض وهذه المرتبة بشرط شیء وانما یقال له مخلوط لانه مخلوط بالعوارض وهو موجود فی الخارج بالاتفاق لانه مخلوط بالعوارض فیکون فی مرتبة الشخص وهو موجود فی الخارج بالاتفاق **وثانیها** کلی طبعی مجرد وهو عبارة عن طبیعة یلاحظ فیها عدم العوارض وهذه مرتبة بشرط لا شیء وانما یقال له مجرد لانه مجرد عن

العوارض فی الخارج وهو غیر موجود فی الخارج بالاتفاق لانه لو وجد فی الخارج کان مکتفياً بالعوارض **وانما** کلی طبعی مطلق وهو عبارة عن طبيعة لا یلاحظ فیہ وجود العوارض ولا عدم العوارض وهذه مرتبة لا بشرط شیء **وانما** یقال له مطلق لانه مطلق عن لحاظ وجود العوارض وعدمها **وفی الکلی الطبعی المطلق** اختلاف بین المحققین والبعض فالمحققون یقولون انه موجود فی الخارج لانه ذاتی للأشخاص ولولم یوجد فی الخارج لزم وجود الذات والجزء بدون الذاتی والکلی وهذا باطل **والبعض** یقولون انه لیس بموجود فی الخارج لانه لولم یوجد فی الخارج لزم تحقق شیء واحد فی الامکنة المتعددة کقندهار وکابل وهرات ولزم اتصاف شیء واحد باوصاف متباينة کالطویل والقصیر وهذا باطل **واجاب** المحققون عن دلیل البعض بان الملازمین ثابتان لو کان الشئ واحدا بالوحدة الشخصية ولیس كذلك بل هو واحد بوحدة نوعیه فالنوع موجود فی ضمن فرد فی کابل وفی ضمن فرد فی قندهار وفی ضمن فرداخر فی هرات وفی ضمن فرد طویل وفی ضمن فرداخر قصیر

والثالث بیان جامعیه تعریف الجنس ومانعیه فبیته بقوله **وقوله مقول** **جنس متناول للجزئیات والکلیات** فالمتناول صفة للجنس بمنزلة العلة ای قوله مقول جنس لانه متناول للجزئیات والکلیات **وقوله علی کثیرین** **یخرج الجزئیات** لانها لاتحمل علی کثیرین **وقوله مختلفین بالحقائق** یخرج

البیوع والفصل والمراد من النوع هو النوع الحقيقي لان الاضافی يحمل على كثيرين مختلفين بالحقائق والمراد من الفصل هو الفصل القريب لان البعيد مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقال البعض ان الكلى جنس قريب للجنس والمقول عرض عام لازم له وقوله على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو خاصة لازمة فحينئذ هذا التعريف مركب من الجنس القريب ومن الخاصة اللازمة فيكون قوله كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو رسماً تاماً وقول هذا البعض ليس بطلت اليه لان الكلى جنس بعيد للجنس وللنوع وللنوع بواسطة الذاتى لكون الجنس البعيد هو ما يكون جنساً بواسطة الاخر والذاتى جنس قريب للجنس وللنوع وللنوع من غير واسطة لكون الجنس القريب ما يكون جنساً من غير واسطة وحينئذ يكون قوله كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو مركباً من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة وعلى هذا التقدير يكون قوله كلى مقول آه رسماً ناقصاً كما قال عمر: الكاتبى فى الرسالة الشمية ويسمى التعريف رسماً ناقصاً ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس القريب كما فى بديع الميزان فى الصفحة (٥٢)

الرابع ايراد اعتراضين مع جوابين عنهما فاورد الاعتراض الاول بقوله **وهنا بحث من وهين الاول ان الكلى عبارة عما يصلح هذا الاعتراض منع لقوله لان المقول على كثيرين مفعول عنه لا لقوله الكلى مستدرک لان المنع**

لا یرد علی المدعی **حاصل الاعتراض** انالانسلم ان قوله مقول علی کثیرین
معن عن لفظ الکلی لان الکلی عبارة عما یصلح لان یقال علی کثیرین ای
عما یمکن للعقل ان یفرضه صادقا علی کثیرین بحسب نفس الامر
والالخرج کلیات الفرضية ومعنی مقول علی کثیرین هو مقول علی
کثیرین بالفعل لما تقرّر فی العریبة ان نسبة الصفات تقتضی الفعلية فان
معنی زید قائم انه قائم بالفعل لا انه کان قائما او یمکن قائما فلا یغنی
المقول علی کثیرین عن لفظ الکلی لا نهما متغایران باعتبار الصلاحية
(ای القوة) والفعل وان قلت قوله مقول علی کثیرین یدل علی الکلی قلت
انه انما یدل علیه بالالتزام لان دلالة الفعل علی الامکان بالالتزام والدلالة
الالتزامية مهجورة ومتروكة فی التعریفات للاحتیاط فیها ولتبادر
الذهن الی المعانی المطابقة فلا یعلم ان المراد هو المعنی المطابق
او الالتزامی فیختل المقصود واورد الاعتراض الثانی بقوله **والثانی ان**
الجزئی الحقیقی مثل زید وعمرو ویکون مقولة ومحمولة علی شیء اصلا

ای حملا ایجابیا شاعنا متعارفا والا فالحمل الاولی لا یستدعی التغایر
بین الموضوع والمحمول الانحو من التعقل وهو متصور فی حمل الجزئی
علی نفسه کما لا یخفی وهذا الاعتراض منع لکون المقول جنسا متناولا
للجزئیات والکلیات **حاصل الاعتراض** ان المقول لیس بمتناول للجزئیات
لان الجزئی لا یمکن محمولان المقول علی الشئ هو الکلیات فقط لان
المقول علی الشئ ما یمکن حاصل فی العقل ولا شئ من الجزئی بحاصل

فہ فلا شی من المقول علی الشی یجزئی فلا یكون لفظ المقول جنسا متناولا للجزئیات بل هو خارج بلفظ الکلی وایضا لانه لو کان مضمولا لا یخلو اما ان یكون مضمولا علی نفسه او علی جزئی اخر او علی کلی والشقوق باسرها باطله اما الاول فلعدم وجود التغایر بین الجزئی ونفسه والحمل یقتضی التغایر لان الحمل اتحاد المتغایرین ذہنا فی الخارج واما الثانی فلا متناع اتحاد الموجودین المتأصلین فی الوجود الخارجی والحمل یقتضی الاتحاد فی الوجود الخارجی واما الثالث فلانه یلزم قلب المعقول بما هو متأصل فی الوجود لان الحمل یقتضی الاتحاد فی الوجود الخارجی فیلزم علی تقدیر حمل الجزئی علی الکلی ان یكون الکلی ایضا متأصلا فی الوجود الخارجی ای موجودا خارجیا مع انه من المعقولات فیلزم القلب واورد الجواب من الاعتراض الاول بقوله **والجواب عن الاول ان المراد من المقول علی کثیرین حاصل الجواب ان** المراد من المقول علی کثیرین فی تعریفات کلیات لیس الا الصالح لان یقال علی کثیرین ولا نسلم ان دلالة الالتزام مہجورة فی التعریفات مطلقا بل عند عدم وجود القرینة علی المعنی الالتزامی واما عند وجود القرینة فغیر مہجورة فیها والقرینة علی المعنی الالتزامی موجودة وهی انه یلزم خروج کثیر من المفہومات کلیة عن تعریف الکلی ای یلزم علی تقدیر ارادة المقول بالفعل خروج کلی لیس له افراد موجودة فی الخارج والذهن بان لم یکن له فرد اصلا کالکلیات الفرضیة او کان له فرد واحد فی الخارج

والذهن كمفهوم الواجب بناء على تعدده خارجا وذهنا فانها ليست مقولة بالفعل على كثيرين بل بالصلاحية واورد الجواب عن الاعتراض الثانى بقوله **ويعين الناس ان الامر كما قلت بسبب الحقيقة بناء على ان الجزئى الحقيقى صورة الاستدلال هكذا ان الامر حقيقة كما قلت لان الجزئى من الموجودات الخارجية ولا شئ من الموجودات الخارجية بحاصل فى العقل فلا شئ من الجزئى بحاصل فيه ثم نقول كل محمول على الشئ فهو حاصل فى العقل ولا شئ من الجزئى بحاصل فيه ينتج من الشكل الثانى لا شئ من المحمول بجزئى وينعكس الى قولنا لا شئ من الجزئى بمحمول وهو المطلوب وانما قيد الجزئى بالحقيقى لان الجزئى الاضافى الذى هو كل اخص تحت اعم قد يكون كليا فيصح حمله على غيره **وهناك الجواب** انا لانسلم ان الجزئى من الموجودات الخارجية فقط لانه من الموجودات الذهنية ايضا عند المتأخرين لانه يحصل فى العقل لان العقل مدركى الكليات بلا واسطة ومدرك الجزئيات بواسطة الآلات واذا كان الجزئى مدركا للعقل فيصح الحمل لان الحمل انما يمنع فى الموجودات المتأصلة ولما كان الجزئى مدركا للعقل كان له وجود ظلى والوجود الظلى يقتضى الارتباط بالغير فصح الحمل **توضيح المقام** ان فى ارتسام صور الجزئيات المادية ثلاثة مذاهب **اولها** ان الجزئيات المادية تحصل فى القوى والآلات ويكون المدرك لها النفس الناطقة **اما ثولها** حاصلة فى القوى والآلات لان هذه الصورة مادية والقوى ايضا مادية ولا شك ان**

المادی يحصل فى المادى بخلاف النفس الناطقة لانها مجردة فكيف يحصل فيها صورة الجزئيات المادية لعدم المناسبة بينهما واها كون النفس الناطقة مدركة لها لان الادراك من خواص المجردات والنفس الناطقة ايضا مجردة بخلاف القوى والکلات ولانها ان صور الجزئيات المادية تحصل فى العقل والعقل مدرك لها واها كونها حاصلة فى العقل لان العلم عبارة عما يكون قائما بالمدرک وهى قائمة به واها كونها مدركة بالعقل والعقل مدرك لها فلان الادراك من خواص المجردات والقوى والکلات من جملة الماديات ولانها ان صور الجزئيات المادية تحصل فى القوى والکلات والقوى مدركة لها واها كونها حاصلة فى القوى والکلات فلان هذه الصور مادية والقوى ايضا مادية والمادى يحصل فى المادى واها كونها مدركة لها فلان المدرک بالكسر عبارة عما يكون الادراك قائما به ولا شك ان صور الجزئيات المادية قائمة بالقوى والکلات فتكون القوى والکلات مدركة ليا واورد الجواب الثانى عن الاعتراض الثانى بقوله لا سيما على ما ذهب اليه المصنف حاصل الجواب ان المراد من حمل الجزئى هو حمله بحسب الظاهر ولا شك ان الجزئى محمول على شئ بحسب الظاهر وان لم يكن محمولا بحسب الحقيقة كقولنا هذا زيد فزيد محمول على لفظ هذا ظاهرا ولكن بحسب الحقيقة المحمول هو المفهوم الكلى فانه مؤول بقولنا هذا مسمى بزيد او مدلول هذا العلم ولا شك ان المسمى بزيد كلى

كما ان المتقسم عند المصنف الى الكلى والجزئى هو اللفظ المفرد ظاهرا
وفى الحقيقة المتقسم اليهما هو المفهوم

وله

اقول الكلى ان كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

من هنا الى اثنتى عشرة موضعا

الاول بيان الجزء الثانى لوجه حصر الذاتى فى الاقسام الثلاثة والغرض
من بيانه هو الفرق بين النوع وبين الجنس والفصل فينه بقوله **اقول الكلى**
ان كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والكلام فيه كالکلام فيما سبق
والخصوصية فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجبه ان
الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير
بمعنى المصدر وضمها مصدر فلا يليق الحاق الياء المصدرية به واما
يصح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى صفة او يكون الياء
للمبالغة دون المصدرية كذا قال الخطائى فى شرح المختصر **معا** منصوب
على الحالية اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة منونة تكون من الاحوال
المؤكدة للاجتماع المستفاد من الراو فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون
النوع جوابا للسؤالين فى وقت واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك
فى بعض الصور فلا يصح قوله معا؟ قلنا انما يريد هذا السؤال اذا كان

المراد من المعية المعية الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض او كان المراد من المعية المعية في الوجود بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد فلا يرد هذا السؤال ويبيده ما قال في الالتئان اصل كلمة مع لمكان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه السجن فتيان ونحو ارسله معناه غدا وقد يراد به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملا حظة المكان والزمان نحو قوله تعالى كونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو عند بعض اخر فان قيل النوع المتعددة الاشخاص في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك واما النوع المنحصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط لا غير فلا يشمل التعريف هذا القسم؟ قلنا اوله ان كونه تعريفا ممنوع ولو سلم فيكفي الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لا حاجة الى حذف المعطوف في الكلام اعنى قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحشين ههنا اعلم ان ههنا اهتماما اخر ولم يتعرضوه وهو ان يكون الكل مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط وهذا ليس داخل في اقسام الذاتى فلا يستقيم الحصر؟ قلنا اصطلحوا على ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط منحصر في الحد التام بالنسبة الى المحدود كما صرح

به المحقق الطوسي في شرح الاشارات وهو لا يكون الامر كبا والكل من اقسام المفرد فهو خارج عن المقسم

والثاني ايراد المثال لنوع فاورده له بقوله كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فان الانسان مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وكل مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو نوع فالانسان نوع اما الكبرى فهي بينة غير محتاجة الى البيان والاثبات واما الصغرى فهي غير بينة بل محتاجة الى البيان والاثبات بالدليل الذي يحصل بطريق ان يقال ههنا ان الانسان جواب عن السؤال عن زيد وعمرو بما هما وعن زيد بما هو

والثالث تطبيق المثال مع الممثل فطبقه معه بقوله فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة اي لان الانسان تمام ماهية زيد وعمرو المشتركة بينهما لانه لا يمتاز شخص عن شخص الا بالعوارض المشخصة المانعة عن قبول فرض الاشتراك وهي ليس بمعتبرة في ماهيتهما بل في كونهما اشخاصا متميزة كذا في حواشي الرسالة

والرابع تعريف النوع فعرّفه بقوله ويرسم النوع فانه اي بطريق ان يقال ان النوع الحقيقي كل اي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة مقول اي محمول على كثيرين اي على اشخاص مختلفين بالعدد اي

بالشخص الخارجی وبصورتهم وبسیما هم سواء كان الاختلاف خارجيا
 او ذهنيا ليشمل النوع المنصرفی شخص كالشمس والنوع المعدوم
 كالعتقاء **ہون البقیة** فان حقیقتهم عين حقیقة انواعهم اعلم ان هذا
 التعریف للنوع الحقیقی واما النوع الاضافی فهو كل ما هية يقال
 عليها وعلى غیرها الجنس فی جواب ما هو كالحيوان فانه نوع اضافی
 يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامی فيكون الحيوان والشجر نوعین
 بالنسبة الى الجسم النامی ثم اعلم ان النوع الاضافی باعتبار المرتبة
 وبطریق التنازل اربعة اقسام **فالقسم الاول** هو النوع العالی وهو ما يكون
 اعم للانواع وقال البعض ان النوع العالی ما يكون تحته نوع ولا يكون
 فوقه نوع كالجسم فانه اعم من الجسم النامی والحيوان والانسان مع ان
 كل واحد منها انواع تحته وانما يسمى نوعا عاليا لانه لم يوجد فوقه نوع
والقسم الثاني هو النوع السافل وهو ما يكون اخص الانواع وقال البعض
 ان النوع السافل ما يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع كالانسان فانه
 اخص من الحيوان ومن الجسم النامی ومن الجسم مع ان كل واحد منها
 نوع فوقه وانما سمي نوعا سافلا لانه لم يوجد تحته نوع ويسمى النوع
 السافل بطریق التصاعد نوع الانواع بطریق ان يقال مثلا ان الانسان نوع
 الحيوان والحيوان نوع الجسم النامی والجسم النامی نوع الجسم فينتج
 القياس المساوی الحاصل من الشكل الاول الانسان نوع للنوع للنوع
 للجسم وكل شئ شانه كذا فهو يسمى نوع الانواع بطریق التصاعد **والقسم**

الثالث هو النوع المتوسط وهو ما يكون اعم من السافل واخص من العالی وقال البعض ان النوع المتوسط ما يكون فوقه وتحتہ نوع كالجسم النامي والحيوان فانهما اعم من الانسان واخص من الجسم مع ان الانسان تحتہما نوع والجسم فوقہما نوع وانما سمي نوعا متوسطا لكونه بين العالی والسافل والقسم الرابع هو النوع البسيط والمفرد وهو ما يكون مباینا لكل واحد من العالی والسافل والمتوسط وقال البعض ان النوع البسيط ما لا يكون فوقه وتحتہ نوع كالعقل ان قلنا ان الجوہو جنس للعقل لانه يباين لكل واحد من العالی والسافل والمتوسط مع انه لم يوجد فوقه وتحتہ نوع وانما سمي مثل العقل نوعا بسيطا لتجرده عن المادة

والخامس بيان فوائد التقيود المذكورة في التعريف فينتہا بقوله **فقوله** **مقول جنس متناول للكل والحزني** لان كل واحد منهما محمول كما سبق **وقوله على كثيرين يخرج الحزني** لانه غير محمول على كثيرين **وقوله** **مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الحزني** مطلقا قريبا كان او بعيدا لان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق **وقوله في هو اب ما هو** **يخرج باقي الكلمات** من الفصل والخاصة والعرض العام لان الفصل يقع في جواب اي شئ في ذاته لافي جواب ما هو والخاصة تقع في جواب اي شئ هو في عرضه لا في جواب ما هو والعرض العام لا يقع في الجواب اصلا اعلم ان قوله كلي جنس بعيد للنوع لانه جنس له بواسطة الذاتى

لکون الذاتی جنسا للنوع وقوله مقول عرض عام لا زم له وقوله على
 كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فی جواب ما هو خاصة لا زمة له
 فحينئذ هذا الرسم مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة وكل
 رسم مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة فهو رسم ناقص وان
 قال البعض هذا الرسم رسم تام تدبر **ولو قال** ههنا ويرسم بانه ذاتی مقول
 على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فی جواب ما هو لكان
 هذا الرسم تاما لكونه مركبا من الجنس القريب وهو الذاتی ههنا ومن
 الخاصة اللازمة لكنه قال ههنا ويرسم بانه کلی مقول على كثيرين آه فكان
 هذا الرسم ناقصا كما قال عمر الكاتبى عليه رحمة الباری فاذا سمعت قول
 ذلك البعض فلا تلتفت اليه **والنوع الحقيقي** اما متعدد الاشخاص وهو
 المقول فی جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان فانه
 اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما بطريق ان يقال ما زيد وعمرو يجاب عنه
 بان يقال انهما انسان **واما** غير متعدد الاشخاص وهو المقول فی جواب ما
 هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان فانه اذا سئل عن زيد
 وعمرو بما هما بطريق ان يقال ما زيد وعمرو يجاب عنه بان يقال انهما
 انسان **واما** غير متعدد الاشخاص وهو المقول فی جواب ما هو بحسب
 الخصوصية المحضة كالشمس فانه اذا سئل عن الشمس بطريق ان يقال
 ان هذا الكوكب ما هو فيكون هذا القول سؤالا بما هو بحسب الخصوصية
 المحضة فيجاب عنه بان يقال هذا الكوكب شمس فحينئذ ان الشمس نوع

منحصر فی فرد شخصی ولکون لانتوع الحقیقی منقسم علی متعدد الاشخاص وغیر متعدد الاشخاص عرقہ بعض الفحول بانه کلی مقول علی واحد او علی کثیرین متفقین بالحقائق فی جواب ما هو

والسادس ایراد اعتراضین وار دین علی قوله وقوله مختلفین بالعدد دون الحقیقة یخرج الجنس فاورد الاعتراض الاول بقوله **وهو** ای فی اخراج الجنس بقوله مختلفین بالعدد دون الحقیقة **بحث لان النوع كما انه** مقول علی کثیرین حاصله ان اخراج الجنس بقوله مختلفین بالعدد دون الحقیقة لا یصح لان الجنس کالحيوان مثلا ایضا یدق ویحمل علی زید وبکر وعمرو وغیرهم من افراد الانسان وهم مختلفون بالعدد دون الحقیقة وانما یحمل علیهم اذ الجنس یصح حمله علی کل ماتحتة من الانواع والاصناف والاشخاص فکما یصح حمل الحيوان علی الانسان والفرس كذلك یصح حمله علی الافغانی والترکی وعلی زید وعمرو واذا ثبت کون الجنس مقولا علی مختلفین بالعدد دون الحقیقة فلا یصح اخراجه بهذا القید لان القید انما یخرج ما ینافیہ لا ما یوافقہ **فینبغی** ان یسند اخراجه الی قوله فی جواب ما هو لان الجنس وان کان مقولا علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة ولكن لا فی جواب ما هو لان المطلوب حینئذ بما هو تمام الماهية لمتفقة بین تلك الامور وهذه الماهية لا تكون الانوعا والجنس ما هية مشتركة بین الحقائق المختلفة فلا یمکن وقوعه فی جواب ذلك السؤال والالم یمکن الجواب مطابقا مع

السؤال كما قال الشارح قدس سره بعد الاعتراض الثاني بل هو خارج بقوله في جواب ما هو لان الجنس وان صح حمله في نفسه على متفقيين بالحقيقة لكن لا يصح حمله عليه في جواب ما هو لعدم كونه تمام ماهيته وورد الاعتراض الثاني بقوله على انه لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام حاصله ان العرض العام كالجنس في العموم فلو كان قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فاسناد اخراج الجنس الى هذا القول دون العرض العام ليس الاترجيحا بلا مرجح وهو باطل لانه مستلزم لاجتماع النقيضين وهو مستلزم لارتفاع النقيضين وبطلانه يديهى

والسابع ايراد جواب اول عن الاعتراض الاول فاورده عنه بقوله ويمكن ان يقال ان الجنس كما لا يخرج بمخرجه قوله حاصله ان الجنس كما لا يخرج بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو فقط لان الجنس والنوع كلاهما يقعان في جواب ما هو والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يشمل ويصدق عليه بل يخرج بمجموع القولين لان الجنس وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكنه غير مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو لان المطلوب بسؤال ما هو تمام الماهية المشتركة والجنس

لیس بتمام الماہیة المشتركة للمختلفین بالعدد دون الحقيقة لان
الحيوان ليس تمام الماہیة المشتركة لزيد وبكر وعمرو وغيرهم

والثامن دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان لا يخرج بمجموع
القيدین ايضا كما لا يخرج بالتقيد الاول لان الجنس كالحيوان مثلا مقول
فی جواب سؤال ما هو على كثيرین مختلفین بالعدد دون الحقيقة لانه اذا
وقع الحيوان الناطق او الانسان فی جواب سؤال ما هو فيكون الحيوان
ايضا مقولا فی جواب سؤال ما هو فی ضمن الحيوان الناطق او فی ضمن
الانسان فدفعه بقوله **والحيوان وان كان مذكورا في الجواب ضمنا** حاصل
الدفع ان القوم اصطلاحوا على ان المقول فی جواب ما هو ما يكون مقولا
بالمطابقة وبلاستقلال (اي ما يكون دالا على الماهية المنثول عنها
بالمطابقة والاستقلال) وما يكون مقولا بالتضمن لا يسمى مقولا فی
جواب ما هو بل ان كان مذكورا فی الجواب صريحا يسمى واقعا فی طريق
ما هو كالحيوان والناطق فی الحيوان الناطق وان كان مذكورا فيه ضمنا لا
صريحا كالجسم فی الحيوان الناطق (فانه مذكور فی ضمن الحيوان لانه
جسم نام حساس متحرك بالارادة) يسمى داخلا فی طريق ما هو فالجنس
كالحيوان لمالم يكن مذكورا فی الجواب بالاستقلال بل هو مذكور
بالتضمن والجزئية فيخرج لامحالة

والتاسع دفع اعتراض اخر حاصل للاعتراض انه لما كان الجنس خارجا بمجموع القيدین فلم اسند اخراجه الى قيد واحد وهو القيد الاول فدفعه بقوله فلما كان لهذا القيد دخل في اخراج الجنس حاصل الدفع ان لكل واحد من القيدین دخلا في اخراج الجنس لكنه اسند اخراج الجنس الى اولهما سبقه في الذكر فانه مذكور سابقا وقال صاحب الجديدة وفيه نظر لان اسناد اخراج الشئ الى اول القيدین انما يناسب اذا كان كل منهما مستقلا في اخراجه كما سيأتی في اسقاط بعض ضروب الشكل الاول بايجاب الصغرى واما اذا كان لكل منهما مدخل فيه فالمناسب هو الاسناد الى آخرهما لان الحكم يضاف الى الجزء الاخير من العلة التامة ولذا قال يمكن ان يقال والله سبحانه وتعالى اعلم

والعاشر ايراد جواب اول عن الاعتراض الثانى المذكور فى الفرض السادس فاورده عنه بقوله بخلاف العرض العام فانه لا يدخل لهذا القيد اى قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى اخراجه اى اخراج العرض العام اصلا بل يخرج بالقيد الاخير فقط وهو فى جواب ما هو لانه لا يقع فى جواب ما هو وان صح حمله على متفقين بالحقيقة نحو زيد وعمرو وبكر مشاة هاصل الجواب اننا لنسلم لزوم الترجيح بلا مرجح فى اسناد اخراج الجنس الى القيد الاول دون العرض العام لان للقيد الاول دخلا فى اخراج الجنس عن تعريف النوع وليس له دخل فى اخراج العرض العام عن تعريف النوع

بل القید الثانی وهو قوله فی جواب ما هو مستقل فی اخراج العرض العام بلا حاجة الى انضمام القید الاول لان العرض العام لا يقع فی جواب ما هو اصلا واما الجنس فلا يستقل فی اخراجه واحد من القیدین لانه مقول علی كثيرین مختلفین بالعدد دون الحقيقة فقط ومقول فی جواب ما هو فقط

والحادی عشر ذکر جواب ثان عن الاعتراض الاول المذكور فی الغرض

السادس فذكره بقوله او يقال ان معنی قوله وهو کلی مقول علی كثيرین

مختلفین بالعدد حاصل الجواب ان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان

الطرف ای قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مختلفین والامر ليس كذلك

بل هو متعلق بقوله مقول فيكون المعنی ان النوع عبارة عما يكون مقولا

علی كثيرین مختلفین بالعدد ولا يكون مقولا علی كثيرین مختلفین

بالحقیقة ولا شك ان الجنس يخرج حينئذ بذلك القید (ای علی كثيرین

مختلفین بالعدد دون الحقيقة) لان الجنس كما يكون مقولا علی كثيرین

مختلفین بالعدد كذلك مقول علی كثيرین مختلفین بالحقیقة فيخرج

الجنس بالقید المذكور

الثانی عشر ذکر جواب ثان عن الاعتراض الثانی المذكور فی الغرض

السادس فذكره بقوله وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة

حاصل الجواب انا نسلم ان القید الاول مخرج للعرض العام ايضا لكنه لما

كان مشاركا للخاصة فی الامرین العرضية وعدم الوقوع فی جواب ما هو

جمعهما في الخروج بقيد واحد وهو قوله في جواب ما هو رعاية للمناسبة ومناسبة العرض العام مع الخاصة اقرب واكوى من مناسبتة مع الجنس لانها مناسبة في الامرين فكانت اقوى وقريبة الى الفهم فكانت اقرب بخلاف المناسبة مع الجنس في العموم لانها مناسبة بعيدة

والثالث عشر رد على الجواب الثاني عن الاعتراض الثاني فرد عليه

بقوله **وانت خبير بان هذا لا يليق بفننا هذا** حاصل الرد انه يلزم على هذا الجواب ترك التحقيق لمجرد رعاية المناسبة الغير الواجبة مع استلزامه امر غير معقول وهو اخراج المخرج واخراج المخرج باطل لاستلزامه تحصيل الحاصل كما ستعرفه ان شاء الله تعالى **فنقول في الجواب اولاً** ان ههنا امور **الهداه** اخراج المخرج وهو عبارة عن ان اخرجنا الشئ اولاً بالقيد الاول قصداً ثم اخرجناه ثانياً بالقيد الثاني قصداً وهذا باطل لانه تحصيل الحاصل **وثانيها** اخراج الخارج وهو ان يكون الشئ خارجاً في نفس الامر بقيد بلا قصد ثم اخرجناه بقيد اخر قصداً وهذا جائز لانه ليس تحصيل الحاصل لان الخروج الاول في نفس الامر والثاني قصدي **وثالثها** خروج المخرج وهو ان اخرجنا الشئ اولاً بقيد قصداً ثم يكون خارجاً بقيداً اخر بلا قصد وهذا ايضا جائز لانه لا يلزم تحصيل الحاصل لان الخروج الاول قصدي والثاني غير قصدي بل في نفس الامر وحاصل الجواب ان اللازم ههنا اما خروج الخارج او خروج المخرج وهو جائز **ونقول ثانياً في الجواب**

ان ترك التحقيق لا يجوز لرعاية مناسبة بعيدة ضعيفة، واما تركه لرعاية مناسبة قريبة قوية فيجوز والمناسبة ههنا قريبة قوية كما عرفت سابقا

(اقول الكلى ان كان غير مقول في جواب ما هو)

(اقول الكلى ان كان غير مقول في جواب ما هو)

من ههنا الى الاخر عشرة اغراض

الاول

بيان الجزء الثالث لوجه حصر الذاتى فى الاقسام الثلاثة فينبه بقوله **اقول الكلى ان كان غير مقول في جواب ما هو** لا يقال الاخصر الانسب للسابق ان يقال الكلى ان كان مقولا في جواب اى شئ هو فى ذاته فهو الفصل فما الفائدة فى زيادة قوله ان كان غير مقول فى جواب ما هو لانا نقول فائدته الاحتراز عن الحد والجنس لانه اذا قيل الانسان اى جسم هو فى ذاته فكما يصح الجواب بالناطق يصح بالحيوان الناطق ولان كلامهما يميز الانسان تمييزا ذاتيا عما يشاركه فى الجسمية فاذا نفى كونه مقولا فى جواب ما هو علم ان المطلوب باى شئ هو فى ذاته فى اصطلاحهم هو المميز الذاتى الذى لا يكون مقولا فى جواب ما هو اصلا صرح به صاحب المطالع والمحاكمات **بل كان مقولا** اعلم ان كلمة بل اما ان تكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبع ونفيه عنه وهو معنى الاضراب عند الجمهور

وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفى الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جاء نى زيد بل عمرو ان مجئ عمرو ثابت قطعاً مع الشك فى مجئ زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضى عدم مجئ زيد قطعاً ايضاً وان كان منفيًا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه فى المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ما جاء نى زيد بل عمرو ثبوت المجئ لعمرو مع احتمال مجئ زيد وعدم مجئيه **وقيل** تفيد نفى الحكم عن المتبوع قطعاً ايضاً فمعنى المثال المذكور مجئ عمرو وعدم مجئ زيد كلاهما قطعى **وقال الصبره** انها تفيد فى صورة النفى نفى الحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ما جاء نى زيد بل عمرو بل ما جاء نى عمرو وهو المعبر عنه بل للترقى **وقال** بعضهم مذهب المبرد صرف النفى الى التابع وجعل المتبوع مسكوتاً عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجئ عمرو مقطوع مجئ زيد مشكوك ههنا وما قبلها منفى فكلام الشارح اما محمول على المذهب الثانى فى صورة النفى واما محمول على مذهب الجمهور لكن نفى المتبوع قطعاً يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال **فى جواب** **اى شئ فى ذاته** لكلمة اى معان كثيرة مبينة فى علم النحو وههنا للاستفهام وانما يسئل بها عما يميز احد المشاركين فى امر يعمها نحو قوله تعالى اى الفريقين خير مقاماً اى نحن ام اصحاب محمد ﷺ **والشئ** عند اهل السنة هو الموجود الخارجى سواء كان واجباً او ممكنًا وعند الحكماء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو يعم الموجود

والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا المعنى الثانى والذات
قد تكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وحينئذ تكون التاء للتأنيث وقد تكون
بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان وذات زيد وحينئذ تكون
التاء من نفس الكلمة وفيه نظر نظر الى اللغة تدبر

والثانى ايراد جملة معترضة لبيان المعنى الاصطلاحي للمقول فى جواب
اى شئ هو فى ذاته تنبيهها على ان الفصل منحصر فيما يميز الشئ عما
يشاركه فى الجنس بناء على بطلان تركب الماهية عن امرين متساويين
كما سيجئ فى الغرض السابغ ان شاء الله تعالى فانتظره مفتشا فاوردها
بقوله وهو اى المقول فى جواب اى شئ فى ذاته الذى يميز الشئ عما
يشاركه فى الجنس فهذا التعريف مبنى على مذهب المتقدين فانهم قالوا
ان كل ما هية ليافضل فلها جنس كما هو المشهور فى اللسنة من ان كل
تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاعيار ومن فصل يخرج الاعيار
واما المتأخرين فقموا الفصل الى قسمين الفصل فى الجنس والفصل
فى الوجود ولم يأخذوا فى التعريف قوله فى الجنس ليشمل كلا القسمين
فهو الفصل اى الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس هو الفصل

والثالث ايراد مثال للفصل فاورده له بقوله كالناطق بالنسبة الى الانسان
يعنى ان الناطق فصل للانسان لان الناطق مقول فى جواب اى شئ هو فى
ذاته وكل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته فهو فصل فينتج ان الناطق

فصل او يقال ان الناطق فصل لان الناطق ما يميز الشئ عما يشاركه في الجنس وكل ما يميز الشئ عما يشاركه في الجنس فهو فصل فينتج ان الناطق فصل

والرابع تطبيق المثال مع المثال والغرض من التطبيق دليل لصحة التمثيل بالناطق فطبقه معه بقوله فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان فانه اذا سئل فبين اولاً ان الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان من الفرس والبقر والغنم وغيرها وثانياً انه يقع في جواب اي شئ هو في ذاته تطبيقاً على التعريف والحكم معاً ثم استدل على الحكم الخبري بقاعدة كلية فقال لان السؤال باي شئ هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشئ الخ كانه قيل لان الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان وكل ما يميزه عنه يصلح للجواب عن سؤال من طالب ما يميزه فالناطق يصلح في جواب ذلك السؤال والمراد بما يميز الشئ المميز الذاتي لا المطلق ذاتياً كان او عرضياً لقوله اي شئ في ذاته ولقوله لا حقاً انما يطلب به المميز الذاتي نعم لو لم يقيد السؤال بقيد في ذاته يكون المطلوب المميز مطلقاً فصلاً او خاصة

والخامس تقسيم الفصل الى الاقسام الاربعة من القريب والبعيد والابعد وابعد الابعد مع تعريف كل منها اما ذكراً او مقايضة ومثاله وتطبيق المثال مع الممثل فقسّمه بقوله ثم الفصل ان كان مميزاً عما يشاركه في

الجنس القريب فهو الفصل القريب هذا تعريف الفصل القريب اعلم ان
 الجنس على اربعة اقسام احدها جنس قريب وهو ما كان الجواب عن بعض
 المشاركات وعن كل المشاركات في ذلك الجنس واحدا كالحيوان فانه
 اذا سئل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان وكذا اذا سئل عن
 الانسان وجميع ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والحمار والبقر
 وغيرها كان الجواب الحيوان ايضا لان غرض السائل حين اجتماع
 الشئين او الاشياء انما هو تعام الماهية المشتركة بينهما او بينها
 والجنس القريب كالحيوان هو ذلك فهو الجواب وثانيها جنس بعيد
 وهو ما كان فيه الجواب عن المشاركات في ذلك الجنس اثنين كالجسم
 النامي بالنسبة الى الانسان فالمشاركات مع الانسان في الجسم النامي
 الفرس والنباتات كالشجر مثلا فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان
 الجواب الحيوان واذا سئل عن الانسان والشجر بما هما كان الجواب
 الجسم النامي فكان الجواب اثنين احدهما حيوان وثانيهما جسم نام
 وثالثها جنس ابعد وهو ما كان فيه الجواب عن المشاركات في ذلك
 الجنس ثلاثة كالجسم المطلق بالنسبة الى الانسان فالمشاركات مع
 الانسان في الجسم المطلق الفرس والنباتات والحجر مثلا فاذا سئل عن
 الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا سئل عن الانسان
 والشجر بما هما كان الجواب الجسم النامي واذا سئل عن الانسان
 والحجر بما هما كان الجواب الجسم المطلق فكانت الجوابات ثلاثة

احدهما حیوان وثانیہا جسم نام وثالثہا جسم مطلق ورابعہا جنس ابعد
 الابد وهو ما كان فیہ الجواب عن المشاركات فی ذلک الجنس اربعة
 كالجوهر بالنسبة الی الانسان فالمشاركات مع الانسان فی الجوهر الفرس
 والنباتات والحجر والعقل مثلا فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان
 الجواب الحيوان واذا سئل عن الانسان والشجر بما هما كان الجواب
 الجسم النامي واذا سئل عن الانسان والحجر بما هما كان الجواب الجسم
 المطلق واذا سئل عن الانسان والعقل بما هما كان الجواب الجوهر فكانت
 الجوابات اربعة احدها حيوان وثانیہا جسم نام وثالثہا جسم مطلق
 ورابعہا جوهر كالناطق بالنسبة الی الانسان هذا مثال للفصل القريب فانه
يميز الانسان عما يشاركه فی الحيوان هذا تطبيق المثال مع الممثل وان كان
مميزا عما يشاركه فی الجنس المميز فهو الفصل المميز هذا تعريف الفصل
 البعيد كالخاص بالنسبة الی الانسان هذا مثال الفصل البعيد فانه يميز
الانسان عما يشاركه فی الجسم النامي هذا تطبيق المثال مع الممثل
وكان الخاص بالنسبة الی الانسان هذا مثال الفصل الأبعد واما تعريفه فهو ما
 كان ممیزا عما يشاركه فی الجنس الأبعد فانه يميز الانسان عما يشاركه فی
مطلق الجسم هذا تطبيق المثال مع الممثل وهو ماله الابعد الثلاثة من
 الطول والعرض والعمق ای الخط المفروض اولا وثانیا وثالثا لا المعین
 المتعارف والاینتقض بالکرة وكان الجسم المطلق بالنسبة الی الانسان هذا
 مثال الفصل ابعد الأبعد وقال الفاضل عبد الله فی الحاشية العبدية فی

الصفحة (٢٠) قوله كقابل الابعاد عطف على قوله كالنامی وهو فصل ابعاد الابعاد للانسان وفي بعض النسخ كالجسم المعلق بالنسبة الى الانسان وهو سبو من الكاتب لانه جنس لا فصل وفيه نظر لان النامی ايضا جنس لا فصل والله اعلم وعلمه اتم واحكم واما تعريفه فهو ما كان ممیزا عما يشاركه فی جنس ابعاد الابعاد فإنه يمیز الانسان عما يشاركه فی التوهم هذا تطبيق المثال مع الممثل

وختنا بحث نفیس

وهو انه كيف يكون الناطق فصلا والضحك خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك ويبيكى والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلا والضحك خاصة ؟ ويمكن ان يجاب عنه ان هذا المثال مبني على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كما هو المناسب لكون المنطق من الحكمة ويمكن ان يجاب بان الفصلية والخاصية انما هو بالنظر الى الجسم الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبر وقال صاحب بديع الميزان في الجواب في الصفحة (٢٧) والمراد بالنطق ههنا القوة الموجودة في جنان الانسان التي ينتقش فيها المعاني ولا خفاء في انها لا توجد في الملائكة فلا يرد ما قيل ان النطق يوجد في الملائكة ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر البطلان انتهى واما نطق بعض الطيور فليس بطبيعي بل تعليمي خذ هذا

والسادس ذکر الضابطۃ فی لفظۃ ای فذکر ہا بقولہ **وکل واحد من ہذہ**

الفصول یصلح لجواب السؤل حاصلہ ان المضاف الیہ للفظ ای ان کان لفظ شی فکل واحد من الاقسام الاربعۃ للفصل صالح للجواب فکل واحد من الناطق والحساس والنامی وقابل الابعاد صالح لجواب السؤل عن الانسان ہای شی ہو فی ذاتہ لان السؤل ہای شی ہو فی ذاتہ انما یطلب بہ المميز الذاتی وکل ما یميز الشئ تمييزا ذاتیا یصلح للجواب ینتج ان الفصول المذكورۃ تصلح للجواب عنہ لان الناطق یفید التمييز الذاتی للانسان عن کل المشاركات فی الشیئۃ والبواقی عن بعضها وان کان لفظ جنس معلوم من القریب والبعید والابعد وابعدا بعد فلا یقع فی الجواب عنہ الا الفصل المميز فی ذلک الجنس وبالجملة ان کان المضاف للفظ ای الجنس القریب فالجواب الفصل القریب مثلا اذا قیل الانسان ای حیوان فالجواب ناطق وان کان المضاف الیہ للفظ ای الجنس البعید فالجواب الفصل البعید مثلا اذا قیل الانسان ای نام فالجواب حاس وان کان المضاف الیہ للفظ ای الجنس الابعد فالجواب الفصل الابعد کقولک الانسان ای جسم فالجواب نام وان کان المضاف الیہ للفظ ای الجنس ابعد فالجواب الفصل ابعد کقولک الانسان ای جوہر فالجواب جسم مطلق

والسابع دفع اعتراض مقدر وارد علی قول المصنف وهو ا لذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس حاصل الاعتراض ان الفصل على قسمين احدهما فصل في الوجود وهو عبارة عما يميز الشئ عن المشاركات في الوجود وثانيهما فصل في الجنس وهو عبارة عما يميز الشئ في الجنس فما الوجه للمصنف لحصر الفصل في الفصل في الجنس فدفعه بقوله **وانما حصر الفصل على ما يميز الشئ عما يشاركه في الجنس** حاصل الدفع ان الفصل في الوجود لا وجود له لان وجوده مبني على جواز تركيب الماهية من الامرين المتساويين وهو باطل فالفصل لها ايضا باطل اما بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين فلان كل واحد منهما مميزات للماهية عن المشاركات في الوجود فلا حاجة الى مميز اخر وايضا انه لو جاز تركيب الماهية من الامرين المتساويين فلا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما مفتقرا الى الآخر اولا يكون كل واحد منهما مفتقرا الى الآخر او يكون احدهما مفتقرا الى الآخر والآخر غير مفتقر والكل باطل **اما بطلان الاول** فلانه مستلزم للدور وهو باطل لانه يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتين لان (ا) توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) فيتوقف (ا) على نفسه فيتقدم على نفسه بمرتين وذلك لان (ا) لما كان موقوفا على (ب) فب مقدم على (ا) ولما توقف (ب) على (ا) مقدما على (ب) فيتقدم (ا) على ما هو متقدم عليه فيتقدم على نفسه بمرتين **واما بطلان الثاني** فلانه يلزم تركيب الماهية من الامرين الذين لا افتقار بينهما فلا يحصل

منہما الترتیب الحقیقی لانه کوضع الحجر فی جنب الانسان وهو باطل
ایضا واما بطلان الثالث فلانه یلزم الترجیح بلا مرجح وهو ایضا باطل فلما
کان وجود الفصل فی الوجود مبنیا علی جواز ترکیب الماہیة من الامرین
المتساویین وهو باطل کما مر فللفصل فی الوجود لا وجود له فلذلک
حصر الفصل فی الفصل فی الجنس

والثامن ایراد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله لا یقال علی
هذا کان ینبغی ان لا یدکر الجنس حاصله ان الفائدة فی ذکر الجنس فی
قوله وهو الذی یمیز الشئ عما یشارکھ فی الجنس انما هو الاحتراز عن
الفصل فی الوجود ولما اختار بطلان ترکیب الماہیة من امرین متساویین
لم یتق للفتل فی الوجود احتمال فلا حاجة الی ذکر الجنس فاجاب عنه
بقوله لانا نقول لولم یدکر الجنس لتوهم ان الفصل ما یمیز الشئ فی
الجملة سواء کان عن المشارکات فی الجنس او عن المشارکات فی
الوجود ولم یعلم صراحة انه اختار بطلان ترکیب الماہیة من امرین
متساویین فلدفع ذلک التوهم وحصول التصریح باختیار بطلان ترکیب
الماہیة ذکر الجنس وانما قال لتوهم مع ان عدم ذکر الجنس یوجب التعمیم
قطعا لان المتبادر هو احتمال الجنس نظرا الی الماہیات النفس الامریة
واحتمال الوجود مرجوح بالقیاس الیه لعدم وجوده خارجا فکمالا یعلم

قطعاً ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى بدون التصريح به فكذا التعميم القطعى لا يفهم ما لا ينص عليه كما فعله الشيخ فى الاشارات

والتاسع تعريف الفصل فعرفه بقوله **ويرسم الفصل** (فانقلت) لا حاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا ؟ قلت لا نسلم استدراكه لانه مراعاة للطبائع الثالث للناس اعنى الذكى والغبى والمتوسط كما قال الفاضل الجامى فى تعريف الاسم والفعل والحرف **اونقول** الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثانى مبنى على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب المتأخرين هكذا قال الفاضل ابراهيم رحمه الله تعالى **بانه كلى يقال** اى يحمل **فانقل** انه قال فى تعريف الجنس والنوع مقول بصيغة الاسم فلم لم يقل ههنا مقول بل قال يقال وعدل عن الاسم الى الفعل ؟ **قلنا** اولاً انه انما عدل عن الاسم الى الفعل للتفتن **وقلنا ثانياً** انما عدل عنه اليه للتنبيه على الفرق بينه وبين ما قبله لانه جواب عن السؤال بما وما بعده جواب عن السؤال باى شئ **وقلنا ثالثاً** انما عدل عنه اليه للتصريح على ان المعتبر فى الفصل هو مجرد الصلاحية للحمل لا الحمل بالفعل فلو قل مقول لكان تصريحاً على ان المعتبر هو الحمل بالفعل واما اذا قال يقال فهو تصريح على ان المعتبر هو الصلاحية دون الفعلية **واما وجه الفرق** بين الصفة والفعل حيث ان الاول يدل على الفعلية والثانى يدل على الصلاحية فهو

ان الفعل اذا استعمل في التعريف يكون منسلخا عن الزمان فيكون ههنا مستعارا للمجرد الصلاحية من غير دلالة على وقوع الحدث وزمانه بخلاف الصفة فانها تكون دالة على اتصاف الموصوف بالفعل على الشيء انما عدل عن لفظ كثيرين الى الشيء للمناسبة بين السؤال والجواب لان السائل سأل باي شيء للثفن كما مر في جواب اي شيء هو في ذاته اي كانا في ذاته مع قطع النظر عن العوارض فان قيل انه ينبغي ان يقول في جوهره مكان في ذاته ليحسن مقابله مع قوله في عرضه لان مقابلة العرض مع الجوهر اشهر من مقابله مع الذات؟ قلنا انما اختار في ذاته على في جوهره لظهور تسمية الفصل بالذاتي وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأي النحاة في جواز وقوع الحال عن المبتدأ وعدمه ومعناه اي شيء هو معتبرا او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه وانما قدم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل اعلم ان الفصل بالنسبة الى المميز على صيغة اسم المفعول مقوم اي داخل في قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اي محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان وقوله على جنس بعيد للفصل لكونه جنسا له بواسطة الذات كما مر غير مرة وقوله يقال على الشيء عرض عام لازم له كما مر غير مرة وقوله في جواب اي شيء هو في ذاته خاصة لازمة له

فحينئذ ان هذا الرسم مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة وكل رسم مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة فهو رسم ناقص فقله كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته رسم ناقص على قول عمر الكاتبى وان قال البعض ان هذا الرسم تام لكن قول هذا البعض غير معتبر عند عام العلماء ولوقال المصنف ويرسم بانه ذاتى يقل الخ مقام قوله ويرسم بانه كلى يقال الخ لكان هذا الرسم تاما لكونه مركبا من الجنس القريب الذى هو ههنا الذاتى ومن الخاصة اللازمة التى هى ههنا قوله اى شئ هو فى ذاته لكن المصنف قال ههنا ويرسم بانه كلى يقال على الشئ آه فكان هذا الرسم ناقصا كما قال عمر الكاتبى عليه رحمة البارى

والعاشر بيان فوائد القيود المذكورة فى تعريف الفصل فيتنها بقوله **قوله** **كلى جنس شامل للكلمات** حاصل هذا ظاهر غنى عن البيان التفصيلى فان قيل لم لم يجعل لفظ الكلى مستدركا فى الفصل كما جعله مستدركا فى ماسبق ؟ قلنا ان المذكور فى الفصل هو يقال على الشئ وهى جملة وهى لا تصلح ان تكون جنسا بخلاف ما هو المذكور فى تعريف الجنس والنوع وهو مقول على كثيرين فانه مفرد فيصلح ان يكون جنسا

(قوله)

(شروع فى بيان الكلى الخارج عن الماهية)

من ههنا الى قوله وفوائد القسود عشرة اغراض

الاول اشعار بان هذا البحث مفارق عن البحث السابق فاشعر به بقوله
يروع في بيان الكلى الخارج عن الماهية اى الكلى العرضى والبحث
 السابق فى بيان الكلى الغير الخارج عن الماهية اى الكلى الذاتى

والثانى تقسيم الكلى العرضى الى العرض اللازم والعرض المفارق
 وتقسيم العرض اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود الخارجى ولازم
 الوجود الذهنى وفى التقسيمين بيان تعريف كل واحد منها وبيان مثاله
 فقسّمه بقوله فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية هذا تعريف العرض
 اللازم وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
 حيث هى اى فى كلا الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم
 الفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
 الوجود الخارجى فيسمى باللازم الخارجى كلزوم السواد للجبشى او عن
 الماهية من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم الذهنى كلزوم البصر
 للعمى اولا اى لا يمتنع انفكاكه عن الماهية هذا تعريف العرض المفارق
 وقسم العرض اللازم بقوله سواء كان الامتناع بالنظر الى نفس الماهية من
حيث هى اى هذا تعريف لازم الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان
 هذا مثال العرض لازم الماهية فان قيل ان تمثيل العرض اللازم بالكتابة
 بالقوة لا يصح لان هذا لا يكون لازما مع الانسان لان الكتابة بالقوة تنفك

عن الانسان لان القوة عبارة عن صلاحية الحصول واستعداده مع عدم الحصول فاذا حصل الكتابة بالفعل يزول حينئذ استعداد الكتابة وقوته فلما امكن زواله عن الانسان فلا يكون عرضا لازما فلا يصح التمثيل ؟ **قلنا** للقوة معنيان الاول هو ما ذكره المعترض والقوة بهذا المعنى مقابل الفعل ولا يجتمع مع الفعلية والثاني بمعنى الامكان وهو يجمع الفعل ولا يكون مقابلا له والمراد من القوة ههنا المعنى الثاني وهذا لا يزول اذا صار الانسان كاتباً بالفعل فصح التمثيل **او بالنظر الى الوجود** اى الوجود الخارجى او الوجود الذهنى هذا اشارة الى تعريف اللازم الخارجى والى تعريف اللازم الذهنى **كالمواه للمضى** هذا مثال اللازم الخارجى واما مثال اللازم الذهنى فكلزوم البصر للعمى **كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان** هذا مثال العرض المفارق **فان قيل** ان تقسيم العرض اللازم الى الاقسام الثلاثة غير صحيح لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود الخارجى و الذهنى فكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره فهو باطل ؟ **لا نقول** الماهية ثلاثة احدها الماهية لا بشرط شئ وثانيها الماهية بشرط شئ وثالثها بشرط لا شئ والمراد ههنا السعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة يجوز تحققها بكل خاص فلا اشكال

والثالث دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان المناسب فی التمثیل هو ذکر المشتقات من الكاتب والاسود دون المبادئ من الكتابة والسواد لان الكلام فی الكلّی الخارجی عن ماهیة الافراد وهو یكون محمولا بالمواطاة فلا یصح التمثیل بالكتابة والسواد لعدم حملهما علی الانسان وزید وعمر بالمواطاة انتہی الاعتراض ثم **الحمل** یطلق علی ثلاثة معان (الاول) الحمل اللغوی وهو الحكم بشیء للشیء او انتفائه عنه وحقیقته الازعان والقبول (والثانی) الحمل الاشتقاقی وهو ما یكون بتوسط كلمة فی او ذوا او له نحو الانسان فیہ سواد او ذو سواد او له سواد (والثالث) الحمل بالمواطاة وهو ما یكون بغير توسط هذه الامور نحو الانسان حیوان ثم **الحمل** بالمواطاة ینقسم الی قسمین **احدهما** الحمل الاولی وهو ما یكون المحمول عین الموضوع نحو الانسان انسان وانما سمي حملا اولیا لكونه اول الصدق او الکذب **وثانیهما** الحمل الشائع المتعارف وهو ما یكون الموضوع من افراد المحمول او ما هو فرد لاحدهما فرد للآخر نحو الانسان حیوان وانما سمي بالمعارف لتعارفه وشيوعه استعمالا وهو علی قسمین **احدهما** ذاتی وهو ما یكون المحمول جزء من الموضوع وهو حمل الذاتیات نحو الانسان حیوان **وثانیهما** عرضی وهو ما یكون المحمول خارجا من الموضوع وهو حمل العرضیات نحو الانسان ضاحک فدفعه بقوله **والتمثیل بالكتابة والسواد انما هو من المباحث المشهورة** حاصل الدفع ان التمثیل بالمبادئ من المسمات

اعتماداً علی فہم المتعلم بان المراد من هذه المبادئ المشتقات والتسامح استعمال اللفظ فی غیر الحقیقۃ بلا قصد علاقۃ معنویۃ ولا نصب قرینۃ دالۃ علیہ اعتماداً علی ظہور المعنی فی المقام فوجود العلاقۃ بین التسامح ای یرى ان احدا لم یقل ان قولک رأیت اسدا یرمى فی الحمام تسامح

والرابع تقسیم العرض لل لازم والعرض المنفارق الی الخاصۃ والعرض العام فتسم کل واحد منهم الیہما بقولہ وکل من العرض لل لازم والمنفارق اما ان یختص بافراد حقیقۃ واحدة حاصل ہذا واضح کل الیوضح اعلم ان الاختصاص والخصوص والتخصیص یستعمل بالباء والباء الی تكون صلة للاختصاص قد تدخل علی المقصور وحینئذ یكون الاختصاص بمعنی الامتیاز نحو قولہ تعالیٰ (واللہ یختص برحمۃ من یشاء) ونحو قول ابن الحاجب واختص المندوب بوا وقد تدخل علی المقصور علیہ نحو خص المال بزید ونحو قول الکشاف واما اللہ فمختص بالعبودیۃ لکنہم اختلفوا هل الاصل الدخول علی المقصور علیہ او المقصور فقال الجمهور الاصل الدخول علی المقصور علیہ الا ان الاکثر فی الاستعمال ادخال الباء علی المقصور صرح بہ السید السند فی حاشیۃ الکشاف وقال بعض المحققین الاصل الدخول علی المقصور واستدل بکثرة الاستعمال والشیوخ ورجح الطرسوسی هذا المذهب فی بعض حواشیہ

والخامس تعريف الخاصة فعرّفنا بقوله **وتبريم الخاصة** أي بطريق ان يقال ان الخاصة **كلمية** أي مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة **يقال** أي تحمل تلك الكلية **على** أي على افراد كانت **تحت حقيقة واحدة فقط** قوله تحت حقيقة ظرف مستقر صلة موصول ان كانت كلمة ما اسما موصولا على مذهب البصريين لان الظرف المستقر مقدر بالفعل عندهم وان كان مقدرا بالاسم عند الكوفيين واذا كان مقدرا بالفعل فيكون جملة خبرية ولا بد ان يكون الصلة جملة خبرية لان الاسم الموصول هو ما لا يتم جزأ الاصلة وعائد وقال البصريون ان الظرف المستقر مقدر بالفعل قال الكوفيون انه مقدر بالاسم ومنشأ الاختلاف ان البصريين يجوزون وقوع الظرف المستقر صلة لكون المتعلق المحذوف فيه فعلا عندهم ولكن الظرف المستقر جملة خبرية على هذا التقدير والكوفيون لا يجوزون وقوع الظرف المستقر صلة لكون المتعلق المحذوف فيه اسما عندهم ويكون الظرف المستقر مفردا على هذا التقدير مع انه لا يجوز وقوع المفرد صلة كما بين في علم النحو **واذا** كانت كلمة **ههنا** موصوفة فيجوز ان يقدر الظرف المستقر صفة على تقدير ان تكون كلمة ما موصوفة ويجوز ان يكون الصفة مفردا وجملة فافهم واستقم

والسادس ذكر الاعتراض السابق فذكره بقوله **وذكر الكلمة مستدرى** **بها** والجوابات عنه ايضا قدمت فلا نعيدها

والسابع ذکر فوائد القيود المذكورة في تعريف الخاصة فذكرها بقوله **وقوله يقال على ماتحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات** لان الكليات كلها مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فان قيل ان الجنس من قسم المفرد وقوله يقال على ماتحت حقيقة واحدة جملة فلا تكون جنسا ؟ قلنا هذا مزيل بمقول على ماتحت حقيقة واحدة فيكون مفردا تأويلا وان لم يكن مفردا صريحا فصح جعله جنسا ولما كان جنسا كان شاملا للكليات الخمس **وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام** لانهما يقالان على ماتحت حقائق فوق واحدة هذا اشارة الى ان المراد بالجمع ما فوق الواحد وكان هذا حقيقة عرفية في تعريفات هذا الفن وحاصل الفوائد ظاهر **وقوله كلية** جنس بعيد للخاصة لكونه جنسا بواسطة العرضي فان الكلى جنس للذاتي والعرضي من غير واسطة وقوله يقال عرض لا زم عام لها وقوله على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً خاصة لازمة لها فحينئذ ان هذا الرسم مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة وكل رسم مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة فهو رسم ناقص فهذا الرسم ناقص على قول الكاتب القزويني عليه رحمة الباري كما مر غير مرة

والثامن دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انا لانسلم شمول قوله يقال على ماتحت حقيقة واحدة للكليات الخمس لانه لا يشمل الجنس والعرض العام وكذا الفصل البعيد وكذا خاصة الجنس لان هذه الامور يقال على

ماتحت حقائی مختلفة فدفعه بقوله لما عرفت ان القول على المختلفات لا
 ينافي القول على المتفقات حاصل الدفع ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان
 القول والحمل على المختلفات منافيا للقول والحمل على المتفقات
 وليس كذلك وكل مما ذكر كما يحمل على مختلفين بالحقيقة يحمل على
 متفقين ايضا لانه يقال زيد وعمرو وبكر حيوان وماش وحاس كما يقال
 الانسان والفرس والمجمار حيوان وماش وحاس فقوله لما عرفت اشارة
 الى ما قال سابقا في الصفحة (١٥) ان القيد انما يخرج ما ينافيه لاما
 يوافقه

والتاسع بيان العرض العام وفي بيانه افتراق العرض عن الخاصة ومثاله
 وتطبيق المثال مع الممثل فيبينه بقوله وان لم يختص بافراء حقيقة واحدة
 بل بجمع الحقائق فوق الواحدة هذا افتراق العرض العام عن الخاصة وقوله
 فوق الواحدة اشارة الى ان المراد من الجمع جمع منطقي اى ما فوق الواحد
 لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن
 فالمراد به ما فوق الواحد فهذا الجمع المراد به ما فوق الواحد وما عند
 العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلاثة وقيل اقله اثنان كالمنطقي
 لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة وروى بان المراد من الحديث
 بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام كصححة الجمعة على قول
 والتأخر عن الامام وفي باب السمواريث والوصايا والنزاع

انما هو في لفظ الجمع اللغوي **وما قيل** ان واحدا من العلماء رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل عن اقل الجمع اثنان ام اثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من قال انه ثلاثة مطلقا واخطأ ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سألت عن اقل الجمع للفرد فهو ثلاثة وان سألت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان فرؤيا وتخيل لا يثبت بها اللغة **كالمتنفس بالقوة** هذا مثال للعرض العام اللازم **والنفس** هذا مثال للعرض العام المفارق **فان قلت** ان هذا التمثيل للعرض العام اللازم ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة؟ **قلت** انما يرد هذا السؤال لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج النفس فالمثال صحيح وينقطع النفس عند دخاله **لانه لم يختص بواحد منها** هذا تطبيق المثال مع الممثل

والعاشر تعريف العرض العام فقرره بقوله **ويبرر** اي العرض العام بانه اي بطرى ان يقال ان العرض العام **كل** اي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة **يقال** اي يحمل لان القول اذا تعدى بكلمة على يكون بمعنى الحمل ويكون بمعنى الحمل ولكون الكلام في الاجزاء المحمولة **على** اي على افراد كانت **تحت** **حقائق مختلفة** كالانسان والفرس والحصان فان الانواع مختلفة الحقائق لان حقيقة الانسان حيوان ناطق وحقيقة الفرس حيوان صاهل وحقيقة الحصان حيوان ناهق ولا شك ان هذه الحدود

الثلاثة مختلفة فان قيل ان ذكر مختلفة بعد لفظ حقائق مستدرک لان الحقائق لا تكون الامتلفة والا لم تكن حقائق بل حقيقة واحدة ؟ قلنا الاختلاف وان كان مستفاد من لفظ حقائق ولكن مع ذلك ذكره للتأكيد فان قلت هذا التعريف غير مانع لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس كالماشى بالنسبة الى الحيوان مع انها من افراد الخاصة دون العرض العام ؟ قلت خواص الاجناس وان كانت خواصا بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة فدخولها في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضر واما بالنسبة الى الاجناس فلا تدخل لان كل واحد من الاجناس حينئذ وئده فيخرج بقوله حقائق فتدبر فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقد مر مرارا ان العرض العام لا يحمل اصلا هما متنافيان فما التوفيق ؟ قلت المراد بما سبق انه لا يحمل في جواب ما هو ولا في جواب اي شئ هو واما المراد من التعريف فهو ان ا لعرض العام يحمل مطلقا فلا تنافي بينهما اذ نفى الاخص لا ينافي اثبات الاعم ولك ان تقول ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لا يكون جزل من التعريف اصلا وهو مذهب المتأخرين وثانيهما انه قد يكون جزا من التعريف وهو مذهب المتقدمين والنفي مبني على المذهب الاول والاثبات مبني على المذهب الثاني وقوله كل جنس بعيد للعرض العام لكون جنسا للعرض الذي هو جنس له وقوله يقال عرض عام لازم له وقوله على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا خاصة لازمة له فحينئذ هذا الرسم

مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة وكل رسم مركب من الجنس البعيد ومن الخاصة اللازمة فهو رسم ناقص فهذا الرسم ناقص كما قال عمر الكاتبى عليه رحمة البارى كما مر غير مرة

(قوله)

(وفوائد القيود ظاهرة)

من ضمنها الى الاخر اربعة اغراض

الاول دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ما السرفى ان الشارح ذكر فوائد القيود فى تعريفات الكليات الاربعة السابقة ولم يذكرها فى تعريف العرض العام فدفعه بقوله وفوائد القيود ظاهرة فلا حاجة الى ذكرها فالكلى مستدرك وقوله يقال على ماتحت جنس شامل للكليات لان كلمة ما عبارة عن الافراد المتكثرة وقوله حقائق مختلفة يخرج النوع والخاصة وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل والا به هنا ايضا من اعتبار الحيثية لئلا يدخل خاصة الجنس فى حده ولذا قالو لو لا الحيثيات لبطل التعريفات وقال الفاضل المفتى محمد عبد الله التونكى اقول والحق انه لو لا الحيثيات لبطلت الاحكام الشرعية ايضا الم تر الى قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والى قوله عليه السلام فى جواب اعرابى اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان الرجل

یقاتل حمیة ویقاتل شجاعة ویقاتل لیری مکانہ فی سبیل اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قاتل لتكون کلمة اللہ ہی العلیا فهو الشہید الی غیر ذلک

والثانی ایراد اعتراض علی تقسیم العرض علی وجه اختاره المصنف فأوردہ بقولہ **وفیہ** ای فی تقسیم العرض علی وجه اختاره المصنف **بحث** **لأن المصنف قسم کلی الخارج عن العاصیة** حاصلہ ان المراد بالاقسام للعرض لا یخلو اما ان یکون المراد منها مطلق الاقسام سواء كانت اولیة کالعرض اللازم والمفارق او ثانویة کالخاصة والعرض العام واما الاقسام الاولیة واما الاقسام الثانویة والکل باطل **واما القول** فلانہ لو کان المراد منها مطلق الاقسام یکون اقسام کلی سبعة لا خمسة وهی الجنس والنوع والفصل واللازم والمفارق والخاصة والعرض العام **واما الثانی** فلانہ لو کان المراد منها الاقسام الاولیة فینبغی ان یکون اقسام کلی الجنس والنوع والفصل والعرض اللازم والعرض المفارق دون الخاصة والعرض العام وهذا خلاف اجماع الامة المنطقیة لان الاجماع علی هذا ان اقسام کلی هی الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام **واما الثالث** فلانہ لو کان المراد منها الاقسام الثانویة فیلزم باعتبار ظاهر التقسیم کون قسم القسم معتبرا لا القسم فان الخاصة والعرض العام کانا من اقسام کلی دون العرض اللازم والمفارق وهو کما ترى **فعلی** هذا ینبغی ان یقسم

المصنف العرض اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى العرض اللازم والمفارق حتى ينحصر الاقسام الاولى للکليات فى الخمس المذكورة **واجاب الملاجلال عنه** بانه مناقشة فى العبارة ولا مناقشة فيها **واجاب الفاضل بالله عنه** بما حاصله ان هذه الاقسام الاربعة من العرض اللازم والمفارق والخاصة والعرض العام ترجع الى قسمين احدهما ما يختص بافراد حقيقة واحدة وثانيهما ما لا يختص بافراد حقيقة واحدة فكانت الاقسام بالنظر الى الحاصل خمسة لا سبعة فالقاسم وهو المصنف نظر الى محصل التقسيم والباحث الذى هو الشارح نظر الى ظاهر التقسيم وهذا الجواب باختيار الشق الاول من الاعتراض

والثالث رد على جواب هذا البحث وحاصل جواب ذلك البعض انا لانسلم لزوم كون الاقسام سبعة على مقتضى تقسيم المصنف لانه يجوز ان يكون العرض اللازم والمفارق من الاقسام دون الخاصة والعرض العام فكانت الاقسام خمسة فرد على جوابهم بقوله **ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق قسمين من اقسام الكل بالاصالة** حاصل الرد انه خرق الاجماع لان القوم اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكل ولوجعل العرض اللازم والمفارق مع ذلك من الاقسام الاصلية لزيد اقسام الكل على خمسة واعتراض على تقسيم الكل الى اقسامه الخمسة بانه باطل لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شئ واحد

وکل تقسیم شانہ کذا فهو باطل فهذا التقسیم باطل کالمعلون فانه جنس
للا سود والاحمر ونوع للکيف وفصل للکثيف وعرض عام للحيوان فيلزم
تداخل الاقسام ويجوز ان يرد هذا السوال على تعريفات الکليات الخمس
بان کلامها غير مانع لاغياره؟ **فيجاب عنه** بان هذا التقسيم اعتباری
يکفي فيه تغاير الاقسام بحسب المفهوم وان كانت متصادقة فی الواقع
على شئ واحد ايضا وقيد الحیثيات معتبرة فی التعاريف ذكرت اولم
تذكر فبقيد الحیثيات تصح التعاريف وتخرج الاغيار

والرابع ايراد اعتراضين واردين على استعمال لفظ الرسم فی تعريفات
الکليات فاورد الاعتراض الاول بقوله **واعلم ان الکليات امور اعتبارية**
حاصله ان المصنف قال فی تعريفات جميع الکليات **ويرسم** والتعبير
بالرسم باطل لان الرسم عبارة عن تعريف الشئ بالعرضيات وتعريف
الکليات تعريف بالذاتيات لان ذاتيات هذه الکليات الخمسة ليست الا
هذه المعانی فلا يكون لها حقائق غير ها فذكر هذه المعانی فی تعريفات
الکليات من قبيل ذکر الذاتيات فكانت هذه التعريفات حدودا لارسوما
فکان المناسب ان يذكر فی تعريف جميع الکليات لفظ يحد بدل يرسم؟
والجواب عن هذا الاعتراض انه لايلزم من تحصيل تلك المعانی اولاً
وضع هذه الاسماء بازائها ثانياً ان ماذكر فی هذه التعريفات يكون
جميعها ذاتيات لانه يجوز ان يكون البعض مما ذكر عرضيات ويؤيده كلام
المحقق الطوسي فی شرح الاشارات حيث قال ليس الجنس فی نفسه

الاکلی الذائی للمختلفات الحقيقة واما المقولية المذكورة او
 صلاحيتها فمما يعرضه بعد تقومه واورد الاعتراض الثانى بقوله
ولو سلم ففانته الاحتمال اى لو سلم انه يجوز ان يكون لها معان وحقائق
 وراء تلك المفهومات هى ملزومات مساوية لهذه المفهومات المذكورة
 فى تعريفاتها فذلك لا يوجب اطلاق الرسم لان غاية ما قاله هو احتمال
 معدن خر وهو موجب لعدم اطلاق الحد على هذه المفهومات لا لاطلاق
 الرسم عليها قطعاً فلاحوط هو ذكر التعريف الذى هو اعم من الحد
 والرسم **والجواب** عن هذا الاعتراض ان المراد من الرسم هو المعرف
 بالكر الجامع المانع اعم من ان يكون حدا او رسماً من قبيل ذكر الخاص
 وارادة العام

قوله

اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات

من ههنا الى المتن سبعة اغراض

الاول ذكر الغرض الاصلى من المنطق فذكره بقوله **اقول الغرض من**
المنطق تحصيل المجهولات اى الغرض الاصلى منه هو تحصيل
 المجهولات من المعلومات فان قيل ان قول الشارح قدس سره الغرض من
 المنطق تحصيل المجهولات ينافى ما هو المشهور من ان الغرض من

المنطق هو العصمة ؟ قلنا ان الغرض من المنطق هو العصمة واما تحصيل المجہولات فهو غرض للعصمة فيكون تحصيل المجہولات غرضا لغرض المنطق ولا يذهب عليك انه لا يدفع المنافاة في شئ فان اصل المنافاة هو ان الشارح قدس سره يجعل تحصيل المجہولات غرضا للمنطق والمشهور ان العصمة غرض له فالمنافات ظاهرة **فالمعنى في الجواب** ان يقال بانه لا استحالة في تعدد الاغراض لشئ واحد سيما اذا كان احد الغرضين مرتبا على اخر فالشارح قدس سره ناظر الى الغرض الاصلى له وهو تحصيل المجہولات البتة والمشهور ناظر الى ما يترتب عليه بالذات وبلا واسطة ولا ريب انه هو العصمة فلم يتنافا فهم **وما قيل** في دفع المنافات ان الغرض مما يبحث عنه في المنطق هو القول الشارح والحجة بخلاف العصمة فانها الغرض من نفس المنطق فهو لم يفهم غرض السيد الشريف لانه انما جعل الغرض تحصيل المجہولات القول الشارح والحجة

والثاني تقسيم المجہول الى قسمين احدهما مجہول تصوري وثانيهما مجہول تصديقي فقسمه اليهما بقوله **والمجہول اما تصوري او تصديقي** لان العلم منحصر في التصور والتصديق فانحصر المعلوم ايضا في المتصور والمصدق به ويلزم من ذلك انحصار المجہول فيهما لان ما كان مجہولا لا يخلو اما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا كذا في حواشي الرسالة

الشمیۃ والتصور هو الصورة الخالیة عن الاذعان والتصدیق هو صورة
النسبة المقارنۃ له

والثالث بیان تسمیۃ الموصل الی المجهول التصوری بالقول الشارح
وبیان وجه تسمیۃ بہ فیتن تسمیۃ الموصل الی المجهول التصوری بالقول
الشارح بقوله والموصل الی المجهول التصوری یسمى قولا شارحا ای
المعلوم التصوری الذی یکتسب منه المجهول التصوری یشمى قولا
شارحا ومعرفا وتعریفا والمعلوم التصدیقی الذی یکتسب بہ المجهول
التصدیقی یشمى حجة ودلیلا ویتن وجه تسمیۃ بہ بقوله لشرفه وايضا
جه ما صلت الاشياء اما بالکنه او بالوجه فی شمل الرسم لان للعرض ایضا
مدخل فی کشف الحقائق حیث یمیزها عما عداها ویدل علیہا بالالتزام
واما کونه قولا فانه فی الاغلب مرکب والقول یراد فہ فی عرفہم وذلك لان
الحد التام مرکب قطعاً والرسم الناقص قد یكون مرکبا وقد لا یكون مرکبا
عند من جوزه بالخاصة وحدها کذا فی حواشی الرسالة والمصنف رحمه
الله تعالیٰ ممن لا یجوز التعریف بالمفرد ولذا قال فی العنوان القول
الشارح بدل المعرف کما هو المشہور ولم یذكر فی التفصیل من اقسامہ
ما هو مفرد اصلاً والسید الشریف رحمه الله تعالیٰ ہنا ترک بیان وجه
التسمیۃ بالقول اعتماداً علی الظہور او ایماء الی اختیارہ جواز التعریف
بالمفرد لان التصور المفرد قد یوقع تصوراً اخر بطریق اختیاری بان یوضع

المطلوب ویتحرک الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش الصور العقلية قد يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب كذا في شرح المطالع

والرابع تقسيم الموصل الى المجهول التصوري الى قسمين الحد والرسم فقسمه اليهما بقوله **وهو اما حد او رسم** هذه المقدمة هو المقصود الاصلی والمقدمات الثلث السابقة تمهيد لها وفيه اشارة الى قصور كلام الماتن حيث عرف الحد قبل تقسيم المعرف اليه والى الرسم مع ان المتعارف تعريف الاقسام بعد التقسيم

والخامس تعريف الحد فعرّفه بقوله **والحد قول دال على ماهية الشيء** اي مركب دال على حقيقة الشئ وذاتياته والحد في اللغة المنع وفي اصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا او رسما كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفي اصطلاح المنطق قول دال على ماهية الشئ **فانقلبت** ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المحدود لانه لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد بالدلالة في الجملة يدخل في تعريف الحد الرسم التام لانه يدل على الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ما سيأتي مع انه ليس من افراد المعرف فلا يكون مانعا لاغياره ؟ قلت نختار الشق

الثانی فالمراد من التعریف قول دال علی ماہیة الشئ فقط لان السکوت فی معرض البیان یفید الحصر فحینئذ یشترک الرسم التام لانه لا یدل علی الذاتیات فقط بل یدل علی الذاتی والعرضی جمیعاً کما سنحقه ان شاء اللہ تعالیٰ وقد یجاب عنه باختیار الشق الاول وتخصیص المعرف بالحد التام بقرینة بعده وبان المطلق ینصرف الی الکامل لکنه بعید کمالاً ینحی

والسادس بیان فوائد القیود المذكورة فی تعریف الحد فیئنها بقوله بقوله قول دال جنس یأمل ان کان المعرف الحد الملفوظ فالمراد بالقول المركب الملفوظ وان کان الحد المعقول فالمراد به هو القول المعقول وهو الشامل للحد والرسم بل للحجة

والسابع ایراد اعتراضین واردين علی تعریف الحد وجوابین عنهما فأورد الاعتراض الاول بقوله فیل لواحتاج الحد الی الحد یلزم التسلسل حاصله ان تعریف الحد باطل والا فیلزم التسلسل والتالی باطل فالمقدم مثله واما وجه بطلان التالی فظاهر واما وجه الملازمة فلانه لو احتاج الحد الی الحد لاحتاج حد الحد الی الحد ایضاً وهلم جرا لانه کما ان الحد المضاف الیه محتاج الی الحد فکذا لک الحد المضاف محتاج الی الحد والافیلزم الترجیح بالمرجح وهو باطل وأورد الاعتراض الثانی بقوله وايضاً لو کان للحد حد یلزم لما یوهم حاصله ان تعریف الحد بقول دال علی ماہیة الشئ باطل ولا فیلزم تعریف الاعم بالاختصاص لکن التالی باطل

فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان حد الحد اخص من الحد لان حد الحد
لكونه مضافا الى الحد ومقيدا يكون اخص من مطلق الحد فلحد المعرفة
بالفتح عام شامل لحد كل شئ والحد المعرفة بالكسر خاص مقيد
بالمضاف اليه واما وجه بطلان التالى فلانه لا يجوز التعريف بالاخص لان
الشرط فى التعريف المساوات بين المعرفة والمعرفة واورد الجواب عن
الاعتراض الاول بقوله والجواب عن الاول ان هذا فى الامور الاعتبارية
حاصله ان فى الحد اعتبارين احدهما اعتبار ذاته مع قطع النظر عن وصف
الحدية وثانيهما اعتبار وصف الحدية فهو بالاعتبار الاول لا يحتاج الى
الحد لان اجزائه معلومة للسامع لان كل واحد من المحصلين يعلم معنى
القول والدلالة والماهية والشئ علما لا شبهة فيه وبلاعتبار الثانى
يحتاج الى الحد لكونه حدامثل اصل الحد فيلزم من احتياج اصل
الحد الى الحد احتياج حده ايضا الى الحد هذا ما قال البعض وقال البعض
فى بيان الحاصل ان التسلسل على قسمين احدهما تسلسل فى
الامور الواقعية وهو باطل لانه تسلسل حقيقة وثانيهما تسلسل فى الامور
الاعتبارية وهو غير باطل لانه ليس تسلسلا حقيقة لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار وهنا من القبيل الثانى لان العقل قد يعتبر حد الحد مع
خصوصية الاضافة فحينئذ يحتاج الى حد اخر لان الحد المضاف مساو
للمضاف اليه فى الحدية وقد يعتبره من حيث انه حد من غير نظر الى
خصوصية الاضافة وحينئذ لا يحتاج الى حد اخر فينقطع التسلسل

ورقوعہ معرفاً للحد بالاعتبار الثانی فلا یرد ما یرد وقد ینجاب عنه انا
 لانسلم التسلسل لان حد الحد عین الحد کما ان وجود الوجود عین الوجود
 مثلاً حد الحد قول دال علی ماہیة الشئ وحد حد الحد ایضاً قول دال الخ
 وحد حد الحد ایضاً قول دال الخ وهكذا فلا یلزم التسلسل **والاولی فی**
الجواب ان ینقال انا لانسلم لزوم التسلسل وانما یلزم لو لم ینتہ الی تعریف
 بدهی التصور بجمیع اجزائه وعدم الانتہاء ممنوع واورد الجواب عن
 الاعتراض الثانی بقوله **وبما ذکرنا فخرج الجواب عن الاعتراض الثانی**
 حاصلہ انا لانسلم انه یلزم تعریف الاعم بالاختص لان العقل قد یعتبر حد
 الحد مع خصوصیة الاضافة فعلی هذا الاعتبار یکون حد الحد اختص من
 الحد وقد یعتبرہ من حیث انه حد من غیر نظر الی خصوصیة اضافة فعلی
 هذا الاعتبار یکون حد الحد مساو للحد وبناء تعریف الحد علی الاعتبار
 الثانی دون الاول

رقہ

اقول الحد الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين

من ههنا الى المتن ستة اغراض

الاول تعریف الحد التام فعرّفه بقوله **الحد الذي يتركب من الجنس**
والفصل القريبين قوله القريبين صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت

صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخله على المادة كما يقال النجم مركب من الهیولی والصورة وقال الشيخ فی الشفاء انه لا يجب فی الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حیوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولی ان يكون الاعم مقدا على الاخص وما يقال من انه يجب فی الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حیوان كان حدا ناقصا فليس بشئ اذ ليس للجزء الصوری الخارجی مدخل فی الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية

والثانی ایراد مثال الحد التام فاورده بقوله كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان یعنی قولنا الحيوان الناطق ما يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين وكل ما يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين فهو حد تام فينتج ان قولنا الحيوان الناطق حد تام فان الحيوان جنس قريب للانسان والناطق فصل قريب له فحينئذ يكون قولنا الحيوان الناطق مركب من الجنس القريب والفصل القريب فيكون حد تاما

والثالث بیان وجه تسمية الحد التام بالحد التام فبیته بقوله واما كونه حد التام الحد فی اللفظة الصنع والحد لاشتماله على الذاتیات مانع عن دخول الغير فان قيل ان المراد من الذاتیات لا يخلو اما ان يكون جميع الذاتیات او مطلق الذاتیات فعلى الاول لا يصح قوله فی الحد الناقص اما كونه حدا فلما مر لان الحد الناقص لا يكون مشتملا على جميع

الذاتیات وعلى الثانى لا يصح قوله مانع عن دخول الغير لان الاشتمال على مطلق الذاتيات لا يمنع عن دخول الغير لان البعض من الذاتيات هو الجنس فقط ولا يكون الاشتمال على الجنس فقط مفيدا للمنع؟ قلنا المراد من الذاتيات هى الذاتيات التى تكون مشتملة على الامر المختص بالماهية فلا شك انه يصح حينئذ كل واحد من هذين القولين

والرابع تعريف الحد الناقص فعرّفه بقوله والذى يتركب من الجنس المعبد والفصل القريب فهو الحد الناقص فان قيل ان تعريف الحد الناقص لا يكون جامعا لافراده لخروج بعض الافراد عنه وهو التعريف بالفصل وحده فانه حد ناقص مع ان التعريف المذكور لا يصدق عليه لعدم وجود التركيب فيه؟ قلنا هذا انما كان واردا لو كان التعريف بالفصل وحده جائزا عند المصنف وليس كذلك فلا اعتراض انما كان واردا لو كان المختار عند المصنف هو ما اختاره المشهورون فان التعريف بالمفرد جائز عندهم

والخامس ايراد مثال الحد الناقص فاوردته بقوله كالجسم الناطق بالنسبة الى والجسم ما ينقسم طولا وعرضا وعمقا وهو جنس بعيد للانسان يعنى قولنا الجسم الناطق ما يتركب من الجنس البعيد للشئ ومن الفصل القريب وكل مركب من الجنس البعيد للشئ ومن الفصل القريب فهو حد ناقص فينتج ان قولنا الجسم الناطق حد ناقص

والسادس بیان وجہ تسمیۃ الحد الناقص بالحد الناقص فبیئہ بقولہ **ا** **کونہ حدافلماصر** واما کونہ ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام **وهو الجنس القریب** ای البعض الغير المذكور ههنا هو الجنس القریب اذ هو مذكور ببعض اجزائه فیصدق ان الجنس القریب بعینہ غیر مذكور ههنا والمراد عدم ذکرہ مطابقة والا فالفصل القریب لکونہ اخص منه یدل علیہ بالالتزام لکنہ مہجور فی التعریفات **فانقل** ان تعریفی الحد لا یشمل کل واحد منهما المركب من غیر الجنس والفصل کحد المركب الخارج کالبيت مثلا فان کنهہ الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع ان التعریف لا یشملہ لان الجنس والفصل من الاجزاء الذہنیة وهذه الاجزاء خارجیة ؟ **واجب** عنه بان هذا المركب وامثاله وان کان حدا حقیقا لکن المنطقیین لم یبحثوا عنه اذ لیس للصناعة مدخل فی تحصیل الاجزاء الخارجیة المبیئة بخلاف الاجزاء الذہنیة المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقید بقید معتبر عند اهل هذا الفن ومادة **النفق** لیس كذلك فیخرج من المعرف والتعریف فیكون جامعاً **فانقل** کل واحد من تعریفی الحد لا یشمل ما یتרכب من النوع والفصل کما یقال الرومی انسان ولد فی بلاد الروم والنبی انسان بعثہ اللہ تعالیٰ الی الخلق لتبلیغ الاحکام مع انه من اقسام المعرف اعنی الحد لانه مرکب من الذاتیات ؟ **قلت** المشهور ان النوع غیر معتبر فی التعریفات عند المنطقیین مطلقا و ذکرہ فی مباحثهم استطراذی اتفاقاً واما ما ذکر من

المثالین فالنوع فیہما انما ذکر من حیث انه جنس مذکور فی التعریف لا من حیث انه نوع حقیقی والنزاع انما هو فیہ فلا اشکال فانقلبت ان هذین التعریفین غیر جامعین لافرادہما لان المركب من حدی الجنس القرب والفصل القرب مثل جسم نام حساس متحرک بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما ونفس الاخر مثل جسم نام حساس متحرک بالارادة ناطق وكذا المركب من حدی الجنس البعيد والفصل القرب مثل جوهر قابل للابعداء الثلث ذات ثبت له النطق حد ناقص وقس علیہ مع انه لا یصدق التعریف علی مثل هذه الصور فلا یكونان جامعین؟ وایب عنہ بان المراد من الجنس والفصل اعم من انفسها ومفصلہما لان المعرف مجمل والتعریف مفصل فیشمل امثال هذه الصور فیكون جامعاً

قوله،

اقول الرسم هو القول الدال على اللازم المساوي ،

من ههنا الى المتن الاتي عشرة اغراض

الاول تعريف الرسم فقرنه بقوله الرسم هو القول الدال على اللازم المساوي وقال البعض ان الرسم عبارة عن تعريف الشئ بالعرضيات اما بالعرضيات المحضة او بهامع بعض الذاتيات وانما تعرض لتعريف الرسم لان التقسيم قبل التعريف غير مستحسن دليلاً ثم مقابله اعني الحد

المذكور حده سابقا وانما لم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى لان احد
المقابلين يعرف حاله عند بيان حال الاخر فيعلم من تعريف الحد بما ذكر
ان الرسم ما لا يدل على الماهية بل على الخارج وان لم يعلم انه الدال على
اللازم المساوي وكفى بهذا المقدار من المعرفة مصححا لتقسيمه الى
قسمين

والثاني تعريف الرسم التام فعرّفه بقوله **ثم ان كان مركبا من الجنس**

القريب والخاصة اللازمة له فهو الرسم التام قال في الطوابع والمطالع ان
اشرف الخواص هي الخاصة المساوية اللازمة للبيئة لانها هي المنتفع بها
في الرسوم اما الانتفاع بالمساوية فلان الرسم لا يكون اخص من المرسوم
لاشترط المساواة بين المعرف والمعرف واما بكونها لازمة لبيئة فلانها
لولم تكن بيئة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له اعني المرسوم
انتهى فان قيل ان الرسم لا يكون جامعا لافراده لخروج بعض افراد الرسم
التام منه وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين مع الخاصة؟ قلنا ان
هذا انما كان واردا لو كان هذا التعريف لمطلق الرسم التام وليس كذلك بل
هو تعريف للرسم التام الكثير الشائع في العلوم وما ذكره المعترض نادر

والثالث ايراد مثال الرسم التام فاوردته بقوله **كالحيوان الضاحك بالنسبة**

الى الانسان فالحيوان جنس قريب للانسان والضاحك خاصة فان قيل ان
المثال لا يطابق الممثل لان الممثل هو الخاصة اللازمة والمذكور في

المثال هو الضاحک والضحک ليس بلازم للانسان لان كثيرا ما يوجد الانسان ولا يكون ضاحکا ؟ قلنا هذا انما كان واردا لو كان المراد من الضحک هو الضحک بالفعل وليس كذلك بل المراد منه هو الضحک بالقوة وهو غبازة عن استعداد الضحک ولاشک انه لازم مع کل انسان فيكون المثال مطابقا مع الممثل فانقلبت دلالة الضاحک على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مہجورة في التعريفات كما بين في محله فهذه الدلالة مہجورة لا اعتبار بها ؟ قلنا ان كان العلم بالشئ بالوجه علما بذلك الشئ يلزم ذلك لان الضحک يستلزم الانسانية فيكون الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الوجه لا علم بذلك الشئ فحينئذ لا يلزم ذلك لان المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحک وهو عين المعرف على ذلك التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة

والرابع بيلن وجه تسمية الرسم التام بالرسم التام فيبينه بقوله اذا كان فيه رسما لان رسم الدار اثرا هذا بيان لمعنى الرسم مع شاهد الاستعمال فكان دعوى للشئ بالبينة والخارج اللازم اثر من اثار الشئ الخ فسمى الكل بوصف جزئه واما تسميته تاما فهو من باب اطلاق اسم احد المتشابهين على الاخر لان الرسم التام مشابه بالحد التام لانه يوضع في كل واحد منهما جنس قريب

ثم یقید ذلك الجنس فیہما بما یخصه لكن فی الحد التام المخصص
هو الفصل وفي الرسم هی الخاصة

والخاص تعریف الرسم الناقص فعرّفه بقوله **وان كان مرکبا من عرضیات**
یختص جملة ما شئ فهو الرسم الناقص العرضیات جمع عرض والمراد به
ما فوق الواحد لانه جمع ذکر فی تعریفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا
فالمراد به ما فوق الواحد فالمراد به ما فوق الواحد **فان قيل** ان تعریف الرسم
الناقص غیر جامع لافراده لانه غیر صادق على الرسم الناقص المركب من
الجنس البعید والخاصة كالجم الضاحک فانه رسم ناقص مع انه لا
یصدق علیه ذلك التعریف لانه لیس بمرکب عن عرضیات فقط لانه
مشمعل على الذاتى ایضا وهو الجنس البعید **قلنا** اوله ان هذا الفرد مرکب
من الخارج ای العرضی والداخل ای الذاتى والمرکب من الخارج والداخل
یکون خارجا لان النتيجة تابعة للاخس الارذل فیصدق علیه انه مرکب من
العرضیات **وقلنا** ثانیاً ان هذا انما یرد لوکان هذا التعریف لمطلق الرسم
الناقص ولیس كذلك بل هو تعریف ما هو الكثير الشائع والمرکب من
الجنس البعید والخاصة فرد نادر من الرسم الناقص **وقلنا** ثالثاً انما ذکر
هذا لان مقصوده هو ذکر الرسم الناقص الذى هو البالغ فی النقصان
والانحطاط وهو ما ذكره لعدم وجود الذاتى فيه لیعلم حال ما عداه
بالمقابلة

والسادس ایراد مثال الرسم الناقص فأوردہ بقولہ بالماشی علی قدمیه فقط لنلا يشمل ذوات القوائم الأربع لانه ایضا ماشیة علی قدمیہا یرج بہ الماشی علی الاقدام الاربعة عریض العطفاء جمع ظفر وفيه لغات كثيرة والعریض من العرض خلاف الطول لا غیر یادی المشرقة من البدو بمعنی الظهور لامن البدء بمعنی الابتداء والمراد من البشرة البدن والجلد ویخرج بہ مستور البشرة بالشعر مستقیم القامة یرج بہ منحنی القامة ضاحک بالطبع لا بالتعلیم لان الضحک التعلیمی یوجد فی غیر الانسان ایضا كالمنطق والضحک التعلیمی للطوطی فانقیل ان المثال لا یکون مطابقا مع الممثل لان الممثل هو ان یختص المجموع من حیث هو المجموع بشئ ولا یکون کل واحد مختصا به وهنا قد اختص الواحد وهو ضحاک بالطبع بالانسان؟ قلنا انه لیس معنی اختصاص المجموع هو ما ذکره المعترض لان اختصاص المجموع من حیث هو مجموع علی ثلاثة اقسام احدها ان یکون کل واحد منها مختصا بالشئ كما ان المجموع مختص به مثل الضحاک الکاتب فی تعریف الانسان وثانیها ان لا یکون کل واحد من العرضیات مختصا بذلك الشئ وان کان المجموع من حیث هو مجموع مختص به مثل الطائر الولود فی تعریف الخفاش فان المجموع من الطائر والولود مختص بالخفاش لكن کل واحد منهما غیر مختص بالخفاش لان کل واحد منهما یعم الخفاش وغیره وثالثها ان یکون المجموع من حیث هو المجموع مختصا بالشئ ویكون البعض مختصا به

ایضا ویكون البعض الآخر غیر مختص به نحو الماشی علی قدمیه عریض الاظفار بادی البشرۃ ضحاک بالطبع فالمجموع مختص بالانسان وكذا البعض وهو ضحاک بالطبع مختص به والبعض الآخر كالماشی علی قدمیه وعریض الاظفار وبادی البشرۃ غیر مختص بالانسان فان الماشی علی قدمین یشمل دجاجة ایضا ویصدق علی الطیور وعریض الاظفار یوجد فی الحمار وبادی البشرۃ یوجد فی الحیة ومستقیم القامة فی بعض الاشجار فان قلت ان التعریف المذكور للانسان بالماشی الخ غیر جامع لافرادہ لانه غیر شامل لرجل ذی رجل واحدة والانسان ذی شعر کثیر ولشخص احب الظہر ولرجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعریف شأنه کذا فهو باطل فهذا التعریف باطل ؟ قلت هذا التعریف للانسان المشهور المعتقد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غیر مشهور ولیس بمعتمد به کما هو خارج عن التعریف فلانقض **ویمكن** ان یجاب بحمله علی التمثیل

والسابع بیان وجه تسمیة الرسم الناقص بالرسم الناقص فبیته بقوله **إله** **کونه** **رسمًا** **فلما** **هو** من ان رسم الدار اثرها والبیان الباقی واضح غیر محتاج الی التحریر

والثامن دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان حصر القول الشارح فی الاقسام الاربعة باطل لان ههنا اقسامًا اخر كالمرکب من العرض العام

والفصل والمركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة فدفعه بقوله ولم يعتبر العرض العام مع الفصل والخاصة حاصل الدفع ان هذه الاقسام غير معتبرة ومقصودة في القول الشارح والتعريف لان المقصود من التعريف احد الامرين اما الامتياز عن الاغيار او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من هذين الامرين فلانائدة في انضمامه مع الفصل والخاصة وبخاصة وان كان يحصل الامتياز لكن لما اعتبرت مع الفصل حصل الامتياز بالفصل فلا حاجة الى انضمام الخاصة مع الفصل

والسابع اعتراض على الدفع المذكور في الغرض الثامن فاعترض عليه بقوله وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قسم يفيد الاطلاع حاصل الاعتراض اننا نسلم ان الغرض والمقصود من التعريف منحصر في الامرين المذكورين لان المقصود من التعريف قد يكون زيادة ايضاح المعاهية ففي القسمين الاولين العرض العام وان لم يكن مفيدا للامتياز والاطلاع على الذاتيات لكنه مفيد للايضاح وفي القسم الثالث وان كان هذان الامران حاصلين بالفصل ولكن في ضم الخاصة مع الفصل زيادة ايضاح **والجواب** عن هذا البحث بانه اذا سلمت انحصار العرض والمقصود في الامرين فلا معنى لافادة بعض القيود الايضاح اذ ذكر ما لا يكون مفيدا للغرض يكون عبثا لافائدة فيه **والصواب في الجواب** ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص اكمل من الخاصة وحدها والمركب من العرض العام والفصل

والخاصة مع الفصل حد ناقص اكمل من الفصل وحده واما له لاجابة الى
ضمها مع الفصل فمدفوع بان التمييز الحاصل بهما اقوى
التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى
ضمها مع الفصل كذا في حواشي الرسالة فلا يرد اصل الاعتراض الاول

والعاشر ايراد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله وقد يقال

التعريف بالخارج غير جائز حاصله ان تعريف الشئ بالخارج عن الماهية
اي بالعرضي غير جائز لانه لو عرف الشئ بالامر الخارج عن الماهية لزم
الدور لكن التالي باطل فالمقدم مثله في البطلان واما وجه الملازمة فلان
الشئ انما يعرف الخارج اذا علم اختصاص ذلك الامر الخارج بذلك
الشئ والعلم على الاختصاص موقوف على علم ذلك الشئ لان
الاختصاص نسبة بين ذلك الشئ وبين الامر الخارج ضرورة توقف علم
النسبة بعلم المنتسبين فمعرفة الشئ موقوف على معرفة الاختصاص
ومعرفة الاختصاص موقوف على معرفة ذلك الشئ فما هذا الدور واما
وجه بطلان التالي فمشهور لان على تقدير الدور يلزم تقدم الشئ على
نفسه بمرتبتين بل بمراتب كما مر بيانه واورد الجواب عنه بقوله واذهب
عنه بان افادة الخارج الملازم لمعرفة الشئ حاصله ان الشئ المعروف بالفتح
موقوف على الامر الخارجى (اي العرضي) حين تعريفه به لكن لانسلم ان
التعريف بالخارج موقوف على العلم بالاختصاص بل هو موقوف على

الاختصاص النفس الامرى سواء علم اختصاصه به اولا لجواز ان يكون بين
الشيء ولازمه الخارجى الذى هو العرضى لزوم بين بحيث ينتقل الذهن من
الامر الخارجى الى ذلك الشئ فلا يلزم الدور فلا يرد ما يرد ان تأملت
تأملا صحيحا.

(قوله _____)

(اقول لما فرغ من القول الشارح شرع فى الحجة)

من ههنا الى المتن الاتى تسعة اغراض

الاول تشييط المتعلمين فنشطهم بقوله لما فرغ من القول الشارح شرع فى
الحجة اى حان وقرب ان يشرع فى الحجة فلا يرد ان المصنف بعد الفراغ
عن القول الشارح شرع فى القضايا لافى الحجة وما قيل انه لو اريد بالحجة
المباحث المتعلقة بالحجة الشاملة للقضايا ايضا باعتبار جزئيتها من
الحجة لم يحتج الى التأويل المذكور ففيه ان قول الشارح بغنى الله ولما
توقفت الخ يدل على تغاير البحثين بالذات كذا افيد وانما سميت الحجة
حجة لان الحجة هى الغلبة ومن تمسك بها استدلالا على مطلوبه يغلب
على خصمه فسمى السبب باسم المسبب

والثانى بيان فائدة الحجة فيبينها بقوله وهى الموصلة الى المجهول

التصديق حاصله ان الفائدة منها هو الايصال الى المجهول التصديقي

والثالث

دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان المقصود فی باب التصدیقات هو الحجة والقياس دون القضايا فالمناسب ان يقدم الحجة على القضايا فدفعه بقوله ولما توقفت معرفتها على معرفة القضية والى حاصل الدفع ان معرفة الحجة موقوفة على معرفة القضية والموقوف عليه يكون مقدما على الموقوف طبعا فتكون القضايا مقدمة طبعا على الحجة فقدمها المصنف وضعا ای ذكرا ليوافق الوضع (ای الذکر) الطبع **والجواب الآخر** عنه ان القضية جزء من الحجة والجزء مقدم على الكل

والرابع

تعريف القضية فعرّفها بقوله فالقضية قول ای مرکب ملفوظا كان او معقولا واطلاقه على الملفوظ والمعقول اما بالاشتراك او فی المعقول حقيقة وفي الملفوظ مجاز فان اخذ من القضية الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للنف ان يكون المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه يلزم جمع معنى اللفظ المشترك فی آن واحد او جمع المعنى الحقيقي والمجازی فيه وذالا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول كما قلنا الفاضل الجامی فی المستثنى ؟ قلت مثل هذا فی التعريفات بعيد جدا لانه مجاز بلا قرينة

فانقلبت من شرائط التعریف الاحتراز من الالفاظ المشتركة او المجازية
وفی هذا التعریف للاحتراز ليس بموجود اذ القول مشترك او مجاز؟ قلت
الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة كل واحد من معنيين
للمشترك واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك بلا
قرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم اذا لم تدل قرينة على احد معنييه وقوله
لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنى المشترك وهذا الاحتراز عن
المجاز انما يلزم اذا لم تدل قرينة على المعنى المجازى وقوله لقائله قرينة
دالة على تعيين المعنى المجازى كما سبق **يصح ان يقال لقائله الضمير**
المجورر المتصل فى قوله لقائله راجع الى القول واللام متعلق بيقال
فانقلبت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له
اى خاطبه وحينئذ يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب ؟
قلنا اوله اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجازة ويكون
المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجازا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله
بالغيبه دون الخطاب وهذا هو الجواب المشهور **وقلنا** ثانيا اللام ليس
صلة للقول بل هى للاجلية **وقلنا** ثالثا ان اللام ليست للصلة بل هى بمعنى
فى كما فى قوله تعالى (وقالوا لا خوانهم) **وقلنا** رابعا الكلام محمول على
الالتفات على مذهب السكاكى لان المقتضى الظاهر ان يقول انك
بالخطاب فلما عداه عنه الى الغيبة كان التفاتا عنده وان كان غير مناسب
فى هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير ملتزم فى كلام المصنفين بل

المراد من كلامهم الافادة والاستفادة انه صادق فيه او كاذب فيه والضمير في قوله انه راجع الى القائل والضمير ان المجروران المتصلان في قوله فيه فيه راجعان الى القول فانغلت ان هذا التعريف لا يشمل قضايا مصادقة لاحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لاحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع التقيضين جائز؟ قلت ان معنى قوله يصح ان يقال آخ على ما قال به بعض الفضلاء انه بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الدليل يحتمل الصدق والكذب فلا يريد ما يريد وقال **الحاجي ابراهيم** وبعد ذابقي في التعريف اشكال يتحير فيه عقول الانام ويعتري فيه العلماء الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة المشهورة بالجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشير الى نفس هذا الكلام من افراد المعرف اعني القضية مع انه لا يصدق عليه تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال فهذا القول لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعا؟ **واجيب** بانه خارج عن المعرفة ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولا خيرا اذ لاحكاية فيه من امر واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولا بد للخبر من الحكاية من امر واقع **واورد** عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شئ من اقسام الانشاء لانه ليس بامرو لانهي ولا استفهام ولا تمن ولا عرض؟ **واجيب** عن هذا الرد بانه داخل في التنبيه وهو من اقسام الانشاء ايضا والتنبيه ليس منحصر في الاقسام الاربعة وهي التمني والترجي والقسم والنداء بل كل كلام يشمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه هذا **الخامس** تقسيم القضية الى الملتزمة والمعتولة مع بيان المذهبين في اطلاقها عليهما فقسمها بقوله **والقضية** **تعلن لارة على الملتزمة وتارة على المعتولة** حاصله ان القضية على قسمن احدهما

ملفوظہ وہی عبارت عن ثبوت المحمول للموضوع فی التلفظ وثانیہا معقولة وہی عبارت عن ثبوته له فی الذهن قبل التلفظ بہ فقيل اطلاق القضية على المعقولة والملفوظة بالاشترک وقيل حقيقة فی المعقولة ومجاز فی الملفوظة **والسادس**

بیان ترجیح القول الثانی فی اطلاق القضية علیہما فیئہ بقوله **والثانی اولى لان المعسر عندهم هو القضية المعقولة** واما الوجه العام الجاری فیہ وفی مایماثلہ فهو ان اللفظ اذا دار بین الحقيقة والمجاز والاشترک یحمل علی الحقيقة والمجاز علی ما تقرر فی الاصول لانه وان کان خلاف الاصل اکالاترک لکنہ اکثر منه فالحمل علیہ اولى لانه اعم واغلب ولانه خال عن مؤنة تعدد الوضع **والسابع** ایراد النظر للقضية فی الاطلاق علی الملفوظة والمعقولة فأوردہ بقوله **وكذا لفظ القول يطلق علی الملفوظ والمعقول (ان قلت)** التشبیہ یقتضی ان یکون اطلاق القول علی القول المعقول حقيقة وعلی الملفوظ مجاز کالقضية وليس كذلك بل الامر فی القول علی عکس القضية لان القول بمعنی المركب والتركيب صفة اللفظ بالذات وللمعنی بالتبع كما صرح به فی صدر الكتاب ؟ **(قلت)** ان التشبیہ المذكور انما هو فی مطلق الاطلاق علی الملفوظ والمعقول حقيقة ومجاز الا فی خصوصية الحقيقة والمجاز فالقول حقيقة فی الملفوظ ومجاز فی المعقول علی عکس القضية **والثامن** بیان فوائد لقیود المذكورة فی تعریف القضية فیئہا بقوله **والقول الملفوظ هنس للقضية الملفوظة** قوله فی التعریف قول جنس یشمل الاقوال التامة والناقصة **(فالقلت)** الفرق بین الجنس والفصل متعذر او متعسر فمن این یعلم انه جنس ؟ **قلنا** التعذر والتعسر انما هو فی الماهیات الحقيقية واما فی الماهیات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمی او الکلام محمول علی التشبیہ ای کالجنس **وقوله یصح** **ان یقال الخ فصل یخرج القوة الناقصة** المركب اما تام وهو الذی یصح سکوت المتکلم

عنه وبذلك تامة واما ناقص وهو الذي لا يصح سكوت المتكلم عليه بل يحتاج الى تعطف الخريضة المخابر انظار المحكم به عند ذكر المحكوم عليه وبالعكس فليس به نسبة تامة لطابق الواقع اولا والانشآت وان اشتملت على نسبة تامة لكن لا خارج له بل النسبة الانشائية محكي عنها حتى يتصور المطابقة بينها وبين ما يحكي عنه وعدها لان تلك النسبة اما توجد بنفس الانشاءات ولذا سميت انشاء بخلاف نسبة في الاخبار فانها حكائية عن نسبة خارجية ولذا سميت خبرا فيصور فيها الصدق والكذب **وبان** تلك ان النسبة بين الشئين التي تحصل في الذهن لابد ان تكون اشهر او الانشاء فمع قطع النظر عن هذه النسبة الذهنية لابد ان يكون بينهما نسبة في الواقع ثبوتية او سلبية لان زيدا في نفسه اما كاتب او لا فمطابقة النسبة له مع تلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيين او سلبتيين هو الصدق وعدها بان تكون احدهما ثبوتية والاخرى سلبية هو الكذب **بقوله** وغيره اشارة الى ان الانشاء ممكن طبعي كالكلام والنهي والاستفهام والتداء والنسي والترجي وغير طبعي كافعال اصرح والذم وصيغ العقود كبعث واشترت **والسابع** بيان مذهب المتأخرين في اجزاء القضية لان في اجزائها مذهبين احدهما مذهب المتقدمين وهو يقولون ان اجزاء القضية ثلثة المرحس والمحمول والنسبة التامة الخيرية وثانيهما مذهب المتأخرين وهم يقولون ان اجزائها اربعة الثلاثة هي المذكورة والرابع النسبة الحكمية وهو النسبة التقييدية او النسبة بين بين اما تسمية هذه النسبة بالتقييدية لانه يعبر عنها بالمركب التقييدي كقيام زيد واما بالنسبة بين بين فانه متردد بين الوقوع واللاوقوع فيبين مذهبهم بقوله ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه استدلوا على ان اجزاء القضية اربعة بان متعلق التصديق النسبة التامة الخيرية ولو كان التصور متعلقا بها يلزم كون النسبة الواحدة مشكوكا ومذعنة لكن التالي داخل فالتقدم مثله واما وجه الملازمة فان كل واحد منهما يكون متعلقا بالنسبة التامة

الخبرية واما وجه بطلان التالى فلان كون الشئ الواحد مشكوكا ومذعنا اجتماع المتنافيين فلا بد فى القضية من نسبة تقييدية لتكون متعلقة للتصور فيكون اجزاء القضية اربعة ويكون معنى زيد قائم (زيد آن ايستاده هست) فزيد موضوع وأن نسبة تقييدية وايستاده محمول وهست نسبة تامة خبرية

مسألة، اقول القضية تنقسم الى حملية وشرطية، **من هنا الى المتن الاتي صفحة**

اغراض الاول تقسيم القضية الى قسمين فقسمها بقوله **القضية تنقسم الى حملية**

وشرطية حاصله ان القضية على قسمين حملية وشرطية **والثاني** بيان وجه حصر

القضية فى الحملية والشرطية فينبه بقوله **لان طرفى القضية ان كانا طرفين بالفعل** هذا

هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء وهو اولى مما ذكره صاحب الكشف ومن تبعه

من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفرد ين بعد حذف الرابطة فهى حملية والا

فشرطية لانه لا فائدة فى ذكر الانحلال فى صحة التعريفين **الثالث** تفصيل وجه

الحصر والغرض من تفصيله دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان تعريف الحملية

لا يكون مانعا عن دخول الغير لانه تدخل فيه الشرطية لان طرفيها مفردان بالقوة لان

المراد من الافراد بالقوة هو ان يمكن التعبير بالمفرد ولا شك ان ذلك ممكن فى

الشرطية فيقال فى المتصلة هذا ملزوم ذلك ويقال فى المنفصلة هذا معاند لذلك

فدفعه بقوله **وتفصيل ذلك ان القضية ان لم يوجد فى شئ من طرفيها** حاصل الدفع انه

لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بالمفرد لان النسبة فى طرفى الحملية تكون

ملحوظة اجمالا والمفرد يدل على الاجمال والنسبة فى طرفى لشرطية تكون ملحوظة

تفصيلا والمفرد لا يدل على التفصيل فالتعبير عن الطرفين بالمفرد ممكن فى الحملية

وغير ممكن فى الشرطية فلا تدخل الشرطية فى تعريف الحملية **لما قلنا** انه لا بد فى

الاجمال والتفصيل من وجود الامور المتعددة والنسبة امر واحد فكيف تكون مجملة

او منفصلة؟ **قلنا** ان المراد من اجمال النسبة هو ان تكون تلك النسبة ملحوظة فى ضمن

المجموع من حيث هو مجموع ولا تكون ملحوظة قصدا والمراد من تفصيلها هو ان تكون ملحوظة قصدا بان يلاحظ المنسوب والمنسوب اليه وانما سميت حملياً لان الحمليّة منسوبة الى الحمل وهو عبارة عن اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج والحمليّة مشتملة على الحمل فلذا سميت حمليّة **فان قيل** ان تسمية السالبة بالحمليّة غير صحيحة لان الحمل ليس بموجود فيها ؟ **فنقول** اولاً ان تسمية السالبة بالحمليّة باعتبار ما كان ولا شك ان السالبة كانت في الاصل موجبة فكان الحمل موجوداً فيها **ونقول** ثانياً ان تسميتها بها باعتبار مشابهتها مع الموجبة في الاطراف **ونقول** ثالثاً ان تسميتها بها انها هي بالتبع للموجبة **ونقول** رابعاً ان هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية فاطلاق الحمليّة على السالبة وكذا الموجبة بالمعنى الاصطلاحي وهو ما ينحل الى المفردين ولا شك ان المعنى الاصطلاحي موجود في السالبة وليست هذه التسمية بالمعنى اللغوي فلا يجب صحة اطلاق الحمليّة على السالبة بالمعنى اللغوي

والرابع تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع تعريف المتصلة والمنفصلة فسميها اليها بقوله **والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق لقضية على تقدير صدق القضية اخرى** هذا تعريف المتصلة الموجبة **وهي التي حكم فيها بلا صدقها** هذا تعريف المتصلة السالبة **واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتناقض بين القضيتين** هذا تعريف المتصلة الموجبة **او ينفي** هذا تعريف المتصلة السالبة **فان قيل** ان الاشار ح قدس سره لم يخالف عن اسلوب المصنف لان المصنف قسم مطلق

القضية الى المحلية والمتصلة والمنفصلة فجعل المتصلة والمنفصلة من
الاقسام الاولى للقضية والشارح قسم مطلق القضية الى المحلية
والشرطية ثم قسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فجعل المتصلة
والمنفصلة من الاقسام الثانوية للقضية ؟ قلنا ان الاسلوب الاحسن فى
التعليم هو تقسيم مطلق القضية الى المحلية والشرطية ثم تقسيم
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لان المحلية والشرطية من الاقسام
الاولية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الثانوية فلا يناسب جعلهما من
الاقسام الاولية فان قيل انه ما الباعث على المصنف فى جعل المتصلة
والمنفصلة من الاقسام الاولى ؟ قلنا الباعث عليه امران احدهما قصد
العسافة وثانيهما التنبيه على ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان مختلفتان
مندرجتان تحت الشرطية بحيث لا يتحصل مفهومهما بدونها فاستحسن
اقامتهما مقام الشرطية فى التقسيم الاولى وانما سميت الشرطية شرطية
لان معنى الشرطية لغة المنسوبة الى الشرط ولا شك ان فيها وجود
الشرط فلذا سميت شرطية فان قيل انه لا تحصل تسمية المنفصلة باسم
الشرطية لعدم وجود الشرط فيها ؟ قلنا وجود الشرط اعم من ان يكون
صراحة او معنى وفى المنفصلة وان لم يكن الشرط موجودا صراحة لكنه
موجود معنى لان معنى العدد اما زوج او فرد هو ان العدد ان كان زوجا فلا
يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا فكانت تسمية المنفصلة باسم
الشرطية صحيحة

والخامس اشارة الى ان الحكم السلبى انما يرد على عين ما حكم عليه بالايجاب فاشار اليه بقوله **اى بطلب ذلك التنافى** اشار بذلك الى ان الحكم السلبى انما يرد على عين ما حكم عليه بالايجاب فان كان الحكم فى الموجهة بالتنافى بين الطرفين صدقا وكذبا معا كان الحكم فى السالبة بطلب التنافى صدقا وكذبا معا لا بسلبه صدقا فقط ولا كذبا فقط وان كان صدقا فقط كان صدقا فقط وان كان كذبا فقط كان كذبا فقط

والسادس بيان اسامى اجزاء القضية الخملية والشرطية مع بيان وجه تسمية كل اسم فينبهنا بقوله **والجزء الاول من العملية يسمى موضوعا** بيان هذا واضح كل الوضوح **لانه وضع لان يحكم عليه** هذا وجه تسمية الجزء الاول من العملية بالموضوع **فان قيل** اننا لانسلم ان الجزء الاول يوضع لان يحكم عليه والا يلزم ان لا يقع محمولا لانه يلزم حينئذ الخلاف من وضعه من ان الشئ الواحد قد يكون موضوعا فى قضية ويكون محمولا فى القضية الاخرى؟ قلنا المراد من الوضع الذكر فيكون المعنى ان الجزء الاول يوضع اى يذكر لان يحكم عليه **فان قيل** ان القضية على نوعين ملفوظة ومعقولة والوجه المذكور انما يشمل القضية الملفوظة دون المعقولة مع ان الجزء الاول من المعقولة ايضا يسمى بالموضوع؟ قلنا معنى يوضع فى القضية الملفوظة يذكر ومعنى يوضع فى القضية المعقولة يلاحظ ففى القضية المعقولة يلاحظ الموضوع لان يحكم عليه

والجزء الثانی یسمى مشبوةً لانه وضع لان یصل علی الشئ هذا بیان اسم
الجزء الثانی من الحلیة ووجه تسمیة الجزء الثانی من الحلیة
بالمحمول والجزء الاول من الشرطیة یسمى مقدما لتقدمه فی الذکر هذا
بیان اسم الجزء الاول من الشرطیة ووجه تسمیته بالمقدم فافقیل انا لانسلم
ان الجزء الاول من الشرطیة ای المقدم یشکل مقدما لانه قد یشکل الجزء
وانتالی مقدما علی المقدم والشرط مثل النهار موجود ان كانت الشمس
طائعة وقضاوة هذا انما کان واردا لو کان المراد من التقدم هو التقدم فی
الذکر والامر لیس كذلك لان المراد من التقدم هو التقدم بالطبع ولا شک
ان المقدم لکونه شرطاً یشکل مقدما طبعاً علی التالی لکونه جزءاً لان
التقدم الطبعی عبارة عن ان یشکل المتقدم محتاجاً الیه للمتأخر ولا یشکل
علة تامة له والشرط بالنسبة الی الجزء كذلك وقضاوة انا نسلم ان
المراد من التقدم هو التقدم فی الذکر وقید غالباً مقدراً ولا شک ان المقدم
فی الشرطیة یشکل مقدماً فی الذکر غالباً وان کان متأخراً فی بعض المواد
لکن المراد ان المقدم والتالی اذا ذکرنا یشکل المقدم مقدماً فی الذکر
فی شمل القضية المعقولة لان المقدم والتالی فیها اذا ذکرنا یشکل المقدم
مقدماً فی الذکر علی التالی والجزء الثانی یسمى تالیا لتلوه اياه فی الذکر
ای لتبعیة التالی المقدم فی الذکر هذا بیان اسم الجزء الثانی من الشرطیة
ووجه تسمیته بالتالی

والسابع دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انا لانسلم ان الجزء الاول من العملية يكون موضوعا والجزء الثاني محمولا لان الجزء الاول قد يكون محمولا والجزء الثاني يكون موضوعا كما في قولنا في الدار رجل فالجزء الاول الذي هو قوله في الدار محمول والجزء الثاني الذي هو رجل موضوع **وابضا** انا لانسلم ان الجزء الاول من الشرطية يكون مقدما والثاني تاليا لان الجزء الاول قد يكون تاليا والجزء الثاني قد يكون مقدما كما في قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة فالجزء الاول في هذه القضية تالي والجزء الثاني مقدم فدفعه بقوله **إي المحكوم عليه إي المحكوم به إي الشرط إي الجزء** حاصل الدفع ان المراد من الجزء الاول والجزء الثاني من العملية هو الاول والثاني بحسب الرتبة وهو المحكوم عليه والمحكوم به لا الاول والثاني بحسب الذكر ولاشك ان الاول في المرتبة هو رجل والثاني هو في الدار في المثال الاول وفي المثال الثاني الاول والشرط في الرتبة هو ان كانت الشمس طالعة والثاني والجزء هو النهار موجود **وانما** قدم العملية على الشرطية في البحث لاجل ان العملية بسيطة فلذلك قدمت على الشرطية **فان قيل** ان العملية ليست بسيطة لان البسيط عبارة عما لا جزء له وليست العملية كذلك لوجود الاجزاء لها ؟ **للطحا** ان البسيط كما يأتي بمعنى ما لاجزاء له فكذلك يأتي بمعنى قليل الاجزاء والمراد ههنا هو المعنى الثاني دون الاول **فالقول** انا لانسلم ان العملية قليلة الاجزاء من الشرطية لان اجزائها الاولى ثلاثة وهي الموضوع والمحمول والنسبة

والاجزاء الاولیة للشرطیة اثنان المقدم والتالی ؟ قلنا اولاه المراد من الاجزاء لیست الاجزاء الاولیة بل المراد من الاجزاء مطلق الاجزاء سواء كانت اولیة او ثانویة ولا شک ان مطلق الاجزاء الشرطیة اکثر من اجزاء الحملیة قلنا ثانیاً ان المراد من قلة الاجزاء للحملیة هو كونها جزء من الشرطیة لان کل واحد من المقدم والتالی یکون قضیة حملیة

بقوله :

اقول القضية مطلقا سواء كانت حملیة او شرطیة

من حصنا الى المتن الاتی بحرفان

الاول تقسم القضية مطلقا سواء كانت حملیة او شرطیة الى موجبة وسالبة فقسمها اليهما وفي تقسيمها اشارة الى الرد على الكاتبى بقوله **القضية مطلقا سواء كانت حملیة او شرطیة** تنقسم الى موجبة وسالبة هذا اشارة الى الرد على الكاتبى حيث جعل هذا التقسيم والتقسيم الاتى مختصين بالحملیة بقرينة الامثلة وقال عند قوله للمصنف والمتصلة اما لزومية الخ انه لما فرغ عن تقسيم الحملیة شرع فى تقسيم الشرطیة

والثانى بیان وجه حصر القضية مطلقا فى الموجبة والسالبة وفى بیانه تعریف القضايا الستة من الحملیة الموجبة والحملیة السالبة والمتصلة الموجبة والمتصلة السالبة المنفصلة الموجبة والمنفصلة السالبة ویراد

امثالها وتطبيق المثال مع الممثل في القضايا الاربعة الاخيرة فبينه بقوله
لان القضية ان كانت جملة فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع
 قوله فالحكم الخ تعريف الحلية الموجبة نهو زيد كاتب هذا مثال الحلية
 الموجبة وان كان الحكم فيها سلب ثبوت المحمول للموضوع هذا تعريف
 الحلية السالبة نهو زيد ليس بكاتب هذا مثال الحلية السالبة فانقبل ان
 الشارح السيد الشريف لم خالف عن تعريفهما الذي ذكره صاحب الشمية
 حيث انه قال ان الموجبة عبارة عن القضية المشتملة على نسبة بها يصح
 ان يقال الموضوع ليس بمحمول؟ قلنا ان ذلك التعريف لا يشمل
 القضايا الكاذبة مثل الانسان حجر والانسان ليس بحيوان فانه لا يصح ان
 يقال في الاولى ان الموضوع الذي هو الانسان محمول وهو حجر لو جود
 التباين بينهما وكذا لا يصح في الثانية ان الموضوع ليس بمحمول لان
 المحمول الذي هو الحيوان فيه اعم من الموضوع الذي هو الانسان ولا
 يصح سلب الاعم من الاخص والالزم وجود الاخص بدون الاعم واما
 التعريفان الذان ذكرهما السيد الشريف فهما يشملان القضايا الكاذبة
 لانه يصدق على القضية الاولى انها حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
 ويصدق على القضية الثانية انها حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع
فالحكم لهما ان كان يصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى ففى
متصلة موهمة هذا تعريف المتصلة الموجبة يهو ان كانت الشمس طالعة
فالشمار موهود هذا مثال المتصلة الموجبة فان حكم فيها يصدق وهو

النصار علی تقدیر طلوع الشمس هذا تطبیق المثال مع الممثل فانقبل ان
نسبة الصدق الى المقدم والتالی غیر صحیح لان الصدق انما یأتی فی
القضية وهي انما تتحقق عند تحقق النسبة وليس فی اطراف الشرطية
نسبة لان النسبة فی القضية الشرطية عند المناطقة بین المقدم والتالی ؟
فلما هذا انما كان واردا لو كان المراد من الصدق هو مطابقة الخبر والقضية
للواقع وليس كذلك بل المراد منه التحقق والصدق بالمعنی الاولى وان
لم تصح نسبته الى المقدم والتالی ولكن تصح نسبته اليهما بالمعنی
الثانی لان الصدق بالمعنی الثانی لا یقتضی القضية النسبة والحكم فحسب
ان كان سلب صدق قضية علی تقدیر صدق قضية اخرى هذا تعريف المتصلة
السالبة بحولیس ان كانت الشمس طالعة فالليل موهوب هذا مثال المتصلة
السالبة فانه حکم فحسب سلب صدق وهو الليل علی تقدیر طلوع الشمس
هذا تطبیق المثال مع الممثل فالحکم فحسب ان كان بالتنافی بین القضيتين
ففی منفصلة موصیة هذا تعريف المنفصلة الموجبة فهو العهد اما زوج
او فرد هذا مثال المنفصلة الموجبة والعهد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه
كالاثنين لان احدى حاشيتيه واحد والاخرى ثلاثة ومجموعهما اربعة
فالاثان نصف الاربعة فلا يكون الواحد عددا اذ ليس له حاشيتان وطرفان
بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل فی العدد فعلى هذا يكون الواحد عددا
والعهد ان انقسم الى المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف
هذا العدد مرکب من الاعداد ام من الوحدات والاصح انه مرکب من

الوحدات لا من الاعداد لتلازم التكرار والمثال مبنى على المذهب الاول
 تأمل فانه حكم فيجابا التفاضل بين كون العدد زوها او فهدا هذا تطبق المثال
 مع الممثل وان كان الحكم فيحاسب التفاضل نفس منفصلة سالمة هذا
 تعريف المنفصلة السالبة نهوزيد ليس اما يكون هوانا او كاتبا هذا مثال
 المنفصلة السالبة فانه حكم فيها سلب التفاضل بين كون زيد هوانا
 وكاتبا هذا تطبق المثال مع الممثل

وله

اقول وكل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصصة

من حصنا الى المتن الاتي بسعة اغراض

الاول تقسيم كل واحد من الموجبة والسالبة الى اقسام اربعة من
 المخصصة والمحصورة الكلية والمحصورة الجزئية والمهملة فقسمة
 بقوله وكل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصصة او محصورة كلية
 كانت او جزئية او مهملة والمراد من الحصر حصر القضية المتعارفة فلا
 يرد نحو الانسان نوع لانه غير متعارف

والثاني بيان الاقسام الاربعة باعتبار الموضوع لكل من الموجبة والسالبة
 في العملية وفي بيانها تعريف كل واحد من الاقسام الاربعة وايراد مثال
 كل واحد منها فيبينها بقوله اما في المهملة فموضوع القضية ان كان هوانا

مخصوصہ و شخصیہ هذا تعريف الحمية الشخصية اعم من ان تكون موجبة او سالبة وهذا التعميم ملحوظ في الاقسام الاتية وانما سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى شخصية لان موضوعها شخص معين فان قيل ان المناسب مع تسمية هذه القضية بالشخصية ان يقول شخصا مكان قوله جزئيا فينبغي ان يقول شخصا لرعاية تلك المناسبة؟ قلنا انما قال جزئيا لرعاية المقابلة مع المحصورة لان موضوعها كلى فان قيل ان تعريف الشخصية غير جامع لافراده لخروج مثل (انا زيد وهذا عمرو) لان موضوعها ليس بجزئى بل كلى لان المضمر واسم الاشارة وامثالهما وضعت للمفاهيم الكلية؟ قلنا ان المراد من الجزئى اعم من ان يكون جزئيا بحسب الوضع كزيد كاتب او بحسب الاستعمال نحو انا زيد وهذا عمرو لان المضمر واسم الاشارة وامثالهما وان وضعت للمفاهيم الكلية عند البعض لكن الواضع قصد استعمالها فى افراد تلك المفاهيم واما المحققون فقد ذهبوا الى انها موضوعة للجزئيات بوضع عام على ما بين فى المطولات فهو زيد كاتب هذا مثال الشخصية المرجبة وزيد ليس بكاتب هذا مثال الشخصية السالبة فان بين كلمة افراد الموضوع بالكلية ففى محصورة ومسورة كلية هذا تعريف المحصورة الكلية وانما سميت محصورة لحصر موضوعها واما تسميتها كلية فلان موضوعها كلى واما تسميتها مسورة فلا شتمال موضوعها السور وهو ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك هذا السور

يَحصر افراد الموضوع ويحيط بهانحوكل انسان حيوان هذا مثال
المحصورة الكلية الموجبة ولاشئ من الانسان يحصر هذا مثال المحصورة
الكلية السالبة وان بين كمية افراد الموضوع بالمعضية فهي جزئية هذا
تعريف المحصورة الجزئية وانما صيغت محصورة لحصر موضوعها واما
تسميتها جزئية فلكون الحكم على بعض الافراد او لكون موضوعها بعض
الافراد انهم بعض الحيوان انسان هذا مثال المحصورة الجزئية الموجبة
وبعض الحيوان ليس بانسان هذا مثال المحصورة السالبة الجزئية وان لم
يبين كمية افراد الموضوع لا بالكلمة ولا بالمعضية فهي مبهمة هذا تعريف
القضية المبهمة وانما صيغت مبهمة لاهمال السور فيها ظاهرا واولاهمال
بيان كمية الافراد اعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا في ان الحكم في
الشخصية على الذات والافراد دون المفهوم وفي الطبيعة على المفهوم
دون الافراد ولكنهم اختلفوا في ان الحكم في المحصورة والمبهمة هل هو
على الافراد ام على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد دون المفهوم كما
هو الظاهر فقال المتقدمون الحكم فيهما على المفهوم من حيث يسرى الى
الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على الافراد اولوا بالذات وعلى
المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتأخرين وبالعكس عند المتقدمين
وايضا اختلف المتأخرون في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء
كان الموضوع نوعا او جنسا قريبا او جنسا بعيدا وعلى الافراد الشخصية
ان كان الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان

الموضوع جنسا قریبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان كان
الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثانى والمحققون الى الاول
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان
حيوان بالاتفاق واذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور
كل فرد من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان
والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية
من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذلك الفرس الى غير ذلك جسم نام
فهو الانسان حيوان هذا مثال المهملة الموجهة والحيوان ليس بكاتب هذا
مثال المهملة السالبة فان قيل ان المثال لا يطابق الممثل له لان الالف واللام
فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق من
اسوار الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية
وان حمل على العهد الخارجى فالقضية شخصية وان حمل على العهد
الذهنى فالقضية جزئية مسورة ولذا قال الشيخ اذا كانت الالف واللام تفيد
العموم فالتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة فى كلام العرب فهذا المثال لا
يصلح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين اللفظ فلا
اشكال

والثالث اعتذار عن عدم بیان وجوه تسمیة القضايا الاربعة بالاسامی المذكورة فاعتذر عنه بقوله ولا يخفى وجوه المناسبة حاصله ان وجوه تسمیة القضايا الاربعة بالاسامی المذكورة غیر خفية كما ذكرناها

والرابع بیان سور كل من الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فبینہ بقوله والصوري الموصية الكلمة لفظ كل بمعنى الكل الافرادى الذى هو لشمول الافراد بمعنى كل واحد واحد لا الكل المجموعى الذى هو لشمول الاجزاء بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان مأكول ولا الكل الذى هو مخفف الكلى نحو كل انسان نوع اى الكلى الذى هو الانسان نوع وذلك لان القضية المشتملة على الكل المجموعى ليست بمحصورة بل هى شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين ذهننا وخارجا لان الرمان فى المثال المذكور امر مشخص وهو ما وقع عليه الاكل المخصوص فهو لا يحتمل الاشتراك والقضية المشتملة على الكل المخفف طبعية اعلم ان الكل يطلق بالاشتراك على ثلاثة مفهومات اهـ ها كل كلى وهو الذى يكون مدخوله ماهية كلية نحو كل انسان نوع وانما يقال له الكل الكلى لان مدخوله كلى فيكون تسمية الشئ باسم المدخول وفا بها كل مجموعى وهو الذى يكون مدلوله مجموع الافراد ان كان مدخوله كليا او مجموع الاجزاء ان كان مدخوله جزئيا مثال الاول كل انسان لا يسهه هذه الدار ومثال الثانى كل

زید حسن وانما يقال له الكل المجموعى لان مدلوله مجموع الافراد او مجموع الاجزاء **فالشاكل** افرادى وهو الذى يكون مدلوله ومدخوله كل فرد لا على التعيين نحو كل انسان حيوان وانما يقال له الكل الافرادى لان مدلوله ومدخوله كل فرد لا على التعيين اى الفرد المنتشر والفروق بين المفهومات الثلاثة بان الكل الكلى ينقسم الى الجزئيات والكل المجموعى ينقسم الى الاجزاء والجزئيات غير الاجزاء لان الكلى يحمل على الجزئيات والكل لا يحمل على الاجزاء **وفى الكل الافرادى** يصدق على كل واحد واحد انه شخص واحد بخلاف الاول والثانى اذ الاول ليس بشخص والثانى مجموع الاشخاص او الاجزاء **وقديفوق** بان الكل الكلى لا يسرى اليه احكام الافراد فانه لا يقال كل انسان بمعنى الانسان الكلى انه كاتب بخلاف الاخيرين ويصدق الكل المجموعى فى كل انسان لا يسعه هذه الدار دون الكل الافرادى وفى كل انسان يشبعه هذا الرغيف يصدق الكل الافرادى دون المجموعى **وقديفوق ايضا** بان الكل الكلى جزء الكل الافرادى لان الانسان الكلى جزء من كل فرد الانسان كما سبق والكل الافرادى جزء الكل المجموعى لان كل فرد من الانسان جزء من مجموع افراد الانسان والجزء يفاير الكل فصار كل واحد منها غير الآخر **ثم** **المعتبر** عند المناطقه فى القياسات والعلوم هو المعنى الثالث (اى الكل الافرادى) وان كان المعنيان الاولان مستعملين ايضا لانه لو كان المعبر احد المعنيين الاولين لم ينتج الشكل الاول اما الكل الكلى فكقولنا زید

انسان وکل انسان نوع فینتج زید نوع واما الکل المجموعی فکتولنا زید
 انسان وکل انسان لایسعه هذه الدار فینتج زید لایسعه هذه الدار فالنتیجة
 فی الصورتین کاذبة مع صدق المقدمتین ووجود الشرائط **وفی**
السلمة الکلیة لاشئ وة واحد بالفتح علی الاسمیه لکلمة لالنفی الجنس
 لیکون نصابی الاستفراق لتضمنها معنی من الاستفراقیة لا بالرفع فانه
 حینئذ للایجاب العدولی **وقال** الفاضل القندهاری علیه رحمة الباری اقول
 تخصیص لفظ شئ وواحد باعتبار الشیوع وكثرة الاستعمال والافوقوع
 کل نكرة فی سباق النفی للسلب الکلی فنحول لرجل فی الدار سالبة کلیة
وفی الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد ای السور للموجبة الجزئية هو
 لفظ البعض الذی یراد بمدخوله بعض افراده لا بعض اجزائه کما یقال زید
 حسن ای بعض اجزائه حسن کالوجه او العین او غیرهما من اجزائه وتكون
 القضية حینئذ مهملة لا جزئية **وفی السالبة الجزئية ليس بعض وبعض**
ليس وليس کل الفرق بینها ان ليس کل دال علی رفع الایجاب الکلی
 مطابقة وعلی السلب الجزئی التزاما والاولان بالعکس **واما انه دال علی**
 رفع الایجاب الکلی بالمطابقة فلانا اذا قلنا کل حیوان انسان یکون معناه
 ثبوت الانسان لکل واحد واحد من افراد الحیوان وهو الایجاب الکلی
 فاذا قلنا ليس کل حیوان انسان یکون مفهومه الصریح انه ليس یثبت
 الانسان لکل واحد واحد من افراد الحیوان وهو رفع الایجاب الکلی **واما**
انه دال علی السلب الجزئی بالالتزام فلانه اذا ارتفع الایجاب الکلی فاما

ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون
 مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
 الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع
 الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دلالتة عليه بالالتزام **واها ان ليس**
بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا
 بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان يكون مفهومه
 الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال
 حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى **واها انها يدلان** على رفع الايجاب
 الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد ولا يكون
 ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا بالالتزام هذا هو الفرق
 بين ليس كل والاخيرين **واها الفرق** بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر
 للسلب الكلى لان البعض غير معين فاشبه النكرة فى سياق النفى فكما ان
 النكرة فى سياق النفى تفيد العموم كذلك ههنا ايضا بخلاف بعض ليس
 فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفى
 بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولى حتى
 اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان
 لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما **واقيل** ان ليس كل يدل على السلب
 الكلى مطابقة وهم منشاء عدم الفرق بين رفع الايجاب الكلى وبين السلب
 الكلى

والخامس بيان الاقسام الاربعة باعتبار الاوضاع لكل من الموجبة والسالبة فى الشرطية المتصلة والمنفصلة وفى بيانها تعريف كل واحد من الاقسام الاربعة وايراد مثال لكل واحد منها فينبغي ان يكون الشرطية فانتم بالاتصال هذا فى المتصلة والانفصال هذا فى المنفصلة ان كان على وضع معين هذا تعريف الشرطية المتصلة والمنفصلة الشخصية اعم من ان تكون موجبة او سالبة وهذا التعميم ملحوظ فى الاقسام الآتية **والمراد** من الوضع ليس المعنى اللغوى الذى هو (نهادن جيزى بجى) بل المراد منه الحالة سواء حصل بالوضع اللغوى او بغيره لان الوضع اللغوى مستلزم للحالة وهو كون الشئ فى المكان وحصوله فيه فان قيل ينبغي للشارح قدس سره ان يذكر الحالة مكان الوضع حتى لا يحتاج الى ارتكاب المجاز حيث ذكر الوضع واراد منه الحالة ؟ قلنا انما لم يذكر الحالة لانه لو ذكرها لتوهم ان المراد منها هى الحالة النفس الامرية والامر ليس كذلك لان المراد منها الحالة الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت واقعة فى نفس الامر اولا بخلاف الوضع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصل اكان اولا اعلم ان المحقق عندهم فى شخصية الشرطية وحصرها واهمالها امران الاوضاع والازمان اما معا او منفردا كما صرح به آخا وبه صرح فى شرح المطالع وغيره فالاولى ان يقال على وضع وزمان معينين الا انه لما كان تعيين الوضع مستلزما لتعيين الزمان وعمومه لعمومه وشيوعه لشيوعه اكتفى بالوضع نهو ان ههنا الآن اكرمك هذا مثال المتصلة الشخصية

وزید فی هذا الان اما کاتب او غیر کاتب هذا مثال المنفصلة الشخصية وهذا مثال تعین الزمان واما مثال تعین الوضع فهو ان جئتني ماشيا اکر مک وزید قاعدا اما کاتب او غیر کاتب ففی کلام السيد الشريف قدس سره احتباك حيث ترک ذکر الزمان فی الممثل بقريئة ذكره فی المثال وترک ذکر الوضع فی المثال بقريئة ذكره فی الممثل ففيه اشارة الى ان کل واحد منهما منفردا کاف فی کون الشرطية مخصوصة ولا يجب ذکرهما معا كما قال مولانا عبد الحکيم ان القضية التي حکم فيها علی وضع معين من غير تعرض للزمان او فی زمان معين من غير تعرض للاوضاع داخلتان فی المخصوصة انتهى کلامه (الاحتباك فی اللغة تحسين اثر الصنعة فی الثوب والاستعارة ههنا لتحسين الصنعة فی الکلام) وان كان الحكم فيها بالاتصال هذا فی المتصلة والانفصال هذا فی المنفصلة على ههنا الاوضاع الممكنة فهي محصورة كلية هذا تعريف الشرطية المتصلة والمنفصلة الكلية اعم من ان تكون موجبة او سالبة فالاصح من الاوضاع الاحوال التي تحصل للمقدم بسبب اجتماعه مع امور يمكن اجتماعها معه فان انسانية زيد مثلا فی قولنا كلما کان زيد انسانا کان حيوانا مقارنة لقيامه وقعوده وضحكه وبكائه وطلوع الشمس وغروبها ونطق عمرو وسكوته ويقظته ونومه الى غير ذلك من احوال حاصلة لها من اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معها وذلك لان کل واحد من المجتمعين تحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهي كونه مجامعها له ومقارناله اياه وانما اعتبر امكان

اجتماعها مع المقدم دون امكانها في نفس الامر لان تلك الامور ربما تكون مستنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحمارية زيد على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الحمارية ككونه ناهقا مثلاً مع ان كون زيد ناهقاً ممتنع في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته كذا في حواشي الرسالة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالخمار موجود هذا مثال المتصلة المحصورة الكلية قوله كلما كانت كلما بمعنى كل وقت كون الشمس طالعة لان كلمة ماضية والوقت مقدر قبل المصدر قيل هي موصولة عبارة عن الوقت والشرط صلة له اي كل وقت كانت الشمس فيه طالعة وذا اي في جميع الاوقات اما ان يكون العدد زوجا او فردا هذا مثال المنفصلة المحصورة الكلية وان كان الحكم بالاتصال هذا في المتصلة والانفصال هذا في المنفصلة على بعض الاوضاع الضمر المصين هذا تعريف الشرطية المتصلة والمنفصلة الجزئية اعم من ان تكون موجبة او سالبة نحو قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا هذا مثال المتصلة الجزئية وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او ابيض هذا مثال المنفصلة الجزئية والا اي وان لم يكن الحكم على الاوضاع فمفصلة هذا تعريف الشرطية المتصلة والمنفصلة المهمة نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة هذا مثال المتصلة المهمة

واما ان يكون الخص طائفة وامان لا يكون الخارج هو هذا مثال
المنفصلة المهمة

والسادس بيان سور كل من الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية في الشرطية المتصلة والمنفصلة فبينه بقوله وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى وكلما ومهما وحاشا وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة وسور السالبة الكلية فيحتمل ليس السعة الخ وبيان هذا واضح كل الوضوح وادخال لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واذا في المنفصلة للاهمال كذا في شرح الرسالة

والسابع دفع استبعاد حاصله ان الطالب يزعم ان المخصوصة والمحصورة الكلية والجزئية انما تكون متصورة فيما حكم فيه على الافراد اعنى العملية ولا افراد للموضوع في الشرطية لعدم وجود الموضوع فيها فضلا عن وجود الافراد فدفعه بقوله وبالحملة الاوضاع والازمان ههنا بمنزلة الموضوع في العملية حاصل الدفع ان الاوضاع والازمان بمنزلة افراد الموضوع لان المقدم والتالى في الشرطية بمنزلة الموضوع والاضاع والازمان فيها بمنزلة افراد الموضوع في العملية فاللام في قول الشارح الموضوع عوض عن المضاف لان اصله افراد الموضوع فحذف المضاف وهو لفظ افراد وعوض عنه الالف واللام

قوله

اقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية

من ههنا الى المتن الاتي بسعة الخواص

الاول

تنشيط المتعلمين وايضا في تنشيطهم بيان الفرق بين هذا المبحث والمباحث السابقة فنشطهم بقوله فلما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية والشرطية شرع في المباحث المختصة بالشرطية فان قيل ان المصنف ذكر في السابق الحملية والمتصلة والمنفصلة ولم يذكر مطلق الشرطية فقول الشارح السيد الشريف بين الحملية والشرطية غير صحيح ؟ قلنا اولا ان مراد الشارح من الشرطية قسماها اى المتصلة والمنفصلة وقلنا ثانيا ان المراد من المتصلة والمنفصلة هي الشرطية لكنه اقام هذين القسمين مقام الشرطية لاجل انهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت مطلق الشرطية لايحصل مفهومها الا بهما ولذا اقامها المصنف في اصل التقسيم مقام الشرطية حتى صارت الاقسام الاولى ثلاثة كما ستعرف

والثاني

تقسيم القضية الشرطية المتصلة الى قسمين لزومية واتفاقية فقسّمها بقوله فالشرطية ان كانت متصلة فهي اما لزومية او اتفاقية حاصل هذا غير خفي حتى يحتاج الى التحرير

والثالث بیان وجہ حصر المتصلة فی القسمین وفی بیانہ تعریف کل من القسمین وایراد مثال کل منهما وتطبیق المثال مع الممثل فیئنه بقوله لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما هذا تعریف المتصلة للزومية فانقبیل ان تعریف المتصلة للزومية غیر جامع لافرادہ وهی متصلة لزومية کاذبة مثل قولنا كلما كان زيد انسانا كان فرسا فانه لم يحکم فی هذه القضية بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعدم وجود الصدق فی التالي ؟ قلنا ان المراد من صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان يكون مفهوما من القضية لا ان يكون صدق التالي على تقدير صدق المقدم فی نفس الامر والمفهوم موجود فی الزومية الکاذبة فانقبیل ان تعریف المتصلة للزومية غیر جامع لافرادہ لانه يخرج عنه المتصلة للزومية السالبة لان الحكم فی السالبة يكون بعدم صدق التالي على تقدير صدق المقدم لاجل العلاقة ؟ قلنا ان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان هذا التعریف لمطلق المتصلة للزومية اعم من ان تكون موجبة او سالبة والامر ليس كذلك لان هذا تعریف المتصلة للزومية الموجبة فقط والتعریف الشامل لهما قدم فی الصفحة (٢٢) من قوله وهی التي حکم فیها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى والنکان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل لمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية هذا تعریف المتصلة الاتفاقية بقولنا ان کان الإنسان ناطقا فالحصار ناطق هذا مثال المتصلة الاتفاقية فانه لا علاقة بين

ناظرۃ الانسان وناظرۃ التصار هذا تطبيق المثل مع الممثل فان قيل انا لانسلم ان الحكم في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بدون العلاقة بل العلاقة فيها موجودة لان في الاتفاقية معية بين المقدم والتالي في الوجود ولا شك ان المعتبر في الوجود امر ممكن لا بدله من علة فكان المقدم والتالي معلولين لعلّة ثالثة؟ قلنا انا نسلم انه لا بد للمعية من العلة لكنا لانسلم ان وجود العلة مستلزم لوجود العلاقة لانه يجوز ان يكون المقدم والتالي معلولين لعلّة ثالثة ولا تكون تلك العلة موقعة لعلاقة بينهما بحيث يمنع انفكاك احدهما من الاخر كما في العقل الثاني والفلك الاول فان قيل لما كان المقدم والتالي متوافقين في التحقق فما فائدة عقد الشرطية الاتفاقية لان عقد الشرطية انما يكون لاجل التردد في الشرط؟ قلنا ان عقد الشرطية لافادة ان معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتقدير المعتبر في مقدم الشرطية لا يختص بالمعدومات بل يجري في الموجودات ايضا

الرابع بيان معنى العلاقة والغرض من معناها دفع اعتراض حاصل الاعتراض ان تعريف اللزومية لا يكون مانعا عن دخول الغير لانه يدخل فيه مالم ليس بلزومية مثل ان كان لى مال لحجبت فان بين وجود المال والحج علاقة لان وجود المال شرط للحج فالحكم في هذا المثل على صدق التالى انما هو على تقدير صدق المقدم لعلاقة الشرطية بينهما فلما

بیّن معناہا بقولہ **والمراد بالعلاقة** شیء یسمیہ **یستصحب المقدم التالي**
 اندفع الاعتراض المذكور حاصل الاندفاع ان هذا انما كان واردا لو كان
 المراد من العلاقة مطلق العلاقة سواء كانت موجبة او غير موجبة والامر
 ليس كذلك لان المراد منها هي العلاقة الخاصته هي الموجبة لان
 الاستصحاب محمول على الطالب على سبيل الایجاب وفي المثال
 المذكور العلاقة غير موجبة فان الشرطية وان كانت طالبة لمصاحبة
 المشروط بالشرط لكنها ليست موجبة لذلك لان الشرط لا يكون موجبا
 لوجود المشروط **والعلاقة الموجبة** امران العلية والتضایف ثم **المراد** من
 العلية ان يكون المقدم علة للتالي نحو ان كان الشمس طالعة فالنهار
 موجود او يكون التالي علة للمقدم نحو ان كان النهار موجودا فالشمس
 طالعة فان طلوع الشمس علة لوجود النهار في كلا المثالين او يكونا
 معلولين علة ثالثة نحو ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة فان وجود
 النهار واضائه الارض معلولان لطلوع الشمس **فان قيل** انه اذا كان كون
 الامرین معلولين لعلّة ثالثة كاف في اللزومية فينبغي ان يكون قولنا ان
 كان زيد ضاحكا كان بكر كاتباً لزومية لان جميع الامكانيات معلولة
 للواجب تعالى.

بين جميع الامكانيات لزوم مع ان الامر ليس كذلك؟ **قلنا** ان المراد من كون
 المقدم والتالي معلولين للعلّة الثالثة هو ان يقع العلة علاقة بينهما
 بحيث يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر كما في النهار وكون الارض

مضینہ و لیس المراد ان یكونا معلولین لعلة ثالثة فقط بدون العلاقة المذكورة بينهما والموافق من التضايف كون الشیثین الوجودیین لا یتعقل احد هما بدون الآخر کقولنا ان کان زید اباً لعمرو فعمرو ابنه فان الابوة لا تتعقل ولا تتصور بدون البنوة وكذا عکسه وقد یكون المقدم والتالی ذاتاً وذاتياً نحو انکان هذا الشئ انساناً کان حیواناً فالانسان ذات والحيوان ذاتی فالعلاقة توجد باحد الامور الخمسة فیکقولنا ان كانت الخمس طالعة فالنهار موجود هذا مثال القضية الشرطية المتصلة للزومية والعلاقة العلية فان طلوع الشمس علة لوجود النهار هذا تطبیق المثال مع الممثل فکقولنا انکان زید اباً لعمرو فعمرو ابنه هذا مثال القضية الشرطية المتصلة للزومية والعلاقة التضايف فان تعقل كون زید اباً لعمرو یتوقف على تعقل كون عمرو ابنه هذا تطبیق المثال مع الممثل اعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما ما یحكم فيه بصدق التالی على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور فی الشرح وثانيهما ما یحكم بصدق التالی سواء صدق المقدم او لا یصدق کقولنا كلما کان الانسان جماداً فالحمار ناهق ومنه كلمة (اما بعد) الواقعة فی اوائل الكتب فعلى هذا ینتقض حصر المصنف بالاتفاقية العامة لانها داخله فی المقسم اعنى المتصلة مع انها خارجة عن القسمین لان المراد من الاتفاقية الخاصة لا العامة على ما هو الظاهر والموافق للمثال اللهم الا ان یقید المقسم بالمشهور فتخرج عن المقسم ایضاً او یراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة

والخامس تقسیم المنفصلة الى اقسامها الثلاثة فقسمها اليها بقوله **وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية** حاصله ان المنفصلة على ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو

والسادس بيان وجه حصر المنفصلة في الاقسام الثلاثة وفي بيان وجه حصرها فيها تعريف كل واحد من الاقسام الثلاثة وايراد مثال كل من الاقسام الثلاثة فبينه بقوله **لان الحكم فيها بالتنافي ان كان في الصدق والكذب معا** فالقضية منفصلة حقيقة هذا تعريف المنفصلة الحقيقية الموجبة واما المنفصلة الحقيقية السالبة فهي عبارة عن القضية التي حكم فيها بسلب التنافي بين الامرين في الصدق والكذب بانه لا منافاة بينهما بل يجوز اجتماعهما في الصدق اى التحقق وكذا في الكذب اى الانتفاء نحو ليس البتة هذا الانسان اما كاتب او افغانى فانه لا منافاة بين كون الانسان المعين كاتباً وافغانياً في الصدق اى يجوز ان يكون كاتباً وافغانياً وكذا ليس المنافاة بينهما في الكذب بان لا يكون الانسان المعين كاتباً وافغانياً بل رومياً غير كاتب **وانما سميت بالحقيقة** لان التنافي بين جزئيهما اشد منه بين جزئى الآخرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة لان الانفصال وان يوجد في الآخرين لكنه فيها اكمل فالحقيق بمعنى الحرى والجدير اى اللائق ثم زيدت الياء للمبالغة كما في احمرى وزيدت التاء اما التانيث الموصوف اى المنفصلة او للنقل من الوصفية الى الاسمية فمعنى الحقيقية هو ان هذه القضية اخرى واليق بان

تسمى منفصلة لان الانفصال فيها كامل لكونه فى الصدق والكذب معا بخلاف مانعة الجمع والخلو لان الانفصال فيهما ناقص لانه اما فى الصدق فقط او فى الكذب فقط كقولنا الصدق اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافى بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا هذا مثال المنفصلة الحقيقية وان كان الحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط اى دون الكذب اى يجوز اجتماعهما فى الكذب هذا تعريف المنفصلة مانعة الجمع وانما سميت بمانعة الجمع لاشتمالها فى منع الجمع بين جزئها كقولنا هذا الشئ اما شجر او شجر فان حكم فيها بالمنافاة بين حجرية الشئ وشجرية فلا يجتمعان وان كانا مرتفعين فى بعض الصور هذا مثال مانعة الجمع وان كان الحكم بالتنافى فى الكذب فقط اى دون الصدق اى يجوز اجتماعهما فى الصدق هذا تعريف المنفصلة مانعة الخلو وانما سميت بمانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد طرفيها كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يفرق فانه لا يكذب لاستحالة ان يكون زيد فى البر ويغرق لكنه قد يجتمع واما البير ففى حكم البحر واما الارض اللين فيسمى داخله خفا هذا مثال المنفصلة مانعة الخلو

باب الرابع تفرع على تعاريف المنفصلات الثلاث بيان موادها وما تتركب منه ليكون المتعارف على بصيرة فى حقائقها ففرع عليها بقوله فى الحقيقة يؤخذ مع الشئ نقصه نحو العدد اما زوج اوليس بزواج فلان

لیس بزواج نقیض زوج اوالمساوی لنقیضه نحو العدد اما زوج او فرد فان
 الفرد وان لم یکن نقیضا للزوج لکنه مسار مع نقیضه وهو لیس بزواج وانما
 اشترط ذلك لنلا یجتمعا فی الصدق علی شی واحد ولا یرتفعا عنه وفي
مانعة الجمع یؤخذ مع الشئ ما هو الاخص عن نقیضه لیمتنع الاجتماع لان
الشئ کما لا یجتمع مع نقیضه فکذلک لا یجتمع مع ما هو اخص من نقیضه
 والالزم اجتماع النقیضین لان الاعم یكون موجودا فی ضمن الاخص
 ولا یصح الارتفاع لان الشئ و اخص نقیضه یمکن ان یرتفعا ولا یلزم من
 ذلك ارتفاع النقیضین لان ارتفاع الاخص لا یستلزم ارتفاع الاعم یکون
الشئ شجرة او حجرا فان نقیض الحجر هو لا حجر والشجر اخص من لا حجر
لصدقہ علی الشجر وغیره کالانسان ونقیض الشجر هو لا شجر والحجر
اخص من لا شجر لصدق لا شجر علی الحجر وغیره کالانسان وفي مانعة
الخلو یؤخذ مع الشئ ما هو الاعم من نقیضه لیمتنع ارتفاعهما لانه لو ارتفع
 الشئ وهو عدم الفرق فی المثال المذكور وما هو اعم من نقیضه وهو
 کونه فی البحر ارتفع الفرق ایضا لان بارتفاع الاعم یرتفع الاخص فیلزم
 ارتفاع النقیضین وهو باطل فارتفاع الجزئین بان یجتمعا فی الکذب ایضا
 باطلا، ویمکن حیثذ الاجتماع لان اجتماع الشئ وهو عدم الفرق مع ما هو
 اعم من نقیضه ولا یلزم من ذلك اجتماع النقیضین لانه یمکن جمیع
 خواصه یکون زيد فی الصحراء ان لا یفرق فان نقیض عدم الفرق هو الفرق
 والکون فی البحر اعم من الفرق لوجوده مع الفرق وبدونه

وله

اقول المنفصلات الثلاثة المذكورة تتركب غالبا

من ههنا الى المبتن الاثني ثمانية امراض

الاول دفع توهم حاصل التوهم ان المصنف لما اورد المثال للحقيقية فقط توهم منه انحصار المنفصلة الحقيقية في انها تكون ذات اجزاء اكثر من الجزئين فدفعه بقوله المنفصلات الثلاثة تتركب غالبا حاصل الدفع ان المنفصلات الثلاثة تتركب من اكثر من جزئين لا كما توهم من المثال

والثاني ايراد المثال للمنفصلة الحقيقية التي تتركب من اكثر من جزئين فاورده بقوله اما الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو اعلم ان العدد عند ارباب الحساب نوعان منطلق واصم والمنطلق ماله كسر من الكسور الصحيحة وهي تسعة من النصف والثلث والرابع والخمس والسادس والسبع والثمان والتسع والعشر كاثني عشر فان له نصفاً وهو ستة وثلاثاً وهو اربعة وربعا وهو الثلاثة وسدسا وهو الاثنان والعدد الاصم هو العد الذي لا يكون له كسر من الكسور التسعة نحو احد عشر ثم العدد المنطلق على ثلاثة اقسام اهدها عدد زائد وهو عبارة عن العدد الذي اذا اجتمع كسوره يكون ذلك المجموع زائداً على ذلك العدد نحو اثني عشر فان له نصفاً وهو ستة وثلاثاً وهو اربعة وربعا وهو الثلاثة وسدسا

وہو الاثنان والمجموع خمسة عشر فالمجموع من الكسور زائد على
العدد الاصل وهو اثناعشر **وثانيها** عدد ناقص وهو عبارة عن العدد الذي
يكون مجموع الكسور الموجودة فيه ناقصا عنه مثل الثمانية فان له
نصفاهو الأربعة وربعا وهو الاثنان وثمنا وهو الواحد فالمجموع سبعة
فيكون المجموع ناقصا عن اصل العدد وهو الثمانية **وثالثها** العدد
المساوي وهو عبارة عن العدد الذي يكون مجموع الكسور الموجودة فيه
مساويا معد مثل الستة فان له نصفاهو الثلاثة وثلاثا وهو الاثنان وسدسا
وهو الواحد فالمجموع ستة كما ان اصل العدد ستة **فأقول** ان توصيف
العدد بالزائد والناقص والمساوي غير صحيح لان العدد لا يكون زائدا او
ناقصا او مساويا بل مجموع الكسور يكون زائدا او ناقصا او مساويا **فقط**
ان التوصيف بالوصف على قسمين **أحدهما** توصيف بحال الموصوف وهو
تابع يدل على معنى حاصل في متبوعه وموصوفه نحو مررت برجل حسن
وثانيهما توصيف بحال متعلقه وهو تابع يدل على معنى حاصل في متعلق
الموصوف ومتعلق الموصوف هو الذي بينه وبين الموصوف علاقة اما
قريبة من نسب كمررت برجل عالم ابوه او ملك كمررت برجل حسن غلامه
او مخالطة كمررت برجل طويل ثوبه او بعيدة كمررت برجل حسن غلام
ابيه **فهذا** الاعتراض انما كان واردا لو كان المراد من هذا التوصيف هو
التوصيف بحاله وليس كذلك بل هذا التوصيف هو التوصيف بحال
متعلقه ومتعلقه ههنا هو مجموع الكسور فعلى هذا لا بأس بعدم كون

اصل العدد موصوفا بالزيادة والنقصان والمساواة بل يقتضى ان يكون متعلقه موصوفا بهذا الاوصاف ولا شك ان متعلقه موصوف بالآوصاف المذكورة

والثالث تطبيق المثال مع الممثل فطبقه معه بقوله فانه حكم فيها بان

هذا الجميع لا يجمع على عدد واحد حاصل هذا غير محتاج الى البيان فان قيل انا لانسلم انه لا يخلو العدد من واحد من هذا الجميع لانه يجوز ان يكون العدد خاليا من هذا الجميع من الزائد والناقص والمساوى كالعدد الاصم فانه ليس بزائد ولا ناقص ولا مساوى كاحد عشر؟ قلنا ان المراد من العدد فى المثال هو العدد المنطقى بان اللام فى قوله العدد للعبد

والرابع ايراد تمهيد الاعتراض والاعتراض فاورد تمهيد به بقوله وافترض

عليه بان كل واحد من اجزاء الحقيقة يستلزم نقض الآخر مثلاً كون العدد زائداً مستلزم لكونه غير ناقص وغير مساوى وكونه ناقصاً مستلزم لكونه غير زائد او غير مساوى وكونه مساوياً مستلزم لكونه غير زائد او غير ناقص لامتناع الجمع وبالعكس اى نقيض كل واحد من جزئى الحقيقة يستلزم عين الآخر مثلاً كون العدد غير زائد مستلزم لكونه ناقصاً او مساوياً وكونه غير ناقص مستلزم لكونه زائداً او مساوياً وكونه غير مساوى مستلزم لكونه زائداً او ناقصاً لامتناع الخلو واورد الاعتراض بقوله فلو تركبت الحقيقة من اكثر من هذين يلزم اما هو ازاهاتماع هذين

اوہو از ارتفاع جزئہا لکن التالی باطل فالمقدم مثله فی البطلان اما وجہ
 بطلان فلانہ اما یلزم اجتماع النقیضین او یلزم ارتفاع النقیضین وکلاهما
 باطلان کما مر مرارا اما وجہ الملازمۃ فلہ تقریران فالتقریر الاول بینہ بقولہ
مثلا اذا صدق الزائد فی العدد کما فی اثنی عشر کذب الناقص والایلزم
 اجتماع النقیضین فہذا انما ان یصدق المساوی علی اثنی عشر اولای یصدق
 فان صدق یلزم اجتماع الجزئین والنقیضین اعنی الزائد والمساوی فلا
 یكون بینہما منع الجمع وان لم یصدق یلزم ارتفاع الجزئین والنقیضین
 اعنی المساوی والناقص فلا یكون بینہما منع الخلو وبتین التقرير الثانی
 بقولہ او یقال ان کونہ زائدا کائن عشر یستلزم کونہ غیر ناقص لامتناع
 الجمع وکونہ غیر ناقص یستلزم کونہ مساویا لامتناع الخلو فینتج ان
 کونہ زائدا یستلزم کونہ مساویا فلا یكون بینہما منع الجمع وایضا
 یستلزم کونہ غیر زائد کونہ ناقصا ویستلزم کونہ ناقصا کونہ غیر مساوی
 فینتج ان کونہ غیر زائد یستلزم کونہ غیر مساوی فلا یكون بینہما منع
 الخلو والجواب عن هذا الاعتراض ان هذا انما کان واردا لو حکم بالانفصال
 الحقیقی بین کل جزئین والامر لیس كذلك بل الحكم بالانفصال الحقیقی
 بین المجموع من حیث هو مجموع بان هذا الجمیع لا یجتمع علی عدد
 واحد بان یكون العدد زائدا وناقصا ومساویا ولا یخلو العدد عن واحد من
 هذا الجمیع بان العدد لا یكون زائدا ولا ناقصا ولا مساویا ان امکن اجتماع

الاثنين منها وارتفاعها منها في الجملة ضرورة ان الحكم بالانفصال ليس بينهما

والخامس ايراد جواب البعض عن الاعتراض المذكور فاورده عنه بقوله **بل عند تركيب الحقيقة من اكثر من جزئين** حاصله هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان المقصود من تركيب المنفصلة الحقيقية من اجزاء ثلاثة فصاعدا حقيقة وليس الامر كذلك بل ذلك التركيب بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فهي حين تركيبها من اجزاء ثلاثة تكون مركبة من قضيتين منفصلتين حقيقيتين فكان تقدير المثال المذكور **العددان زائدان او غير زائد** هذه هي المنفصلة الاولى مركبة من الحملتين الاولى العدد زائد والثانية العدد غير زائد وبين الحملتين تناقض فان كون العدد غير زائد نقيض لكن العدد زائدائم حذفت الحملية الثانية واقامت المنفصلة الثانية مقام الحملية الثانية لكونها مساوية معها **وغیر الزائدان ناقصان او مساو** فهذه هي المنفصلة الثانية مركبة من الحملتين الاولى غير الزائد ناقص والثانية غير الزائد مساو فيظن بحسب الظاهر انها مركبة من اجزاء ثلاثة لكن التحقيق ليس كذلك فيكون الانفصال بين الحملية التي هي الجزء الاول من المنفصلة الاولى وبين مجموع المنفصلة الثانية لا بين الحملية وكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية

والسادس رد علی جواب البعض المذكور فی الغرض الخامس فرد علیہ بقوله **وفيه بحث لانه ان ارید ان الحقیقة** حاصل الرد ان المجیب ان اراد ان المنفصلة الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين مطلقا سواء اعتبر الانفصال بين كل جزئين او بين المجموع من حيث المجموع فلا يطابق دليله مع المدعى لان الدليل انما يدل على الشق الاول من المدعى وهو اعتبار الانفصال بين كل جزئين دون الشق الثاني وهو اعتبار الانفصال بين المجموع من حيث المجموع فكان المدعى عاما والدليل خاصا وهو باطل **وان اراد** انما لا تتركب من اكثر من جزئين حين اعتبار الانفصال بين كل جزئين فمسلم لكننا نقول ان المعتبر في المنفصلة الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين هو الانفصال بين المجموع من حيث المجموع لا لانفصال بين كل جزئين فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة كما زعمه بل يكون منفصلة واحدة مركبة من اكثر من جزئين

والسابع اراد المثالين لممانعة الجمع وممانعة الخلو حين تركبا من اكثر من جزئين فاورد هما بقوله **واما ممانعة الجمع وممانعة الخلو فكقولنا ما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا** هذا مثال لممانعة الجمع فانه حكم في هذه القضية بالمنافاة بين هذه الثلاثة بانه لا يمكن ان يكون الشيء الواحد شجرا او حجرا او حيوانا وليس بينها منافاة في الخلو لان خلو الشيء الواحد من هذه الامور الثلاثة جائز كالكتاب فانه ليس بحجر ولا شجر ولا

حیوان واما ان يكون هذا الشيء لا همرا اولا شجرا او حيوانا هذا مثال لماعة الخلو فانه حكم فى هذه القضية بالمنافاة فى الخلو بين هذه الامور الثلاثة لانه لا يمكن ان يكون الشيء الواحد خاليا عن هذه الامور لان اذا انتفى من الشيء لا حجرا يكون ذلك حجرا واذا انتفى عنه لا شجرا يكون الحجر ايضا منتفيا منه لان الحجر فرد من لاشجر وبانتفاء الكلى ينتفى الفرد ايضا ويمكن اجتماع هذه الامور الثلاثة فى شئ واحد مثل زيد فانه لا حجر ولا شجر وحيوان

والثامن دفع توهم حاصل التوهم انه كما ان فى المنفصلة الحقيقية عند تركيبها من اكثر من جزئين اريد الانفصال بين المجموع من حيث المجموع يكون كذلك فى مانعة الجمع ومانعة الخلو فدفعه بقوله وهما يتركان من جزئين او اكثر مطلقا سواء اعتبر بين كل جزئين انفصال. اولا لان منشاء الفساد كما عرفت انما هو بتحقيق منع الجمع والخلو بين كل جزئين لانه اذا تركبت مانعة الجمع من الاجزاء الثلاثة فاذا صدق احد الجزئين وكذب الجزء الاخر فان قلت ان الجزء الثالث صادق او كاذب؟ قلت انه ايضا كاذب ولا محذور فيه لجواز الارتفاع وايضا اذا تركبت مانعة الخلو من الاجزاء الثلاثة فاذا كذب الجزء الواحد صدق الجزء الاخر فان قلت الجزء الثالث صادق او كاذب؟ قلت صادق ولا يلزم المحذور لان الاجتماع جائز

اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة المتناقض

من جہنا الى المتن الاتي ثلثة اغراض

الاول اشارة الى ان قوله التناقض مبتدأ خبره محذوف فاشار اليه بقوله من الاصطلاحات المنطقية المذكورة المتناقض حاصله ان قوله التناقض مبتدأ وقوله من الاصطلاحات الخ خبره قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ اذالة باب العكس لا تعرف الا بمعرفة التناقض وهذا شروع في احكام القضايا وهي كثيرة كالتناقض والعكس المستوي وعكس التقيض وتلازم الشرطيات وما عداها والمصنف اكتفى بذكر التناقض والعكس المستوي لكثرة نفعهما في الاقيسة والنتائج ولشروع استعمالهما في العلوم

والثاني تعريف التناقض وهو في اللغة يقال لحل فتل الحبل وعرقه في الاصطلاح بقوله وهو اختلاف القضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لحداه هذا هو المعنى الاصطلاحي للتناقض فان قيل ان التناقض كما يوجد بين القضايا فكذلك يوجد بين المفردات فالتعريف المذكور لا يكون جامعا لافراده لانه يخرج منه التناقض الواقع بين المفردات لانه اضاف الاختلاف الى القضيتين قلنا هذا انما كان واردا لو كان مقصود المصنف هو تعريف مطلق التناقض اى سواء كان بين القضايا او بين المفردات وليس كذلك بل مقصوده هو تعريف التناقض الخاص وهو التناقض بين

القضايا فلا بأس بخروج التناقض بين المفردات بل خروجه واجب ليكون التعريف المذكور مانعا عن دخول الغير وتناقض المفردات يعلم بالمقايسة فلا حاجة الى ذكره عليحدة ولم يعكس بان ذكر تناقض المفردات ويعلم التناقض بين القضايا بالمقايسة لان المقصود ذكر التناقض بين القضايا لان الكلام في احكام القضايا

الثالث بيان فوائد القيود المذكورة في تعريف التناقض فيبينها بقوله قوله والاختلاف جنس يتناول الاختلاف بين القضيتين اي هو جنس بعيد يشمل جميع اصناف الاختلاف كذا في شرح المطالع وانما جزم بالجنسية مع انه يجوز ان يكون عرضا عاما بناء على انه تعريف للمفهوم الاصطلاحي فلا جرم يكون جنسا فان جنس المفهوم الاصطلاحي هو الذي جعله وعينه اهل الاصطلاح جنساً مع ان العرض العام لا يقع في التعريف عند المتأخرين كما عرفت سابقا مع ما فيه مطلقا سواء كان بالايجاب او السلب او بالحمل والشرط او بالاتصال والانفصال او باللزوم والاتفاق او بالعدول والتحصيل او بالتوجيه والاطلاق الى غير ذلك وقوله قضيتين يخرج الاختلاف كان المناسب لجنسية الاختلاف ان يقول فصل يخرج الخ لكنه ترك التصريح بالفصلية اعتمادا على الظهور او لان المقصود بين فوائد القيود مع قطع النظر عن ذاتيتها وعرضيتها فيجوز كونها خواص المعرف هكذا افيد قوله فهو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك

فانهما وان اختلفا بالايجاب والسلب لكن اختلفت لايقتضى صدق احديهما كذب الاخرى بل هما صادقان كذا فى شرح الرسالة بقوله لذاته اى لذات الاختلاف وازداده الذات اليه بيانية من باب اضافة العام الى الخاص يعنى يكون نفس الاختلاف المذكور منشاء لصدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم لان الايجاب والسلب فيهما لما كانا واردين على موضوع واحد ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما صدق الاخرى فكلما تحقق ذلك الاختلاف بين قضيتين على هذا الوجه تعين صدق احديهما وكذب الاخرى كذا فى شرح المطالع بقوله بل بخصوص المادة قال صاحب الجديدية حق العبارة ان يقول بل لخصوص المادة او بواسطة كما فى ايجاب الخ كما وقع فى شرح الرسالة والمطالع ثم يمثل لخصوص المادة بقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وبقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان صدق اولى القضيتين وكذب ثانيتهما فى المثالين انما هو لعموم المحمول من الموضوع لا لذاتهما وصورتهما اينما تحققت وهى كونهما كليتين او جزئيتين فان الكليتين قد تكذبان نحو كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلو كان اقتضائهما للذات لما اختلفا مقتضا هما ويمثل للواسطة بقوله كما فى ايجاب شئ وسلب لازمه المساوى الخ ولعله قد س سره اراد بخصوص المادة مادة لا يكون الاختلاف بالايجاب

والسلب فیہما مستقلا فی الاقتضاء المذكور بل یكون للامر الآخر ایضا مدخل فیہ فیشمل القسمین واقتصر فی مثاله علی ما فیہ خفاء **قیوله** **ویبطل لازمه المساوی** اعترض علیہ بان التمثیل لا یصح بقولہم زید انسان وزید لیس بناطق فان الناطق لیس بلازم للانسان لان اللازم قسم من کلی العرضی وهو یكون خارجا عن الشئ والناطق جزء الانسان لاخارج عنه فكیف كان لازما مساویا ؟ **اجیب** عنه بان المراد من اللازم ہنا هو ما یمتنع انفكاكه عن الشئ سواء كان ذاتیا و عرضیا ولا شك ان الناطق لازم بهذا المعنی

(قوله)

(اقول لا یتحقق التناقض بین القضیتین مطلقا سواء كانتا)

من حصنا الی المتن الاتی ثلاثة افراض

الاول اصلاح المتن والغرض من اصلاحه دفع اعتراض حاصل الاعتراض ان تخصیص اشتراط الوحدات الثمانية بتناقض المخصوصتین باطل لانه شرط فی التناقض مطلقا سواء كان بین المخصوصتین او محصورتین فدفعه بقوله لا یتحقق التناقض بین القضیتین مطلقا سواء كانتا مخصصتین حاصل الدفع ان لفظ المخصوصتین الواقع فی المتن سہو من الناسخ لان النسخ الصحیحة خالية عنه او **یجاب** عنه بان التصريح

باسم الشئ لا يدل على نفى ما عداه كما هو المذهب المختار بالتصريح بالمخصوصتين لا يدل على عدم الاشتراط في غيرهما فان قيل ان هذا الاتفاق كما هو شرط في التناقض الواقع بين المخصوصتين او المحصورتين فكذلك هو شرط في التناقض الواقع في المهملتين ايضا فلم لم يذكر المهملتين ؟ قلنا انما لم يذكرهما لان المهمة داخله في المحصورة لكونها في قوة الجزئية فبعد ذكر المحصورة لا حاجة الى ذكر المهمة فان قيل ان الاتفاق انما يكون في نفس الامور الثمانية لا في وحدات هذه الامور فلا معنى لقول السيد الشريف في ثمانى وحدات ؟ قلنا مراده اتفاقهما فيما اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما

والثاني بيان الوحدات الثمانية تفصيلا فيبين الوحدة الاولى بقوله **الاولى** **وحدة الموضوع** قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه ليتناول المقدم التالي ايضا واجيب عنه بوجهين احدهما بتخصيص المعرف بتناقض الحملات على ما يشير اليه الامثلة ويفهم تناقض الشرطيات منه والثاني بتعميم الموضوع والمحمول المقدم والتالي بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقي والحكمي وبالمحمول ايضا كذلك فلا اشكال **اذلواختلاف الموضوع فيهما لم تتناقضا لهما وصدقهما وكذا فيهما معا** مع ان التناقض يقتضى صدق احديهما كذب الاخرى هذا دليل اشتراط وحدة الموضوع

نحو زید قائم و عمر ولس یقائم فالموضوع فی الاولی زید و فی الثانیة عمرو
 و بین الوحدة الثانیة بقوله الثانیة وهذه المحمول والمراد بالمحمول هو
 المحمول فی الذکر لا المحمول الحقیقی فانه لا تناقض عند اختلافه ایضا
 هذا دلیل اشتراط وحدة المحمول نحو زید قائم و زید لیس بضاحک
 فالمحمول فی القضية الاولی قائم و فی الثانیة ضاحک و بین الوحدة
 الثالثة بقوله الثالثة و وحدة الشرط الشرط ما یعتبر من الخارج لتحقق
 الشئ و ما یلزم من عدمه و لا یلزم من وجوده و جود او الخارج الموقوف
 علیه و بین دلیلهما بقوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط بان یعتبر
 الشرط فی احدهما دون الاخری او بان یعتبر فی احدهما شرط مخالف
 لشرط الاخری فلا یرد انه یلزم ان یکون قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط
 بیاضه متناقضا لقولنا الجسم لیس بمفرق مطلقا لوجود وحدة الشرط و بین
 مثال هذا بقوله نحو الجسم مفرق للبصر بشرط کونه ایض و الجسم لیس
بمفرق للبصر بشرط کونه اسود و بین الوحدة الرابعة بقوله والرابعة وهذه
الکل و الجزء الجزء ما یرکب الشئ منه و من غیره و الکل ما یرکب من
 الاجزاء و فی اشار الجزء علی البعض مع انه کما یقع فی مقابلة الکلی الجزء
 فکذلک یقع فی مقابلة البعض تنصيص علی ان المراد بالکل هو کل
 المجموعی لا الافرادی لان الجزء اذا وقع فی مقابلة کل یکون المراد من
 الکل هو الکل المجموعی ای مجموع الاجزاء و یکون المراد من الجزء
 بعض الاجزاء فیکون معنی هذا الاشتراط انه ان ارید من الموضوع فی

احدی القضیتین مجموع الاجزاء یکون المراد منه فی الاخری ایضا
مجموع الاجزاء وان کان المراد منه فی احدهما بعض الاجزاء یکون المراد
فی الاخری ایضا ذلك البعض من الاجزاء وانما استوز عن الكل الافرادی
لانه لو ارید الكل الافرادی یکون المعنی ان احدی القضیتین اذا كانت
کلیة تكون الاخری ایضا کلیة واذا كانت احدهما جزئية تكون الاخری
ایضا جزئية مع ان هذا باطل لانه لا بد فی تحقق التناقض من الاختلاف فی
الکلیة والجزئية لان الکلیتین قد تکذبان والجزئیتین قد تصدقان وبین
دلیلها بقوله اذلا تناقض عند اختلافهما ایضا لا يقال انه يتصور الاختلاف
فی الجزء ایضا بان یکون الحكم فی احدهما على جزء كالعظم وفي
الاخری على جزء اخر كالجلد فكان الواجب على الشارح قدس سره ان
يقول اذلا تناقض عند اختلافهما عند اختلاف الجزئین حتى لا یکون بیان
الشارح قاصرا انا نقول لاحاجة الى هذا ای قوله وعند اختلاف الجزئین
لانه اذا علم انتفاء التناقض عند الاختلاف فی الكل والجزء يعلم انتفاء
التناقض عند اختلاف الجزئین بالطريق الاولى وبین مثالها بقوله نحو
الزنيح اسود ای بعضه وهو جلد وشعره والزنيح ليس باسود ای كله فان
عظامه واعصابه واظفاره وبعض عينه ليس باسود وبین الوحدة الخامسة
بقوله الخامسة وحدة الزمان فالزمان كل امر متجدد يقدر به متجدد اخر
مثل الانات المتجددة والدقائق المتجددة والساعات المتجددة والایام
والليالي والشهور المتجددة وبین دليها بقوله لعدم التناقض عند اختلاف

الزمان وبين المثال بقوله نحو زيد قائم بخارا وزيد ليس قائم لما وبين
الوحدة السادسة بقوله السادسة وحدة المكان المكان بعدموهوم يشغله
الجسم عند المتكلمين او بعد مجرد موجود يشغله الجسم عند الاشراقين
عن الفلاسفة او السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوى عند المشائين والمكان فى اللغة ما يعتمد عليه كما
قال المصنف فى هداية الحكمة وكما قال حسين الميبرى فى شرح هداية
الحكمة وبين الدليل بقوله الا لتناقض عند اختلافه وبين المثال بقوله نحو
زيد قائم فى الدار وزيد ليس قائم فى السوق اعلم ان المراد من اتحاد
الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانها بمعنى اتحاد زمان
نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبتها اليه لا اتحاد زمان
التكلم ومكانه حتى لو كلم احدى القضيتين فى هذه السنة فى اليوم
الفلانى فى وقت الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط
المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو كلم احد يهما فى المغرب والاخرى فى
المشرق معها يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان النسبة ومكانها
متحدين وبين الوحدة السابعة بقوله السابعة وحدة الاضافة هى من قبيل
النسبة بين الشيئين وبين دليلها بقوله لعدم التناقض عند اختلافها وبين
مثالها بقوله نحو زيد اب لعمر وزيد ليس باب لعمر وبين الوحدة الثامنة
بقوله الثامنة وحدة القوة والفعل القوة بمعنى تهيئ شئ لشيء والفعل هو
الخروج من العدم الى التحقق كما قال الكلينوى رحمه الله البارى فحينئذ

یكونان متقابلین تقابل العدم والملکة لان القوة عبارة عن عدم الخروج الى التحقق عما من شأنه الخروج الى التحقق والقوة ههنا بمعنى عدم الحصول فی الحال مع امكانه والفعل بمعنى الحصول فی الحال وليساً بمعنى الامکان والاطلاق العام الذین هما من الجهات فهما قیدان للمحمول وليساً بکیفیتین للنسبة کذا فانقبیل انه جعل وحدة القوة والفعل شرطاً واحداً مع انهما امران فینبغی ان يجعل وحدة کل منهما شرطاً علی وحدة فیكون وحدة القوة شرطاً ووحدة الفعل شرطاً اخر؟ قلنا ان الاختلاف انما يتصور فی مجموعهما لا فی احدهما فقط فلذا جعلنا شرطاً واحداً لا شرطین ویتن دلیلهما بقوله اذ لاتناقض عند الاختلاف بالقوة والفعل ویتن مثالها بقوله نحو الخمر فی الدن مکرای بالقوة والخمر لیس بمکر فی الدن ای بالفعل هذا هو بیان الوحدات الثمانية

والثالث ایراد اعتراض علی المتن فاعترض علیه بقوله وفیه بحث لان المقصود انکان تفصیل الشرائط فلا ينحصر حاصل الاعتراض ان مقصود المصنف اما ان يكون بیان الشرائط تفصیلاً او بیانها اجمالاً فعلی الاول فالشرائط غیر منحصرة فیما ذکر لان ههنا شرائط اخر لانه لا بد من وحدة الکتة اذ لو اختلفت لایتحقق التناقض کما اذا قلت زید کاتب بالقلم الواسطی وزید لیس بکاتب بقلم اخر ای بالقلم التركي وايضا لا بد من وحدة الغایة اذ لو اختلفت لا يتحقق التناقض مثل النجار عامل ای

لجلوس السلطان والتجار غیر عامل ای لغیره **وایضا** لا بد من وحدة المفعول به اذ لو اختلفت لا يتحقق التناقض مثل زيد ضارب ای عمرا وزید لیس بضارب ای بکرا **وایضا** لا بد من وحدة الحال والتمییز والمفعول فیہ وله ومعہ والمطلق والصفة الی غیر ذلک فالحصر فی الثمانية غیر صحیح **وعلى الثاني** ینبغی الاكتفاء بالنسبة الحکمیة لا نه متى اختلف شیء مما ذکر یختلف النسبة الحکمیة ضرورة ان النسبة الی هذا الموضوع غیر النسبة الی ذلک الموضوع والنسبة فی هذا الزمان غیر النسبة فی ذلک الزمان وهكذا فوحدة النسبة مستلزمة لجميع الوحدات وكافیة فی تحقق التناقض **والجواب عن هذا الاعتراض** انا نختار الشق الاول بان المقصود ههنا تفصیل الشرائط وان قلت ان الحصر فی الثمانية باطل قلت هذا انما کان واردا لو کان المقصود حصر مطلق الوحدات فی الثمانية والامر لیس كذلك لان المقصود هو حصر الوحدات المشهورة الشائعة ولا شک انها ثمانية **والجواب الثاني عنه** ان مقصوده بیان الشرائط اجمالا لكنه مع ذلک ذکر بعض التفصیل رعاية للمبتدئین ووجه تخصیص ذکر الشروط الثمانية المذكورة ههنا دون غیرها ان هذه الشروط الثمانية المذكورة ههنا مشهورة وما عداها غیر مشهورة وعبرة المصنف ههنا من قبیل الاكتفاء بذكر الشروط المشهورة عن ذكر الشروط الغير المشهورة **فانقيل** ان التناقض موجود فی مثل الله موجود والله لیس بموجود مع انه لیس فیہما وحدة فی الزمان والمكان والکل والجزء لتنزه الواجب تعالی

عن هذه الامور ؟ قلنا ان هذا انما كان واردا لو كان مراد المصنف من الاتفاق في الامور المذكورة هو انه يجب وجود جميع هذه الامور في كل قضيتين متناقضتين والامر ليس كذلك لان مراده انه اذا اعتبر في احدى القضيتين وحدة مما يمكن تحقيقه فيها يجب اعتبار تلك الوحدة في القضية الاخرى فلا بأس بعدم وجود جميع هذه الوحدات الثمانية في كل مادة ومثال واعلم ان الوحدات الثمانية شروط لجنس التناقض لا لكل واحد منه يعنى ان شرط تحقق التناقض مطلقا الوحدات الثمانية لا ان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد ما يمكن ان يوجد مثلا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ويوجد فيه اتحاد الموضوع والمحمول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط مثلا هذا هو التحقيق والقبول حقيق

قلنا وله

اقول لما كان للتناقض بين المحصورين شرط اخر

من ههنا الى المتن الاتي خمسة اعتراض

الاول بيان سبب تخصيص المحصورتين بالذكر في بيان هذا الشرط (اي الاختلاف في الكلية والجزئية) للتناقض فبينه بقوله لما كان للتناقض بين

المحصورین بشرط آخر حاصلہ ان هذا الشرط مخصوص بالتناقض الواقع
بین المحصورین وليس شرطا للتناقض الواقع بین المخصوصین

والثانی یزاد الدلیل لا اشتراط الاختلاف فاورده بقوله اذ لو كانتا کلمتین
او جزئین لم تتناقضا حاصل الدلیل غیر خفی حتی یحتاج الی التحریر

والثالث یزاد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله فانقلب اشتراط
الاختلاف فی الكم ضائع بالنسبة الی الجزئین حاصلہ ان اشتراط
الاختلاف فی الكم ضائع بالنسبة الی الجزئین بعد اشتراط اتحاد
الموضوع لان عدم التناقض بینهما وصدقهما لاجل عدم اتحاد
موضوعیهما فان الموضوع فی بعض الحيوان انسان مغاير عن الموضوع
فی بعض الحيوان ليس بانسان لان المراد من البعض الاول الافراد الناطقة
للحيوان ومن الثاني الافراد الغير الناطقة له ضرورة ان الافراد الموصوفة
بالانسان محال ان لاتكون موصوفة به واورد الجواب بقوله قلنا تصین
الموضوع خارج عن مفهوم القضية حاصلہ ان هذا انما یرد لو كان المراد
بالموضوع الموضوع الحقيقي ای ذات الموضوع وما صدق عليه اما
لو كان المراد الموضوع الذکری اعنی وصف الموضوع وعنوانه
فیتخذ الموضوعان لانهما هو بعض الحيوان وهو وصف الموضوع
وعنوانه واما تعین الموضوع ای ذاته وما صدق عليه فهو خارج عن
مفهوم القضية والداخل فی مفهوم القضية هو الوصف العنوانی ولا شک

ان الاتحاد فی الموضوع باعتبار الوصف العنوانی موجود فی المثال المذكور فعلم ان عدم تحقق التناقض فی المثال المذكور لیس لاجل عدم الاتحاد فی الموضوع بل لاجل عدم الاختلاف فی الكم اعلم ان مفهوم القضية عبارة عن الموضوع والمحمول والنسبة فالنسبة معتبرة فیہ دخولاً وجزء، وهی غیر مستقلة وكل واحد من الموضوع والمحمول مستقل والمركب من المستقل و غیر المستقل غیر مستقل لان النتيجة تابعة للاختصاص الارذل فمفهوم القضية غیر مستقل **واما حقيقة القضية** فهو مستقل لانه عبارة عن الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما فالنسبة معتبرة فیہ شرطاً وشرط الشئ يكون خارجاً عن الشئ فلم يكن مركباً من المستقل و غیره حتى يكون غیر مستقل **وقال البعض** حاصل هذا الجواب ان المعتبر فی تحقق التناقض هو الاتحاد بحسب المفهوم والاتحاد بحسب المفهوم موجود فی الجزئيتين المذكورتين لان فی كل واحدة منهما حکماً علی البعض المبهم واما تعین الموضوع فخارج عن مفهوم القضية

والرابع تفریع علی اشتراط الاختلاف بالایجاب والسلب والکلیة والجزئية ففرع علیہ بقوله **واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانتا** **احدهما موجبة کلیة** ینبغی ان تكون الاخرى سالبة جزئية وان كانت احديهما موجبة جزئية ینبغی ان تكون الاخرى سالبة کلیة **قال صاحب**

الجديدة تفریعه قدس سره هذا من عند نفسه على اشتراط الاختلاف فى الكم فى المحصورتين تنقيص على ان ما يوجد فى عامة نسخ المتن من قوله ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية هى الموجبة الجزئية مع مثاليهما مقدما على قوله والمحصورتان الخ ليس من كلام المصنف بل هو حاشية من غيره الحقه الناسخون بالمتن فى غير موضعه فاعتراض الكاتبى بان ايراد المصنف رحمه الله تعالى هذه العبارة ههنا ليس فى موضعه لان مثل هذا الامر الظاهر لا يناسب اسناده الى المصنف اعلى شأنه والعجب من العلامة (التفتازانى) انه اوردها هناك وسلمها والله سبحانه وتعالى اعلم

والخامس تفریع على التفریع المذكور والغرض من التفریع بیان نقاض المحصورات الاربعة ففرع عليه بقوله فنقيض الموهبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الجزئية انما هو الموجبة الكلية ونقيض الموهبة الجزئية انما هو السالبة الكلية ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية فانقلت لم ترك بيان التناقض بين المهملتين وبين الطبيعيتين ؟ قلنا اما المهملتان فراجعتان الى الجزئيتين فشرطهما شرطهما واما الطبيعيتان فلا تستعملان فى العلوم ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فمتروك اما بالمقايسة الى الحملات واما بالاحالة الى المطولات

(قوله)

(اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس)

من حصنا الى الحصن ثمانية اغراض

الاول

اشارة الى اعراب قول المصنف العكس فاشار اليه بقوله من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس حاصله ان قوله العكس مرفوع لانه مبتدأ وخبره محذوف وهو قوله من تلك الاصطلاحات المذكورة اعلم ان العكس لغة عبارة عن رد اخر الشئ الى اوله وهذا المعنى ذكره صاحب القاموس وفي اصطلاح المناطقة هو ان تصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا الخ والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي ان العكس بالمعنى اللغوي عام لان المذكور فيه مطلق الشئ ولا شك ان آخر مطلق الشئ اذا رد الى اوله يوجد بين اوله وآخره تبديل ولا شك ان مطلق الشئ اعم من القضية فيكون التبديل الواقع بين اجزاء مطلق الشئ ايضا اعم من التبديل الواقع بين اجزاء القضية فيكون تسمية العكس الاصطلاحي بهذا الاسم من قبيل تسمية الخاص باسم العام ثم اعلم ان العكس على قسمين اهدهما عكس النقيض وهو ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الصدق والكيف اى الايجاب والسلب ومع بقاء الكم اى الكلية والجزئية نحو كل لا حيوان لا انسان فى عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان هذا عند المتقدمين وعند

المتأخرين عكس النقيض هو ان يجعل عين الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا نحو كل لا حيوان ليس بانسان في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان **ونانحصر** العكس المستوي وهو ما ذكره المصنف وانما يسمى مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض

والثاني دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان تعريف العكس بان يصير الموضوع محمولا الخ غير صحيح لان العكس في اصطلاح المنطقيين عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لا عن نفس التبديل المفهوم من ان المعدرية في قوله ان يصير فدفعه بقوله **وهو في اصطلاح المنطقيين وان كان** حاصل الدفع انا نسلم ان العكس عندهم عبارة عن القضية الحاصلة عن التبديل لا عن نفس التبديل لكنهم يطلقون العكس على نفس التبديل ايضا بطريق المجاز من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب لان هذا التبديل الخاص سبب لحصول القضية المذكورة فالمراد من العكس في عبارة المصنف هو المعنى المجازي دون الحقيقي الاصطلاحي **والجواب الاخر عنه** ان العكس مشترك بين القضية الحاصلة بالتبديل الخاص وبين نفس ذلك التبديل الخاص فلا يكون ما ذكره المصنف من التفسير مخالفا عن اصطلاح المناطق

والثالث

تفسير القيود المذكورة في تعريف العكس من الايجاب والسلب والصدق ففسرها بقوله اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا ايضا وان كان صادقا كان العكس كذلك فيه انه يصدق على ما صدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا عندهما وجوابه ان المراد مع بقاء الصدق معية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل من المعية فيخرج عنه المثال المذكور لان صدق العكس فيه كليا انما هو لخصوص المادة وهو كون المحمول مساويا للموضوع ولذا يكذب الكلية فيما اذا كان المحمول اعم منه كذا في شرح المطالع وليس العكس ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع كما هو المتبادر من لفظ البقاء حتى يخرج عكس القضايا الكاذبة نحو كل حجر حيوان بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق عكس فيشمل الصدق المحقق والمقدر بدليل قوله بحاله فان معناه مع بقاء الصدق متلبسا بحاله من كونه محققا ان كان في الاصل محققا ومقدرا ان كان فيه مقدرا

والرابع

ايراد المثاليين للعكس فاورد المثال الاول بقوله مثلا اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان نجعل الموضوع اعني الانسان محمولا والمحمول اي الحيوان موضوعا فنقول بعض الحيوان انسان واورد

المثال الثانی بقوله وكذا اذا اردنا نعكس قولنا لا شئ من الانسان يحجر نقول لا شئ من الحجر بانسان

والخامس دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انه كيف يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان السراد من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف كما تقرر فيستنوع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لانه يلزم قلب الحقائق وهو ممتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال وهو قلب العرض بالجواهر او بالعكس وكل مستلزم للمحال باطل فهذا التعريف باطل فدفعه بقوله والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول في الذكر اى وصفي عنوان الموضوع والمحمول العنوان في الاصل ما يكتب على رؤس المكاتب ليعرف منه المرسل اليه ثم اتسع فيه فاستعمل في وصف يعرف به افراد المعنى الذى وضع له اللفظ فاضافة الوصف اليه بيانية من باب اضافة العام الى الخاص **وحاصل الدفع** ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول الحقيقيين والامر ليس كذلك لان المراد منهما الموضوع والمحمول الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم فيه قلب الحقائق وانما يلزم ذلك لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو العنوان لا الذات كتبته على الاشخاص قلنسوتهم

والسادس دفع اعتراض آخر مقدر حاصل الاعتراض ان تعریف العکس لا يكون جامعا لافراذه لانه يخرج منه عكس الشرطيات لعدم وجود الموضوع. والمحمول في عكس الشرطيات بل الموجود فيه هو المقدم والتالى فعكسها عبارة عن ان يصير المقدم تاليا والتالى مقدما فدفعه بقوله **والتعريف يتخص بعكس الحملية** حاصل الدفع ان هذا انما يرد لو كان مراد المصنف تعريف مطلق العكس الشامل للحمليات والشرطيات والامر ليس كذلك لان مراده ومقصوده هو تعريف عكس الحمليات فقط دون الشرطيات بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات فى كتابه فلا يضر خروجه عن التعريف

والسابع ايراد الدليل لاشتراط بقاء الايجاب والسلب والصدق فاورده لاشتراط الايجاب والسلب بقوله **وانما اعتبروا بقاء الايجاب والسلب لان القضية الصادقة اللازمة** بعد التبديل لم يوجد فى الاكثر الا كذلك يريد ويعنى ان اعتبار بقاء الايجاب والسلب ليس بمجرد اصطلاح منهم بلا باعث بل ههنا امر يستدعى اعتباره وهو انهم تتبعوا القضايا المستعملة فى العلوم فلم يوجدوا فى اكثرها بعد التبديل قضية لازمة لها الا ما هى مرافقة لها فى الكيف لا مخالفة فيه وانما قال فى الاكثر اشارة الى انه استقراء ناقص مفيد للظن بكون العكس موافقا للاصل فى الكيف وهو كاف فى وقوع الاصطلاح عليه واورده لاشتراط بقاء الصدق بقوله **وانما اعتبروا بقاء الصدق** لان العكس لازم للقضية فصدق الملزوم مع

کذب اللزوم محال لانہ لو لم یکن العکس صادقا مع صدق الاصل لزوم وجود الملزوم بدون اللزوم وهذا باطل لانہ لا یكون اللزوم لازما فانقبل انہ لما اشترط البقاء فی الصدق فلا یشمل هذا التعریف لعکس القضايا الکاذبة لانہ لا یتصور البقاء فی الصدق فیہ لعدم وجود الصدق فی الاصل ؟ انہ لما اشترط البقاء فی الصدق فلا یشمل هذا التعریف لعکس القضايا الکاذبة لانہ لا یتصور البقاء فی الصدق فیہ لعدم وجود الصدق فی الاصل ؟ قلنا ان المراد من الصدق اعم من ان یتحقق متحققا او مقدرا فیکون معنی بقاء الصدق هو انہ لو فرض الاصل صادقا لزوم صدق العکس سواء کان الاصل صادقا فی نفس الامر او لا یتحقق صادقا فی نفس الامر بل بحسب فرضک فی شمل التعریف المذكور لعکس القضايا الکاذبة

والثامن

ایراد اعتراض وجواب عنہ فاورد الاعتراض بقوله **واما اشتراط**

بقاء الکذب فمما لم یقل به احد حاصلہ ان بقاء الکذب غیر مسلم لان العکس بمعنی القضية الحاصلة من التبديل لازم لا صل القضية ویجوز فی اللزوم ان یتكون اعم من الملزوم فیجوز ان یوجد اللزوم مع عدم وجود الملزوم فلا یلزم من کذب الاصل الذی هو ملزوم کذب اللزوم فان قولنا کل حیوان انسان ینعکس الی بعض الانسان حیوان فالاصل کاذب والعکس صادق واورد الجواب عنہ بقوله **فکان هذا سمو القلم** حاصلہ ان قوله والکذب من سهو قلم الناسخین وليس من سهو المصنف ویحتمل ان

يكون لفظ كان من الافعال الناقصة وان يكون من الحروف المشبهة
بالفعل

رقم _____ وله

اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية،

من نحننا الى المتن الا في اربعة اغراض

الاول ذكر الدعوى السلبى مع ايراد دليله ومثاله وههنا دعويان احدهما
سلبى وهوان الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية وثانيهما ايجابى وهو
ان الموجبة الكلية يلزم ان تنعكس جزئية فذكر الدعوى السلبى بقوله
الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية واورد دليله بقوله لان المحمول اذا
كان اعم من الموضوع تصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا والا
يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال لما كان مذكوره
المصنف رحمه الله تعالى فى الدليل ما دة جزئية لا يثبت بها الدعوى
الكلية عدل عنه وعلل الدعوى بوجه كلى ثم جعل ما ذكره المصنف مثالا له
كما هو دأب الشراح واورد مثاله بقوله مثلا لو العكس قولنا كل انسان
حيوان الى الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق
الانسان على جميع افراد الحيوان وهو محال لان سلب الاخص واجب عن
بعض افراد الاعم واللافتلعب العموم الى المساواة

والثانی ذکر الدعوی الايجابية فذكره بقوله بل يلزم ان تنعكس جزئية

ای ان الموجبة الكلية يلزم ان تنعكس موجبة جزئية

والثالث ذكر ثلاثة دلائل لاثبات هذه الدعوی الايجابية فذكر الدليل

الاول بقوله لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان هذا الدليل هو المسمى

بدليل الافتراض وهو المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع

شيئا معيناً ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف الموضوع تارة

اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المطلوب مثلاً

نفرض ذات الموضوع زيدا ونحمل عليه وصف الحيوان تارة فيحصل زيد

حيوان مثلاً وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان مرتب فنقول زيد

حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث الحيوان انسان وهي قضية

مهملة في قوة الجزئية اي بعض الحيوان انسان وهو المطلوب وذكر

الدليل الثاني بقوله وايضاً لو لم يصدق بعض الحيوان انسان هذا الدليل

مسمى ببرهان العكس او بطريق العكس ليحصل ما يناقض الاصل

مثلاً اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق

نقيضه اعني لاشئ من الحيوان بانسان ونعكس الى لاشئ من الانسان

بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل واذا

بطل العكس بطل اصله اعني لاشئ من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس

يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعني عكس الاصل اي بعض

الحيوان انسان وقال البعض في تشريح برهان العكس الدليل الثاني هو

طریق العکس وهو مرکب من القیاسین الاول القیاس الاقترانی الشرطی والثانی القیاس الاستثنائی الرفعی **وتقریرہ** هكذا لو لم یصدق الموجبة الجزئیة فی عکس الموجبة الكلية لصدق نقیضها وكلما صدق نقیضها صدق عکس ذلك النقیض ینتج انه كلما لم یصدق الموجبة الجزئیة صدق عکس نقیضها ثم یجعل هذه النتيجة مقدمة شرطیة للقیاس الثانی وهو القیاس الاستثنائی الرفعی ویستثنی نقیض تالی هذه الشرطیة بان یقال لكن صدق عکس نقیضها باطل ینتج فیکون عدم صدق الموجبة الجزئیة باطلا فیکون صدقها حقا فثبت المطلوب **فالموجبة الجزئیة** قولنا بعض الحیوان انسان ونقیضها سالة کلیة وهی لاشئ من الحیوان بانسان وعکس هذا النقیض قولنا لاشئ من الانسان بحیوان فدلیل الصغری هو انه لو لم یصدق نقیض الموجبة الجزئیة عند عدم صدقها لزم ارتفاع النقیضین واما دلیل الکبری فلان عکس الشئ یرکب لازما مع ذلك الشئ واما الملازمة فی المقدمة الشرطیة للقیاس الثانی فهی نتیجة القیاس الاول فلا حاجة الی اقامة الدلیل علیها واما بطلان عکس النقیض فلانه منافی لا صل القضية **وقال البعض** فی تشریحه الثانی یرسم بطریق العکس حاصله ان المدعی ثابت والا فیلزم الخلف والتالی باطل فالمقدم مثله **اما وجه الملازمة** فلانه لو لم یثبت المدعی لثبت نقیضه وكلما صدق نقیضه وهو لاشئ من الحیوان بانسان صدق عکسه ایضا وهو قولنا لاشئ من الانسان بحیوان لان عکس السالبة الكلية سالة کلیة وانما قلنا صدق

عکسہ ایضا لان صدق الاصل يستلزم صدق العکس فلا محالة یصدق العکس ایضا وهو مناف لاصل القضية هذا خلف وانما عبر الشارح عن هذه السالبة الكلية التي هی العکس بالسالبة الجزئية ای بقوله فیصدق بعض الحيوان ليس بانسان مع ان السالبة الكلية تنعکس کنفسها ای سالبة كلية لان السالبة الجزئية نقيض صريح للموجبة الكلية التي هی الاصل **قوله هذا خلف** بالفتح ای باطل والضم غلط فی المنتخب خلف بالفتح سخن تباد وخطا، وذكر الدليل الثالث بقوله **ولو ضم النقيض اعنى لاشئ من الحيوان بانسان** هذا الدليل مسمى بدليل الخلف وبرهان الخلف وهو ضم نقيض العکس مع الاصل لينتج محالاً **فيعبر** ويقال هل جاء هذا المحال من الصورة او من المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهي نقيض العکس فهو باطل لانه مستلزم للمحال اعنى سلب الشئ عن نفسه فیصدق العکس وهو المطلوب مثلاً اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا فیصدق لاشئ من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج محالاً هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان فينتج من الضرب الثاني للشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهذا سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض

الصدق ثبت انه لازم من الكبرى وهي فاسدة وهي نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لتلايلزم ارتفاع النقيضين وانعكاس دليل الافتراض به لان فيه فرض الموضوع شيئا معيناً وسمى طريق العكس به لان فيه اثبات المدعى بابطال عكس نقيضه وسمى برهان الخلف به لان الخلف يقال للابطال وفيه ايضاً اثبات المدعى بابطال نقيضه ولا يشترط الطرد والعكس في الاسامي هكذا قالوا هذا هو التقرير الوافي فاغتنمه

والرابع بيان عكس الموجبة الجزئية مع ايراد الحجتين عليه حواله فينه بقوله والموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية واورد الحجتين عليه بقوله بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية في مصداق الحجتين في قوله بالحجتين المذكورتين ثلاثة احتمالات احدها ان يكون مصداقهما دليل العكس ودليل الخلف ولم يعتبر دليل الافتراض لانه ليس بحجة قوية لانه قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه موقوف على عكس الصغرى كما سيأتى ان شاء الله العزيز فلو بين العكس بالافتراض لزم الدور مع ان الشكل الثالث نظرى الانتاج بخلاف العكس والخلف فان مرجعهما الى الشكل الاول البديهي انتاجه فلذا لم يعتبره وثانيها ان يراد بالحجتين حجة المصنف وحجة الشارح فحجة المصنف هو دليل الافتراض وحجة الشارح هو دليل العكس ودليل الخلف واعترض عليه ان للشارح حجتين لاحجة واحدة فالحجج ههنا ثلاثة احدها

حجۃ المصنف والاثنان حجۃ الشارح فلا یصح قوله الحجین علی سیغۃ
 السنن : **واجیب علیہ** بان دلیل العکس ودلیل الخاف حجۃ واحدة
 لا شراکھما فی اخذ النقیض وابدالہ وان اختلفا فی وجہ الإبطال **ونالھما**
 ان یراد بالحجتین حجۃ النفی ای حجۃ الدعوی السلبیۃ وحجۃ الاثبات ای
 حجۃ الدعوی الإیجابیۃ وحجۃ الاثبات شاملۃ للدلائل الثلاثۃ من دلیل
 الافتراض ودلیل العکس ودلیل الخلف وهذا الاحتمال الآخر هو الظاہر

۳۔ _____ **ولہ**

اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية

من ههنا الى المتن الاتي غرضان

الاول ايراد المدعى المذكور فى المتن فاورده بقوله **السالبة الكلية يلزم**
ان تنعكس سالبة كلية هذا هو المدعى المذكور فى المتن فاعاده ليثبت
 بالدليل

والثانى ايراد الدليلين على المدعى واورد على هذا المدعى دليلين ای
 دليل العکس ودلیل الخلف ولم یقم علیہ دلیل الافتراض لانه یستدعى
 وجود الموضوع ووجود الموضوع فى السوالب لیس بشرط فاورد الدلیل
 الاول الذی هو دلیل العکس بقوله **لانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان**
یحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان والا یصدق نقیضه وهو بعض الحجر

انسان وینعکس الی قولنا بعض الانسان حجر وهو تقيض الاصل لانه قد كان الاصل لا شئ من الانسان بحجر وهو باطل فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو المطلوب واورد الدليل الثاني الذي هو دليل الخلف بقوله ولو حصل النقض اعنى بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان فلا شئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال

رقولہ ،

اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس ،

من ههنا الى المتن الاتي خمسة اغراض

الاول

ايراد المدعى الصريحى فان فى المتن دعوى صريحى وهو ان عكس السالبة الجزئية لا يجئ سالبة جزئية ودعوى ضمنى وهو ان السالبة الجزئية قد تنعكس الى السالبة الجزئية فاورده بقوله السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس اى ان السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس الى السالبة الجزئية

والثاني

ايراد الدليل على المدعى الصريحى فاورده عليه بقوله لانه اذا كان الموضوع اعم من المضمون حاصل الدليل انه لو كان انعكاس السالبة الجزئية الى السالبة الجزئية لكان ذلك الانعكاس ثابتا فى جميع

المواد والأمثال لكن التالي باطل فالمقدم مثله في البطان اما وجه
المتلازمة فلان العكس عبارة عما يكون لازما مع الشيء ولا ينفك عنه في
عادة من المواد واما وجه بطلان التالي فهو ان البعض من المواد والأمثال
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان (اي كان الموضوع اعم من المحمول كما
في المثال المذكور فان الحيوان اعم من الانسان) فهذه السالبة الجزئية
صادقة لان الموضوع اعم من المحمول ويصح سلب الاخص عن بعض افراد
الاعم ولا يصدق عكسها سالبة جزئية وهو بعض الانسان ليس بحيوان والا
لزم سلب الاعم من بعض افراد الاخص وهذا باطل لاستلزامه وجود الاخص
بدون الاعم ففي كل مادة ومثال يكون الموضوع اعم من المحمول تصدق
السالبة الجزئية هناك ولا يصدق عكسها

والثالث ذكر المدعى الضمني فذكره بقوله ولكن يصدق العكس في بعض
المواد حاصله انه قد ينعكس السالبة الجزئية الى مثلها في بعض المواد
وهو اذا كان بين الموضوع والمحمول مباينة كلية كالانسان والحجر او كان
بينهما عموم وخصوص من وجه كالابيض والحيوان

والرابع ايراد المثال للمدعى الضمني فاورد له بقوله مثلا يصدق بعض
الانسان ليس بحجر يصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان

والخامس تأييد المدعى الضمني فايده بقوله ولهذا قيد قوله وه عكس
لها بقوله لزوما اي كلما اي لصدق العكس في بعض المواد لا كلها

زاد قوله لزوما تنصيصا على ان الصدق في بعضها ليس بعكس اصطلاحا
فلا يرد انه يفهم من قول المصنف **لزوما** ان العكس للسالبة الجزئية يكون
 موجودا في بعض المواد ولا يكون موجودا في البعض الاخر مع ان العكس
 في الاصطلاح ما يكون صادقا ولازما في جميع المواد وما يكون في بعض
 المواد لا يسمى عكسا اصطلاحا لان مراده من قوله لزوما هو التنبيه على
 ان الصادق في بعض المواد ليس عكسا اصطلاحا وليس مراده انه عكس
 ولكنه ليس بلازم **فان قيل** ان الموجبة الكلية والسالبة الجزئية سيان في
 الانعكاس فكما ان السالبة الجزئية تنعكس في بعض المواد ولا تنعكس
 في البعض الاخر فكذا الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية في بعض
 المواد ولا تنعكس الى الموجبة الكلية في البعض الاخر فما الوجد
 للمصنف حيث قيد انعكاس السالبة الجزئية بقيد لزوما ولم يقيد انعكاس
 الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بقيد لزوما ؟ **قلنا** الوجد لذلك هو ان
 انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية قليل جدا واما انعكاس
 السالبة الجزئية الى السالبة الجزئية فكثير جدا فلذا ذكر قيد لزوما في
 السالبة الجزئية دون الموجبة الكلية **فان قيل** ان المصنف والشارح تعرضا
 الى ان السالبة الجزئية لا تنعكس الى سالبة جزئية ولم يتعرضا الى ان
 السالبة الجزئية لا تنعكس الى سالبة كلية مع ان السالبة الجزئية كما
 لا تنعكس الى سالبة جزئية فكذا لك لا تنعكس الى سالبة كلية ؟ **قلنا** وجه
 عدم التعرض الى انها لا تنعكس الى سالبة كلية هو ان عدم الانعكاس الى

السالبة الكلية يعلم من عدم الانعكاس الى السالبة الجزئية عدم
الانعكاس الى السالبة الكلية لانه لما لم يصح في عكسها السالبة
الجزئية فالسالبة الكلية او لى بان لا تصح في عكسها لانه هناك يلزم
سلب الاعم من جميع افراد الاخص اعلم ان هناك ثمانية احتمالات الاول ان
ينعكس الموجبة الكلية الى موجبة جزئية والثاني ان ينعكس الموجبة
الجزئية الى موجبة جزئية والثالث ان ينعكس السالبة الكلية الى سالبة
كلية وهذه الاحتمالات عكوس مطردة اصطلاحية منطقية فان البحث في
المنطق انما هو من المطرد والرابع ان ينعكس الموجبة الكلية الى موجبة
كلية والخامس ان ينعكس الموجبة الجزئية الى موجبة كلية والسادس ان
ينعكس السالبة الكلية الى سالبة جزئية والسابع ان ينعكس السالبة
الجزئية الى سالبة جزئية والثامن ان ينعكس السالبة الجزئية الى سالبة
كلية وهذه الاحتمالات الخمسة عكوس غير مطردة لغوية فان اهل اللغة
يعتبرون الى المطرد والى غير المطرد والعكس المنطقي اخص مطلقا من
العكس اللغوي بحسب التحقق ومادة اجتماع العكس المنطقي مع
العكس اللغوي مثل قولنا بعض الحيوان انسان في عكس قولنا كل
انسان حيوان ومادة افتراق العكس اللغوي عن العكس المنطقي مثل
قولنا كل انسان ناطق في عكس قولنا كل ناطق انسان وشرح هذه الرسالة
ساكتون عن بيان هذه الاحتمالات الثمانية وعن بيان النسبة بين العكس
المنطقي وبين العكس اللغوي مع ان بيان هذه الاحتمالات الثمانية انما

هو الزم ما لزم ههنا حتى يتميز العكس الميزاني عن العكس اللغوي كمال التميز

قوله

اقول المقصد الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس

من ههنا الى المتن الاتي احد عشر غرضاً

الاول بيان ان القياس اشرف المقصدين من علم المنطق لان المقصود في علم المنطق هو القول الشارح والقياس والقياس اشرفهما مع ايراد الدليل على ان القياس اشرفهما فبينه بقوله المقصد الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس وورد الدليل على اشرفية القياس بقوله لان الغرض الاصلى من علم المنطق حاصله ان الغرض الاصلى من المنطق هو تحصيل المجهولات والمجهول اما تصورى والموصل اليه هو القول الشارح واما تصديقى والموصل اليه القياس لكن الموصل الى المجهول التصديقى اولى لانه موصل الى ما هو اشرف من التصورات لان التصديق مقصود والتصورات تمهيده له وآلات لحصوله فيكون القياس هو المقصد الاعلى ولان مبنى العقائد الاسلامية كلها على التصديق نحو الله موجود ومحمد صلى الله عليه وسلم نبي والميزان حق وغيرها المقياس في اللغة المساواة كما يقال قاس النعل بالنعل اى ساوى النعل بالنعل وفى

الاصطلاح هو ما ذكره المعنف والمناسبة بين المعنيين هو ان القياس الاصطلاحي يجعل النتيجة مساوية مع المقدمتين في المعلوماتية لان المقدمتين تكونان معلومتين ثم بواسطة القياس تعبر النتيجة ايضا معلومة فالقياس سبب المساواة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب او يقال ان القياس اذما سمي بالقياس لانه في اللغة هو المساواة وفيه تكون النتيجة مساوية للمقدمتين في الصدق والكذب فلهذا سمي بالقياس

والثاني تقسيم القياس الى المعقول والملفوظ فقسمه اليهما بقوله **وهو عندهم عبارة عن المؤلف المعقول** لانه الموصل بالذات والضروري في جميع الاوقات بخلاف المؤلف الملفوظ فان ايصاله الى المجهول بواسطة المعقول مع ان الحاجة اليه انما هو بالنظر الى الغير **لكن قد يظنون على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول** هذا صريح في ان القياس حقيقة في المعقول ومجاز في الملفوظ على قياس اطلاق القضية على المعقولة والملفوظة صرح به في شرح الطوابع وغيره ولكن كلامه في حواشي الرسالة يشعر بانه حقيقة فيهما حيث قال والثاني انما سمي قياسا لدلالته على المعقول الا ان يوافق بينهما بالحمل على الاشتراك في هذا المقام او بحمل التسمية على التسمية المجازية والله سبحانه وتعالى اعلم وعمله اتم واحكم **فالقياس** على قسمين احدهما قياس

معقول وهو عبارة عن القياس الذى يكون مرکبا من القضايا المعقولة
وثانيهما قياس ملفوظ وهو عبارة عن القياس الذى يكون مركبا من
القضايا الملفوظة ويسمى هذا قياسا مسموعا ايضا

والثالث دفع اعتراضين مقدرين **حاصل الاعتراض الاول** ان تعريف
القياس لا يكون جامعا لافراده لان القياس على نوعين ملفوظ ومعقول
وهذا التعريف لا يصدق على القياس المعقول لان المذكور فى تعريف
القياس القول وهو مختص بالقول الملفوظ والمركب الملفوظ فلا يكون
القياس المعقول قولاً فدفعه بقوله **وتعريف المصنف للقياس بالقول**
المؤلف حاصل الدفع انا لانسلم عدم صدق التعريف المذكور على القياس
المعقول بل يصدق عليه لان القول كما يطلق على الملفوظ فكذلك يطلق
على المعقول وليس بمختص بالملفوظ فيصدق التعريف على المعقول
وحاصل الاعتراض الثانى ان هذا التعريف لا يكون جامعا لافراده لانه لا
يصدق على القياس الملفوظ لان المذكور فى التعريف هو اللزوم بان
يكون القول الثانى لازما من القول الاول واللزوم فى القياس المعقول
موجود لان تعقل القضايا مستلزم لتعقل النتيجة وهو فى القياس
الملفوظ غير موجود لانه لا يلزم من تلفظ القضايا تعقل النتيجة ولا تلفظ
النتيجة فدفعه بهذا القول خصوصا بقوله **واستلزامه للقول الاخر باعتباره**
قال على المركب المعقول حاصل الدفع ان اللزوم المذكور اعم من ان

یکون بالذات او بالواسطة وفى القياس الملفوظ ان لم يكن موجودا بالذات لكنه موجود بالواسطة لان القياس الملفوظ دال على القياس المعقول واللزوم فيه موجود بالذات وفى القياس الملفوظ بواسطة لانه دال عليه

والرابع تفريع على الدفع المذكور ففرع عليه بقوله فعلى كل تقدير المراد من القول الآخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقتوال ولا من تعقل معانيها بل اللازم على التقديرين هو تعقل النتيجة اما من الاقوال المعقولة فظاهر واما من الاقوال الملفوظة فلان التلفظ بالاقتوال يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم تعقل النتيجة

والخامس دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان ذكر مؤلف بعد ذكر قول مستدرک لان القول هو المؤلف بعينه فالاولى ان يقال قول من اقوال فدفعه بقوله وذكر المؤلف لستعلق به قوله من اقوال حاصل الدفع انا لانسلم لزوم الاستدراك لان ذكر قوله مؤلف انما هو لتتعلق به الظرف وهو قوله من اقوال لان القول ههنا بمعنى ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامدا فلا يتعلق به حرف الجر اعنى من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر والجواب الثاني عنه لوقال هكذا قول من اقوال لتوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا فتوهم

خلاف المقصود فلدفع هذا التوهم زاد قوله مؤلف **فانقلت** المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب ؟ قلت لانسلم انهما بمعنى واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه الفة ونسبة والمركب والقياس من قبيل الاول دون الثاني ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف الموجهة

والسادس دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان تعريف القياس لا يكون جامعا لافراده لخروج بعض افراده عنه وهو القياس المركب من المقدمتين المسمى بالقياس البسيط لان المذكور في التعريف اقوال بصيغة الجمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب في القياس ان يكون مركبا من ثلاثة قضايا فصاعدا فيخرج القياس المركب من القضيتين والمقدمتين فدفعه بقوله **والجواب الاقوال مافوق الواحد** حاصل الدفع ان هذا انما يرد لو كان المراد من الجمع معناه الاصطلاحي وليس كذلك بل المراد منه المعنى اللغوي وهو مافوق الواحد لان هذا جمع مستعمل في تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد به مافوق الواحد فاذا كان المراد به مافوق الواحد فيشمل القسمين اعنى البسيط والمركب اذ المشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب من قضيتين ومقدمتين فقط كأمثلة المتن والمركب ما يتركب من ثلاثة فمافوقها سواء كان موصول النتائج او مفصولها وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو في الحقيقة

اقیسة متعددة لا قياس واحد فالمرکب من الثلاثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلاثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع بمعنى التشية لا غير من قبيل فقد صغت قلوبكما

والسابع تفريع على ذكر الاقوال او على قوله المراد بالاقوال ما فوق

الواحد ففرع عليه بقوله فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او

عكس نقیضها قیاسا حاصله انه لما كان المراد بالجمع هو الجمع اللغوی

خرج عن تعريف القياس القضية المستلزمة لعكسها او عكس نقیضها

نحو كل انسان حيوان فانه مستلزم لبعض الحيوان انسان او كل لا حيوان

لا انسان فان قيل ان الاحتراز عن القضية الواحدة المذكورة صحيح اذا

كانت بسيطة واما اذا كانت مركبة مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

كاتباً لادائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فلا يصح

الاحتراز عنها لانها يصدق عليها انها مركبة من اقوال ويلزم عنها قول اخر

وهو العكس؟ قلنا ان المراد من الاقوال فى تعريف القياس هى القضايا

الصريحة وفى القضية المركبة لا يكون الجزء الثانى صريحا فان قيل ان

التعريف لا يكون مانعا عن دخول الغير فيدخل فيه القضية المركبة عند

التصريح بجزئها؟ قلنا الكلام انما هو فى اخراج القضية الواحدة وعند

التصريح بجزئها لا يكون قضية واحدة بل قضيتان ولكن بره عليه انه لا

يضر المعترض لان مقصوده هو عدم مانعية التعريف عن دخول الغير سواء

كان ذلك الغير قضية واحدة اوقضيتين واجب عنه بان هذه الصورة تخرج عن التعريف بقوله لزم عنها لان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر والاكتساب والعكس وان كان لازما مع القضيتين ولكن ليس ذلك بطريق النظر والاكتساب والقرينة على ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر والاكتساب هي المقام

والثامن دفع اعتراض حاصل الاعتراض ان المصنف لم زاد في التعريف قوله متى سلمت ولم يكتف بقوله من احوال لزم عنها آه فدفعه بقوله **وقوله متى سلمت انارة الى ان مقدمات القياس** حاصل الدفع انما زاد قوله متى سلمت ليشمل تعريف القياس القياس الصادق المقدمات والكاذب المقدمات مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب نحو الانسان حجر وكل حجر جماد ينتج الانسان جماد فان مقدمتيه كاذبتان لكن لو سلمنا لزم عنهما قول اخر وهو الانسان جماد والحكم بالكذب على مجموع المقدمتين والا فالثانية صادقة

والتاسع بيان فائدة قوله لذاتها فيبينها بقوله **وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قوله اخرة لذاته** حاصله ان فائدة قوله لذاتها احتراز عن قياس المساوات لانه لا يلزم عن مقدماتها لذاتها قول اخر اى النتيجة بل يلزم القول عنها بواسطة مقدمة اجنبية وقياس المساواة عبارة عن القياس الذي يكون مركبا من قضيتين ويكون متعلق محمول المقدمة الاولى

موضوعا لمقدمة ثانية مثلا (أ) ماو ل (ب) و (ب) ماو ل (ج) ف (أ) ماو ل (ج) (الانسان ماو للناطق والناطق ماو للضحك ينتج الانسان ماو للضحك) فالمحمول في المقدمة الاولى هو ماو ومتعلقه ب لان الظرف وهو لب متعلق بماو وقد وقع ب موضوعا في المقدمة الثانية فهذا القياس وان ينتج ان أماو ل (ج) ولكن هذا الانتاج ليس لذات المقدمتين بل بواسطة المقدمة الاجنبية وهي قولنا ماوى ماوى الشئ ماو لذلك الشئ **والدليل** على ان الانتاج لهذه المقدمة الاجنبية لا لذاتها هو انه اذا وجدت هذه المقدمة يكون الانتاج موجود او اذا لم تكن هذه المقدمة موجودة لا يكون الانتاج ايضا موجودا كما يقال الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فانه لا ينتج ان الانسان مباين لناطق لعدم وجود المقدمة الاجنبية ههنا لانه لا يلزم ان يكون مباين مباين الشئ مباينا لذلك الشئ **وانما يقال** لهذا القياس قياس المساواة لا جل مساواة موضوعى مقدمتيه فى المحمول بان كان المحمول فى كل واحدة منهما امرا واحدا وذلك فى جميع المواد اولا جل اعتبار المساواة فى محمول مقدمتيه فى بعض الافراد **فانقلبت** اذا خرج قياس المساواة من التعريف لا يكون التعريف جامعا لافراده لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه ؟ **قلبت** لانسلم انه من افراد القياس وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصروفة لانه مشابه للقياس فى الصورة والمعرف هو القياس الحقيقى فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان يكون

التعريف اعم اعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المطلوب فعلم منه ان قياس المساواة مركب دائما لا بسيط مثلا ان مساو لب وب مساو لج قياس اول ينتج ان ا مساو للمساوي لج فنجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا ا مساو للمساوي لج وكل مساو للمساوي لج فهو مساو لج فاما مساو لج فانقلبت ما الفرق بين قياس المساواة وبين القياس الغير المتعارف ؟ قلت الفرق بينهما انه ان اتحد المحمولان فقياس مساواة كما سبق مثلا وان تغايرا فقياس غير متعارف مثل ا مساو لب وب مساو لج فينتج ان ا مساو لج فهذا قياس قطعي الانتاج بلا احتياج الى مقدمة اجنبية وينعقد منه الاشكال الاربعة

والعاشر دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان تعريف القياس صادق على كل مقدمتين وقضيتين كيف كانتا نحو زيد قائم وعمرو قاعد فان هرعهما مستلزم لاحدهما فدفعه بقوله وقوله قول اخر اى مغاير لكل واحد من القولين حاصل الدفع ان الاخر في قوله قول اخر بمعنى مغاير اى يكون القول الثانى الذى هو النتيجة مغايرا لكل واحد من المقدمتين من الصغرى والكبرى فلا يرد ما يرد لان فى الصورة المذكورة فى الاعتراض المقدمة الواحدة لا تكون مغايرة عن المقدمتين

والحادى عشر دفع اعتراض مقدر اخر حاصل الاعتراض ان المصنف لم عدل من المقدمات الى الاقوال حيث قال قول مؤلف من اقوال ولم يقل من

مقدمات فدفعه بقوله **وعدل عن المقدمتين الى القولين** لئلا يلزم الدور حاصل الدفع انه على تقدير ذكر المقدمات او المقدمتين بدل الاقوال يلزم الدور لان المناطقه عرفوا المقدمة بما وقعت جزء القياس والقياس مأخوذاً في تعريف المقدمة فمعرفة المقدمة موقوفة على معرفة القياس لانه جزء تعريفها ولو اخذ المقدمة في تعريف القياس يكون معرفة القياس موقوفة على معرفة المقدمة وما هذا الدور ولذا عدل عن المقدمات او المقدمتين الى الاقوال **فانقلت** انا لانسلم ان في كلام المصنف عدولا عن المقدمتين الى القولين لان فيه عدولا من المقدمات الى الاقوال لان المذكور في التعريف لفظ اقوال ؟ قلنا هذا مبني على ما في نفس الامر وهو ان كل قياس يكون مركبا من المقدمتين فقط وما هو مركب من ثلث مقدمات فصا غدا فهو في الاصل قياسا لا قياس واحد **فانقلت** لم لم يقل من القضايا مع ان القياس مركب منها لا من الاقوال التي هي اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا ؟ **قلت** نعم وان كان القول اعم من القضية لكن المراد به ههنا ما يرادف القضية بقرينة ما يعده من التسليم واللزوم فتدبر **فانقل** ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرک لانه يفيد مفاده ؟ **واجب عنه** بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية اعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة عند اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس على الشرائط المعتمدة ولو

شاء الله تعالى لم يخلفه **وعنده** الحكماء انه بطريق الاعداد والاضطرار عند
النظر الصحيح **وعنده** المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات
فعل المستدل بالمباشرة واستلزام النتيجة اثر مترتب على فعله فتكون
فعلا بالتوليد **وعنده** **الاعام** **الغرازی** انه بطريق اللزوم **واعلم ان الغراء** من
القول الاخر النتيجة لكن هذا القول الاخر يسمى قبل الشروع في
الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد
تكميل الاستدلال يسمى نتيجة **ومن لطائف التعريف** اشتماله على العلل
الاربعة اعنى العلة الفاعلية والعلة الصورية والعلة المادية والعلة الغائية
والعلة الفاعلية ما يؤثر في الشئ والعلة الصورية ما يحصل به الشئ
بالفعل والعلة المادية ما يحصل به الشئ بالقوة والعلة الغائية اول الفكر
اخر العمل **وقوله مؤلف** ههنا يدل على العلة الفاعلية للقياس التي هو
القوة العاقلة بطريق الالتزام لان كل مؤلف بفتح اللام لا بدله من المؤلف
بكسر اللام **وكذا يدل** قوله مؤلف على العلة الصورية للقياس التي هي
الهيئة التأليفية من اقتران الصغرى الى الكبرى في القياس الاقتراني
ومن مقارنته المقدمة الشرطية الى المقدمة الاستثنائية في القياس
الاستثنائي بطريق المطابقة **وقوله من اقوال** يدل على العلة المادية
للقياس بطريق المطابقة لان العلم المادية للقياس هي الصغرى والكبرى
في الاقتراني والمقدمة الشرطية والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي
وقوله لزوم عنها لذاتها قول اخر يدل على العلة الغائية للقياس بطريق

المطابقة لان النتيجة فيه اول الفكر اخر العمل والقول الاخر عبارة عن النتيجة كما عرنت فظهر اشتمال تعريف القياس على العلل الاربعة فخذ هذه السباحة وكن من الشاكرين فان امثالها من سوانح الزمان وكثيرا ما ييخل الزمان بها على اذهان الانسان

(قوله)

(اقول القياس اما اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة)

من حدنا الى المتن الاتي بـتة افراض

الاول تقسيم القياس الى قسمين اقتراني واستثنائي فقسمه اليهما بقوله **القياس اما اقتراني اما استثنائي** حاصله ان القياس على قسمين احدهما اقتراني وثانيهما استثنائي وانما قدم الاقتراني مع ان مفهومه عدمي ومفهوم الاستثنائي وجودي كما سيأتي لان الاقتراني هو الاكثر الشائع في الاستعمال اولعمومه لانه يتركب من الحملات والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائي

والثاني تعريف القياس الاقتراني فعرقه بقوله **وهو ما لا يكون النتيجة** او **نقيضها المذكور فيه بالفعل** المراد من الذكر ما هو الاعم من اللساني والقلبي ليشمل القياس الملفوظ والمعقول

والثالث ايراد مثال للقياس الاقتراني فاورد به بقوله **يقولنا كل جسم وهو** ما يقبل الانقسام طولاً وعرضاً وعمقاً **مؤلف** وقد عرفت معناه **وكل مؤلف**

محدث ای بالزمان وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده زمانا او بالذات وهو ما لعدمه سبق وتقدم وجوده ذاتا بمعنى احتیاج المتأخر للمتقدم كتقدم الذات على الصفات فی الباری تعالیٰ وهو الملايم هنا **فكل جم** **محدث** وهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل فی القیاس نفسها ولا نقیضها بل بالمادة كما لا يخفى فتعین ان

هذا القیاس من الضرب الاول من الشكل الاول لكون الحد الاوسط وهو قوله مؤلف ههنا موضوعا فی الصغرى محمولا فی الكبرى

والرابع ایراد تعریف القیاس الاستثنائی فعرّفه بقوله **وهو ما يكون**

النتیجة او **بنقضها** **مذكور فيه بالفعل** هذا تعریف وجودی

والخامس ایراد مثال للقیاس الاستثنائی فاورد له بقوله **نحو ان كانت**

الشمس طالعة فالنهار موجود **لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود**

فان النتيجة فيه اعنى النهار موجود مذكورة فی القیاس بصورة فالمقدمة

الاولی اعنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا

لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالمراد بالواضة استثناء عين المقدم

والمركب من المقدمتين قیاس استثنائی **اولیٰ** **النهار ليس بموجود**

فالشمس ليست بطالعة فان نقیض النتيجة مذكور فی القیاس بالفعل اعنى

الشمس طالعة فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية

وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة استثناء

نقیض التالى والمركب من المقدمتين قیاس استثنائی

والسادس بیان وجه تسمیة كل واحد من الاقترانی والاستثنائی باسمه
 فبیّن وجه تسمیة الاقترانی بالاقترانی بقوله والماسمى الاول اقترانها لكون
حدوده القياس حاصله انماسمى هذا القياس بالاقترانی لان معناه المنسوب
 الى الاقتران وفى هذا القياس ايضا الحدود الثلاثة اى الاصغر والاكبر
 والوسط مقترنة لم يتوسط بينها حرف الاستثناء اولاه جمع المقدمتان
 فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائی فانه فرق بحرف
 الاستثناء وبيّن وجه تسمیة الاستثنائی بالاستثنائی بقوله وبسمى الثانى
استثنائها لاستثماله على حرف الاستثناء حاصله انماسمى هذا القياس
 بالاستثنائی لان معناه المنسوب الى الاستثناء وهذا القياس مشتمل على
 حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان
 نظرهم الى المعانى بخلاف النحويين فانه عندهم من حروف الاستثناء
 مجازا لا حقيقة

والسابع دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انه علم من تعريف القياس
 الاستثنائی وكذا من مثاله ان النتيجة او نقيضها يكون مذكورا فى
 القياس وهذا يناهى ما سبق فى هذه الصفحة من ان المراد من اخر فى قوله
 لذاتها قولاً اخر هو المغاير يعنى ان النتيجة تكون مغايرة عن مقدمات
 القياس بان لا تكون النتيجة مذكورة فى القياس فدفعه بقوله واستعمال
القياس الاستثنائى على النتيجة حاصل الدفع اننا لنسلم ان معنى المغايرة
 عدم ذكرها فى مقدمات القياس بل معناه ان مفهوم النتيجة يكون مغايرا

عن مفهوم المقدمتين وهذه المغايرة لا ينافيها ذكر النتيجة في القياس لان النتيجة حينئذ يكون جزء من احدى المقدمتين بان تكون مقدما لها او تاليا لها ولا شك ان مفهوم الجزء يكون مغايرا عن مفهوم الكل

والثامن دفع اعتراض مقدر اخر حاصل الاعتراض انه لما كانت النتيجة جزء من احدى المقدمتين فلا تكون مغايرة عن تلك المقدمة لان المغاير عن الشيء هو ما يمكن انفكاكه عن ذلك الشيء ولا انفكاك بين الكل والجزء فعاد الاعتراض قهقريا فدفعه بقوله لان للمغاير تفسيرين احدهما ما

يمكن انفكاكه حاصل الدفع ان للمغاير تفسيرين احدهما ما يمكن انفكاكه عن ذلك الشيء وثانيهما ما لا يكون لمفهوم منه هو المفهوم عن الاخر والمراد من المغاير ههنا هو المعنى الثاني ولا شك ان المغايرة بهذا المعنى موجودة في القياس الاستثنائي لان الجزء مغاير من الكل بالمعنى الثاني وما ذكره المعترض هو المعنى الاول

والتاسع دفع اعتراض اخر مقدر حاصل الاعتراض انا لانسلم ان القياس الاستثنائي مشتمل على النتيجة بالفعل لان النتيجة لا تكون الاقضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس هو جزء الشرطية اى المقدم او التالى وهو لا يكون قضية لانه لا بد في القضية من وجود الحكم اى النسبة التامة الخيرية ولا حكم بالفعل في اجزاء الشرطية لان الحكم في الشرطية بين الشرط والجزء لافى الجزاء فقط فلا تكون النتيجة مذكورة في القياس الاستثنائي وكذا نقيضها لانه ايضا قضية فدفعه

بقوله ومضى كون النتيجة بالفعل مذكورة في القياس ان النتيجة باجزائها حاصل الدفع ان المراد من الاشتمال على النتيجة ان تكون النتيجة مذكورة في القياس بمادتها وهيئتها التأليفية لا ان تكون مذكورة فيه مع الحكم

(قوله)

(اقول المكررين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط)

من حشنا الى المتن الاتي ستة اعتراض

الاول بيان اسامي اجزاء القياس مع بيان وجود تسميتها بها فينبغي بقوله **المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط** هذا بيان اسم المكرر بين مقدمتي القياس بانه هو المسمى بالحد الاوسط والتكرير اعادة الشيء واحدة كانت او كثيرة لا يثبت الحد الاوسط ليس بكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالي فلا يتصح قوله بين مقدمتي القياس بظاھرہ ؟ **فانقول** في الكلام مجاز حذف اي بين طرفي مقدمتي القياس او مجاز مرسل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء بان يراد من المقدمتين الطرفان **لتوضيحه** بين طرفي **النتصوه** هذا بيان وجه تسميته بالاوسط واما بالحد فلو قوعه في نهاية الطرفين اولان الحد في اللغة عبارة عن الطرف وهو ايضا يقع في طرف في الصغرى وفي الكبرى والمراد من الطرفين هما الاصغر والاكبر والمراد من المقصود النتيجة لانها مقصودة من القياس **فانقلت** التوسيط ليس الا في الشكل الاول والرابع

دون الثانی والثالث فالمناسب ان لا یسمى بالاوسط فی الثانی والثالث ؟
قلنا اولاً هذا انما یرد لو كان المراد من التوسط هو الوقوع فی الوسط
والامر ليس كذلك لان المراد انه واسطة وعلّة لحکم الاکبر علی الاصغر
وهو علّة لذلك الحکم فی جمیع الاشکال **وقلنا** ثانياً انه یکفی فی وجه
التسمية وجوده فی البعض ولا یشب ان یشک ان یشک موجوداً فی الكل **وقلنا** ثالثاً
ان الاشکال الباقية راجعة الی الشکل الاول فلا شک الا هو فی الحقيقة
حتى اقتصر ابن الحاجب علیه فی مختصر المنتهى فلا اشکال **واعلم** ان
الغرض من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالآخرى فلو لم یشک
بین المقدمتين لم یشک بینهما ارتباط ولم یشک النسبة فیهما لشي واحد
فلا جل ذلك كان اطراف مقدمتي القياس اربعة فی اللفظ وثلاثة فی
المعنى **وموضوع المطلوب يسمى هذا اصغر** هذا بیان اسم موضوع
المطلوب بانه هو المسمى بالحد الاصغر **لانه فی الغالب یشک ان یشک** والاختصاص
اقل افراداً فیكون اصغر هذا بیان وجه تسميته بالحد الاصغر وانما سمي
حداً لان الحد فی اللغة الطرف ولا شک ان الموضوع واقع فی طرف
الصغرى وانما سمي اصغر لان الاصغر عبارة عن اقل الاجزاء ولا شک ان
الموضوع اقل الافراد غالباً لان المبتدأ ذات والخبر وصف وحال من
احوالها وهو عام لان الوصف مفسر باسم دال علی ذات مبهمة مأخوذة مع
بعض صفاتها وانما قيل غالباً لانه یشک ان یشک موضوع المطلوب
مساوياً للمحمول نحو کل انسان ناطق لكن الغالب ان یشک ان یشک اختصاصه منه نحو

الانسان حيوان فانقيل انه على هذا ينبغي ان يسمى الموضع بالاقل
والمحمول بالاكثر لان المستعمل فى الافراد هو الاقل والاكثر دون
الاصغر والاكثر لانهما يستعملان فى الكمية والمقدار دون الافراد؟ قلنا
هذه التسمية مبنية على المجاز بان شبه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكثير
الافراد بكثير الاجزاء فسمى المشبه باسم المشبه به ومحموله يسمى اكبر
هذا بيان اسم محمول المطلوب بانه هو المسمى بالحد الاكبر لانه لما كان
اعم والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر هذا بيان وجد تسميته بالحد الاكبر اما
كونه حدا فلما مروا ما كونه اكبر فلكونه اكثر افرادا فى الغالب فيكون اكبر
فانقلت هذه الاسامى وكذا الصغرى والكبرى صيغ تفضيل وهى مشروطة
بالاستعمال باحد الاشياء الثلاثة الالف واللام ومن والاضافة وهى انتفى
الكل فكيف يصح استعمالها ههنا؟ قلت هذه الاسامى ليست بصيغ
تفضيل ههنا بل اعلام فلا خير فى ترك الشروط ولوسلم فيجوز ان تكون
كلمة من مقدرة كما فى (الله اكبر) لكن فيه ضعفا فتأمل حق التأمل
والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى الصغرى هذا بيان اسم المقدمة التى فيه
الاصغر بان اسمها هو الصغرى والصغرى فى اللغة عبارة عن ذات موصوفة
بالصغارة وفى الاصطلاح عبارة عن المقدمة التى فيها الحد الاصغر واما
تأنيث الصغرى فلكونها صفة المقدمة وكذا تأنيث الكبرى لاستعمالها على
الاصغر فهذا تسمية شئ اى الكل باسم جزئه وهذا القول بيان وجه التسمية
بالصغرى والمقدمة التى فيها الاكبر يسمى الكبرى هذا بيان اسم المقدمة

التي فيها الاكبر بان اسمها الكبرى فالكبرى في اللغة عبارة عن ذات
 موصوفة بالكبر وفي الاصطلاح عبارة عن المقدمة التي فيها الاكبر فهذه
 تسمية الكل باسم الجزء لاشتغالها على الاكبر هذا بيان وجه التسمية
 بالكبرى فالكبرى صفة المقدمة وههنا شك قوى يستعجم حله على كثير
 من العلماء فضلا عن الطلاب، وهو ان افعل التفضيل بمن مفرد مذكرا بدا
 كما في الكافية فعلى هذا لا يصح قولهم مقدمة صغرى مؤنثا وكذا كبرى
وههنا انه اذا عرى المجرد عن التفضيل فلاكثر فيه عدم المطابقة حملا
 على اغلب احواله وقد يطابق لخلود عن من لفظا ومعنى وعلى هذا بيت
 ابي نواس - كان صغرى وكبرى الخ وقول العروضيين فاصلة صغرى
 وكبرى وفي حواشي السلم اعلم انه جرى على السنتهم اى اهل المنطق
 اصغر وصغرى واكبر وكبرى وليس بلحن لانهم لا يريدون تفضيلا على
 معنى من وانما يريدون معنى فاعل وفاعلة كما في قول النحاة جملة
 صغرى وجملة كبرى وقول العروضيين فاصلة صغرى وكبرى والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط الخ هذا بيان اسم الهيئة المذكورة بان
 اسمها شكل والشكل في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد
 او الحدود للمقدار وفي اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى
 للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعمل ما وضع للهيئة
 الحسية في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصراحة الاصلية كما
 في رأيت اسدا في الحمام ثم صار حقيقة عرفية

والثانی بیان تعداد الاشکال بانها اربعة و بیان وجه حصر الاشکال فی الاربعة و فی بیان وجه حصرها فی الاربعة تعریف کل واحد من الاشکال مع المثال فبین تعدادها بقوله والاشکال اربعة فانقلبت لم قال والاشکال ولم يقل وهو مع ان المقام مقام الضمیر لسبق مرجعه بلا فاصلة ؟ قلت تنبيهها على التعدد فی الوهلة الاولى و بین وجه حصرها فی الاربعة بقوله لان الحد الاوسط انکان مضمولا فی الصغرى وموضوعا فی الكبرى فهو الشكل الاول هذا تعریف الشكل الاول وانما سُمی بالاول لانه موافق مع الطبع لان الطبع يقضى الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاکبر وهذا الترتیب موجود فی الشكل الاول فقط دون باقى الاشکال ولان مقدمتيه باقیتان على ما كانتا عليه بمعنى انه لا يحتاج فيهما الى عکس وارتداد بخلاف مقدمات باقى الاشکال ولانه منتج للمحصورات الاربعة بخلاف باقى الاشکال فانها لا تكون منتجة للمحصورات الاربعة فهو کل انسان حيوان وکل حيوان هم فکل انسان هم هذا مثال الشكل الاول فالتحیوان حد اوسط محمول فی الصغرى وموضوع فی الكبرى وانکان مضمولا فيهما فهو الشكل الثانی هذا تعریف الشكل الثانی وانما سُمی بالشکل الثانی لكونه مشابها بالشکل الاول فی اشرف المقدمتين وهى الصغرى فان الحد الاوسط محمول فی الصغرى فی الشكل الاول والثانی وانما كانت الصغرى اشرف المقدمتين لانها تكون مشتملة على الاصغر الذى هو موضوع النتيجة والاصغر اشرف لانه المقصود لانه موضوع المطلوب

والموضوع يكون مقصودا لانه يطلب لاجله المحمول ولان الموضوع ذات
والمحمول وصف والذات اشرف من الوصف فهو كل انسان حيوان ولائق
من الحجر بحيوان فلائق من الانسان بحجر هذا مثال الشكل الثاني
فالحدا الاوسط فيه الحيوان وهو محمول في الصغرى والكبرى كليتهما
وانما موضوعا فمحما فهو الشكل الثالث هذا تعريف الشكل الثالث وانما
سمى بالشكل الثالث لكونه مشابها بالشكل الاول في اخس مقدمتيه
وهي الكبرى فان الحد الاوسط موضوع في الكبرى في الشكل الاول
والثالث وانما كانت الكبرى اخس مقدمتيه لاشتمالها على محمول
المطلوب وهو اخس من موضوع المطلوب لكونه حالا من احواله فهو كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق هذا مثال الشكل
الثالث فالحدا الاوسط وهو الانسان موضوع في الصغرى والكبرى وانما
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع هذا تعريف
الشكل الرابع وانما سمي هذا الشكل بالشكل الرابع لكونه في غاية البعد
عن الشكل الاول لانه على عكس الشكل الاول فهو كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق هذا مثال الشكل الرابع فالحدا الاوسط
فيه هو الانسان ووقع موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى على
عكس الشكل الاول

والثالث ايراد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله فان قلت
فعلى ما ذكرتم لا يتكرر الاوسط الا في الشكل الثاني والثالث حاصل

الاعتراض ان الاشكال ليست باربعة بل هي الاثنان لان الحد الاوسط لا يتكرر الا في الشكل الثاني والثالث لان التكرار عبارة عن الاتحاد لفظا ومعنى وهذا الاتحاد موجود في الشكل الثاني والثالث اما لفظا فظاهر واما معنى فلان الحد الاوسط يكون محمولا في الصغرى والكبرى في الشكل الثاني فيكون المراد من الحد الاوسط في الصغرى والكبرى هو الوصف فيتكرر الحد الاوسط ويكون موضوعا في الصغرى والكبرى في الشكل الثالث فيكون المراد منه الذات فيهما فيتكرر الحد الاوسط واما في الشكل الاول والرابع فالتكرار ليس بموجود لعدم وجود الاتحاد معنى وان وجد الاتحاد لفظا اما عدم وجود الاتحاد في الشكل الاول معنى فلان الحد الاوسط يكون في الشكل الاول محمولا في الصغرى فيراد منه الوصف وموضوعا في الكبرى فيراد منه الذات فلم يوجد الاتحاد بحسب المعنى في الشكل الاول واما عدم وجود الاتحاد معنى في الشكل الرابع فلان الحد الاوسط يكون في الشكل الرابع موضوعا في الصغرى فيراد منه الذات ومحمولا في الكبرى فيراد منه المحمول فلم يوجد الاتحاد بحسب المعنى في الشكل الرابع واورد الجواب بقوله قلت عند وقوع الحد الاوسط محمولة حاصل الجواب ان الحد الاوسط هو عنوان الموضوع والمحمول بمعنى ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم مع قطع النظر عن ان المراد هو الذات او الوصف او المفهوم والعنوان مكرر في جميع الاشكال وان اريد من العنوان امر واحد في الصغرى والكبرى في الشكل الثاني

والثالث ولا يكون المراد منه امرا واحدا في الشكل الاول والرابع بل يكون المراد منه امرين الذات والوصف فلا يرد ما يرد

والرابع بيان وجه نزول كل شكل في مرتبته اى وجه نزول الشكل الاول في المرتبة الاولى والشكل الثانى في المرتبة الثانية والثالث في الثالثة والرابع في الرابعة فبينه بقوله واقرب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبيعى الخ حاصل هذا قدم فلا نعيده لئلا يلزم الملل

والخامس بيان مطلق طريق انتاج الاشكال الثلاثة سوى الاول وطريق انتاج الاشكال الثلاثة وهى ما سوى الاول فبين مطلق طريق انتاجها بقوله وهذه الاشكال الثلاثة عند الانتاج تدر الى الشكل الاول فالطريق لانتاجها هو الرد الى الشكل الاول وبين طريق انتاج الشكل الثانى بقوله مثلا الشكل الثانى فى المثال المذكور يرد حاصله ان الطريق لانتاج ان الشكل الثانى يرد الى الشكل الاول بعكس الكبرى بان يصير الموضوع فى الكبرى محمولا والمحمول موضوعا مثلاكلك انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان فلا شئ من الانسان بحجر فانه يرد الى الشكل الاول بعكس الكبرى بان يقال لاشئ من الحيوان بحجر فيصير شكلا اولا لانه صار حينئذ الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى وهذا هو الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وهو قولنا فلا شئ من الانسان بحجر وبين انتاج الشكل الثالث بقوله والشكل الثالث فى المثال المذكور يرد اليه بعكس الصغرى بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا

مثلاً کل انسان حیوان وکل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق فانه يرد الى الشكل الاول اى يصير شكلاً اولاً بعكس الصغرى بان يقال بعض الحيوان انسان (لان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية) وکل انسان ناطق فهذا شكل اول لان الحد الاوسط وهو الانسان صار محمولاً فى الصغرى وموضوعاً فى الكبرى فينتج النتيجة المطلوبة وهى قولنا بعض الحيوان ناطق وبين طريق انتاج الشكل الرابع بقوله والشكل الرابع فى المثال المذكور يرد اليه بتبديل الصغرى بالكبرى ثم عكس النتيجة اى بان يجعل الصغرى موضوع الكبرى والكبرى موضوع الصغرى فيصير حينئذ شكلاً اولاً ومع هذا لا بد بعد ذلك من انعكاس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول فبعد الانعكاس تحصل النتيجة المطلوبة مثاله كل انسان حيوان وکل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فهذا يصير بعد تبديل الصغرى بالكبرى كل ناطق انسان وکل انسان حيوان فهذا هو الشكل الاول لان الحد الاوسط وهو الانسان صار محمولاً فى الصغرى وموضوعاً فى الكبرى وينتج كل ناطق حيوان وهذه ليست نتيجة مطلوبة فتعكس هذه النتيجة بان بعض الحيوان ناطق لان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية هذه هو الطريق الاولى لانتاج الشكل الرابع والطريقة الثانية عكس المقدمات بان يصير الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً فى كل واحدة من المقدمتين من الصغرى والكبرى مثاله كل ناطق انسان ولاشئ من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس وبعد الانعكاس فى كل واحدة

من الصغرى والكبرى يصير شكلا اوليا بان يقال بعض الانسان ناطق ولاشئ من الناطق بفرس فبعض الانسان ليس بفرس

والسادس ايراد دليل اخر لجعل الشكل الثانى فى المرتبة الثانية فاورده بقوله **ولكون الثانى اقرب الاشكال الى الاول** حاصله ان الشكل الثانى جعل فى المرتبة الثانية لانه اقرب الاشكال الى الاول ولا يحتاج فى الانتاج الى رد الثانى الى الشكل الاول عند من له عقل سليم مثاله كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فلاشئ من الانسان بحجر وانما لا يحتاج الى رد الشكل الثانى الى الشكل الاول لان الانسان اخص من الحيوان والحجر مابين للحيوان ومابين العام يكون مابينا للخاص فيعلم انه لاشئ من الانسان بحجر اعلم ان بين العقل والطبع والنفس والروح اتحادا ذاتيا وتغايرا اعتباريا اما الاتحاد الذاتى فلان كل واحد منها عبارة عن شئ واحد وهو الذى يعبر عنه كل واحد بكلمة انا واما التغاير الاعتبارى فلانه اذا نظر الى ان ذلك الشئ يحصل به تعقل الاشياء يسمى عقلا واذا نظر الى انه ينتقش فيه الصور يسمى طبعا واذا نظر الى انه يوافق الشيطان يسمى نفسا واذا نظر الى انه يوافق احكام الله تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه وسلم يسمى روحا هكذا قال البعض والله اعلم وعلمه اتم واحكم

وله

اقول لانتاج الشكل الثانى شرطان

من حجنا الى الصن الاثني غرضان

الاول بيان شرائط انتاج الشكل الثاني فبينها بقوله **لايتاج الشكل الثالث** **شرطان** حاصله ان الشرط لانتاجه باعتبار كيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وباعتبار الكم كلية الكبرى فلانتاج الشكل الثاني شرطان احدهما باعتبار كيف وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وثانيهما باعتبار الكم وهو كلية الكبرى

والثاني اقامة الدليل على الشرطين المذكورين لانتاج الشكل الثاني فاقامه عليهما بقوله **وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يتحقق الاختلاف** حاصله انه لو لم يوجد احد الشرطين لزم الاختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وفصل الشارح قدس سره الدليل اتم التفصيل فلا حاجة الى بيانه **واعترض** على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف كما بينه السجاقلي المرعشي في آخر تقرير القوانين بان قوله تعالى (انه خير من استأجرت القوى الامين) اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدي مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله على نبينا وعليه هو القوى الامين وكل خير من استأجرت القوى الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير من استأجرت فتكون المقدمة المذكورة في الاية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود

وهو الاختلاف فما وجهه ؟ **واجيب عنه** بان ما ذكر في كتب المنطق من الشرط مطلقا انما هو شرط الاطراد لا شرط اصل الانتاج فان قيل ان المناسب هو تقديم بيان شرائط الشكل الاول على بيان شرائط الشكل الثاني كما هو الظاهر فما الوجه للمصنف انه قدم بيان شرائط الشكل الثاني على بيان شرائط الشكل الاول ؟ **قلنا** ان في بيان شرائط الشكل الثاني اختصارا لانه لم يبين مع شرائط الشكل الثاني ضروبه بخلاف بيان شرائط الشكل الاول فانه يبين مع شرائطه ضروبه ايضا فكان بيان شرائط الشكل الثاني كالجزء من بيان شرائط الشكل الاول والجزء يكون مقدما على الكل طبعاً فقد مه وضعا وذكرنا ليوافق الوضع الطبع

اوله

اقول لما كان الشكل الاول اقرب اشكال وابينها من جهة الانتاج

من ههنا الى المتن الاتي ثلاثة اغراض

الاول دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انه ما الباعث على المصنف حيث ذكر ضروب الشكل دون ضروب باقي الاشكال فدفعه بقوله **لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال** حاصل الدفع ان الشكل الاول اقرب الاشكال وابينها من جهة الانتاج ومعيار للعلوم والاشكال وميزانها حيث ترد اليه عند الانتاج ويعمل به صحتا وفسادا فلذا اورده المصنف ههنا مع ضروبه دون غيره من الاشكال فيكون دستوراً لينتج منه المطلوب **فان قيل** انه لما كان الشكل الاول ابين الاشكال من جهة الانتاج اي يدهي الانتاج باعتبار

جميع الضروب الاربعة المنتجة والاشكال الثلاثة الباقية كانت نظرية الانتاج ترد الى الشكل الاول عند الانتاج فلاحاجة الى تلك الاشكال الباقية الثلاثة مع وجود الشكل الاول والالزم ترجيح المرجوح ؟ قلنا ان مقدمات القياس ربما اذا وردت على هيئة الشكل الاول تكون غير طبيعية بان يكون الموضوع وصفا والمحمول ذاتا فلهذا الحاجة ماسة الى الاشكال الثلاثة الباقية

والثاني بيان معنى الدستور والغرض من بيانه دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان الدستور في اللغة عبارة عن الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه كما قال الفاضل اللاهوري في حاشية الخيالي فكيف يكون الشكل الاول دستورا فدفعه بقوله **اي قانونا** حاصل الدفع ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان الدستور بمعناه اللغوي والامر ليس كذلك لان المراد منه القانون ويصح جعل الشكل الاول قانونا **فان قيل** كما ان الشكل الاول لا يمكن ان يكون دستورا فكذلك لا يمكن ان يكون قانونا لان القانون في اللغة عبارة عن مسطر الكتاب كما قال ناكلت زراي والشكل الاول ليس بمسطر الكتاب ؟ قلنا ان هذا انما يرد لو اريد من القانون معناه اللغوي والامر ليس كذلك لان المراد منه معناه الاصطلاحي وهي القاعدة والشكل الاول يكون قاعدة وانما ذكر القانون واراد منه القاعدة لان القانون بمعنى القاعدة مشهور غاية الشهرة حتى يعرفه العامة فذكر القانون كذكر القاعدة

والثالث ایراد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله **فان قيل**

هذا الشكل الاول دورى الإنتاج الخ حاصله ان الشكل الاول دورى الإنتاج لان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى (لأنها شرط لإنتاج الشكل الاول والمشرط يكون موقوفا على الشرط) وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع افراد الحد الاوسط (هذا اذا كانت الكبرى سالبة) والبعض من افراد الحد الاوسط هو الاصغر فكانت كلية الكبرى موقوفة على اثبات الاكبر للاصغر او نفيه عنه هذا عين النتيجة فكانت كلية الكبرى موقوفة على النتيجة فلزم الدور **مثلا يقال** العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالنتيجة وهى ثبوت الحدوث لذات العالم موقوفة على كلية الكبرى وهى قولنا وكل متغير حادث فكلية هذه القضية هى ان يثبت الحدوث لجميع افراد المتغير والبعض من تلك الافراد هو العالم فتكون الكلية موقوفة على ثبوت الحدوث لذات العالم اورد الجواب عنه بقوله **قلنا يمكن ان يعلم ان الشئ ثابت لشيء او مسلوب**

عنه قال البعض من المحشين فى بيان حاصل الجواب انا لانسلم ان الدور باطل مطلقا بل الباطل هو الدور المهروب وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بجهة واحدة واللازم ههنا هو الدور المعنى وهو ليس بباطل بل ليس بدور فى الحقيقة فما هو الباطل فغير لازم وما هو اللازم فغير باطل وانما قلنا ان اللازم هو الدور المعنى الذى هو عبارة عن توقف الشئ على ما

یتوقف علیہ بجهتين مختلفتين لان النتيجة (فالعالم حادث) فی المثال المذكور موقوفة على كلية الكبرى على جهة ان يعبر عن الاوسط الذي هو المتغير بلفظ العالم فان ثبوت الحدوث له اذا عبر عنه بهذا العنوان غير معلوم لنا بل هو موقوف على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة اذا عبر عن الاوسط بعنوان المتغير فان ثبوت الحدوث له حينئذ معلوم لنا ويمكن ان يكون الشئ الواحد معلوما بعنوان غير معلوم بعنوان اخر كما اذا كان زيد مثلا معلوما لنا بعنوان زيد اى اسمه المحضة ولا يكون معلوما بعنوان ابن عمر و اى اسمه الكنية انتهى **وقال البعض** فى بيان حاصله اننا لنسلم ان يلزم من ذلك الشكل الدور لانه يمكن ان يعلم ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه اذا عبر عن الشئ الثانى بعنوان ولا يعلم ذلك الثبوت او النفى اذا عبر عنه بعنوان اخر فثبوت الاكبر للصغر او نفيه عنه لا يكون معلوما اذا عبر عن الاصغر بعنوان الاصغر ويكون معلوما اذا عبر عنه بعنوان الحد الاوسط فالنتيجة تكون موقوفة على كلية الكبرى ولكن كلية الكبرى لا تكون موقوفة على النتيجة فلا يلزم الدور مثلا ان ثبوت الحدوث لذات العالم يكون معلوما اذا عبر عن العالم بعنوان المتغير ولا يكون معلوما اذا عبر عنه بعنوان العالم فيكون ثبوت الحدوث للعالم موقوفا على ثبوت الحدوث لكل افراد المتغير ولا يكون ثبوت الحدوث لكل افراد المتغير موقوفا على ثبوت الحدوث للعالم فلا يلزم الدور

وله

اقول لانتاج الشكل الاول شرطان ايجاب الصغرى

من ههنا الى قوله واشترط ايجاب الصغرى خمسة اغراض

الاول بيان شرائط الشكل الاول فيبينها بقوله لانتاج الشكل الاول شرطان حاصله ان لانتاج الشكل الاول شرطين احدهما باعتبار الكيف وهو ايجاب الصغرى بان تكون الصغرى موجبة سواء كانت كلية او جزئية وثانيهما باعتبار الكم والمقدار وهو كلية الكبرى بان تكون الكبرى كلية سواء كانت موجبة او سالبة

والثاني اقامة الدليل على الشرطين المذكورين فاقامه بقوله لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف حاصله وخلاصته انما اشترط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لانتاج الشكل الاول لانه لو لم تكن الصغرى موجبة بل سالبة او الكبرى كلية بل جزئية لزم الاختلاف في النتيجة وهو دليل عدم انتاج القياس كما ذكر ذلك في بيان شروط الشكل الثاني فيما سبق وبيان لزوم الاختلاف ظاهر غير محتاج الى التحرير واوردته الحاج ابراهيم هنا عدة اعتراضات مع الجوابات وقال فالقلت من شروط الاشكال المطلقة ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعد بالحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج؟ قلت نعم لان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال ومعلوم من تعريف القياس ومن قوله والمكررين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد

بیان شرائط الحاصلة لكل شكل **فانقلت** شريك الباري متصور في
الذهن وكل متصور في الذهن موجود فيه فشریک الباری موجود فی
الذهن والذهن موجود فی الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات
الخارجية فتنتج بعد اسقاط الحد الاوسط ان شريك الباري موجود فی
الخارج وهو باطل مع ان شرائط القياس موجود فيه ؟ **قلت** لانسلم ان جميع
الشرائط موجود فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت
ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور فی الصغرى الموجود الذهنى وفى
الكبرى الموجود الخارجى وهما غير ان فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم
ينتج وفيه ضعف اذ الموجود ليس بالحد الاوسط لكن دفعه سهل لمن هو
اهل **فانقلت** الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن
العاقدين فينتج ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين وهو باطل لان
الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه ؟ **قلت** اجيب
عنه بوجه **احدهما** ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور
فی الصغرى وجود النكاح وفى الكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم
يتكرر الحد الاوسط **وثانيهما** انه قياس مساوات وليست المقدمة الاجنبية
فيه بصادقة فتأمل **جدوا وثالثها** ان كبر اد ممنوعة والسند جواز نكاح
الفضولى وفيه تأمل

والثالث بيان تعداد الضروب الممكنة فى كل شكل فبينها بقوله
واذا اتقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر

والرابع ايراد دليل على ان الضروب الممكنة ستة عشر فاوردته عليه
 بقوله **لان القضية منحصرة فى الكلية والجزئية** مع قوله بعد عدة
 اسطر **والقضية المستترة ليست الا المصورة الكلية والجزئية موهبة او**
سالبة الخ حاصله ان الصغرى يحتمل ان تكون موجبة كلية وموجبة جزئية
 وسالبة كلية وسالبة جزئية وعلى كل تقدير يحتمل ان تكون الكبرى موجبة
 كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية فلاحتمالات فى كل من
 الصغرى والكبرى اربعة فاذا ضربت الاربع فى الاربع يحصل ستة عشر
 ضربا **اهدها** ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى ايضا موجبة كلية
وثانيها ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية **وثالثها** ان
 تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية **ورابعها** ان تكون الصغرى
 موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية وهذه الضروب الاربعة فى الصغرى
 موجبة كلية **وخامسها** ان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية
وسادسها ان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى ايضا موجبة جزئية
وسابعها ان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية **وثامنها** ان
 تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية وهذه الضروب الاربعة
 فى الصغرى موجبة جزئية **وثاسعها** ان تكون الصغرى سالبة كلية والكبرى

موجبة كلية وعاشرها ان تكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة جزئية
والحادى عشر ان تكون الصغرى سالبة كلية والكبرى ايضا سالبة كلية
والثانى عشر ان تكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة جزئية وهذه
الضروب الاربعة فى الصغرى سالبة كلية والثالث عشر ان تكون الصغرى
سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والرابع عشر ان تكون الصغرى سالبة
جزئية والكبرى موجبة جزئية والخامس عشر ان تكون الصغرى سالبة جزئية
والكبرى سالبة كلية والسادس عشر ان تكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى
ايضا سالبة جزئية وهذه الضروب الاربعة فى الصغرى سالبة جزئية

والخامس دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان حصر القضية المعتمدة
فى المحصورات الاربعة باطل لان المهمة والشخصية ايضا معتبرتان فى
العلوم والاقيسة فدفعه بقوله لان المحملة فى قوة الجزئية والشخصية فى
حكم الكلية حاصل الدفع ان المهمة فى حكم الجزئية فتكون داخلية فى
المحصورات والشخصية فى حكم الكلية لانتاجها حين وقوعها كبرى
الشكل الاول كما يقال هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فتكون داخلية
فى المحصورات والمصنف رحمه الله تعالى قيد الضروب بالمنتجة لان
الضروب المطلقة مائة لان فى صغرى الشكل عشرة احتمالات وهى
الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة المهمة والسالبة المهمة
والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة

الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا في كبراه عشرة احتمالات ويحصل من ضرب الصغريات العشرة في الكبريات العشرة مائة احتمال لكن الطبيعة مطلقا غير معتبرة في العلوم والانتاجات فبقي في الصغرى والكبرى ثمانية احتمالات والمهملتان راجعتان الى الجزئية فبقي ستة فيهما والشخصيتان راجعتان الى الكلية فبقي فيهما اربعة فضربنا الاربعة في الاربعة فحصل ستة عشر احتمالا لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية وهى ماتكون الصغرى سالبة كلية والكبرى احدى المحصورات الاربعة وما تكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا احدى واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهى ماتكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين وما تكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احدى فبقيت ضروب اربعة هى المنتجة

قوله

واشتراط ايجاب الصغرى اسقط السالبة الكلية الصغرى

من ههنا الى المتن الاتي اربعة اعراض

الاول دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض انه لما كانت الاحتمالات كثيرة اما مائة او ستة عشر لم قل المصنف وضروبه المنتجة اربعة يعنى لم انتج الاحتمالات الاربعة دون ما سواها فدفعه بقوله واشتراط ايجاب

الصغرى اسقط حاصل الدفع ان الضروب المنتجة فى الشكل الاول اربعة
واما الباقية فلا تكون منتجة وذلك لان الشرط الاول وهو ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية ضروب وهى ان تكون الصغرى سالبة كلية مع
الكبريات الاربعة فهذه اربعة وان تكون الصغرى سالبة جزئية مع
الكبريات الاربعة فهذه ايضا اربعة فهذه الضروب الثمانية غير منتجة
لعدم ايجاب الصغرى فيها فالشرط الاول اسقط هذه الضروب الثمانية
والشرط الثانى وهو كلية الكبرى اسقط اربعة ضروب وهى ان تكون
الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية او موجبة جزئية و ان تكون
الصغرى موجبة جزئية وتكون الكبرى موجبة جزئية او سالبة جزئية فهذه
اربعة ضروب فاذا سقطت هذه الضروب اثنتى عشر بقى اربعة ضروب

والثانى دفع اغتراض مقدر حاصل الاعتراض ان نسبة سقوط الضروب
الثمانية الى الشرط الاول (وهو ايجاب الصغرى ونسبة سقوط الاربعة
الباقية الى الشرط الثانى (وهى كلية الكبرى) باطل والافيلزم الترجيح
بلامرجح لكن التالى باطل فالمقدم مثله فى البطلان اما وجه بطلان التالى
فظاهر ومشهور **واما وجه الملازمة** فلان الضروب الاربعة الاولى وهى ان
تكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية او سالبة كلية وان تكون
الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية او سالبة كلية ساقطة بايجاب
الصغرى (الذى هو الشرط الاول للشكل الاول) فقط لان الشرط الثانى
موجود فيها **والاربعة الاخرى** وهى ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى

موجبة جزئية او سالبة جزئية وان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية او سالبة جزئية ساقطة بالشرط الثاني فقط لوجود الشرط الاول فيه وهو ايجاب الصغرى واما الاربعة الاخري هي ان تكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة جزئية او سالبة جزئية وان تكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة جزئية او سالبة جزئية وان تكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة جزئية او سالبة جزئية فيمكن سقوطها بكل واحد من الشرطين لانهما انتفيا فيها فاسقطها بايجاب الصغرى الذي هو الشرط الاول دون كلية الكبرى الذي هو الشرط الثاني ترجيح بلا مرجح فدفعه بقوله فاما الاربعة الاولى اعني الصغريين السالبتين الى قوله لكن اضيف الى الاول لمسقطه حاصل الدفع ان المرجح ههنا موجود وهو كون ايجاب الصغرى سابقا على كلية الكبرى لانه شرط اول فاضيف الاسقاط الى الاول ولواضيف الى الثاني يلزم اسقاط المسقط وهو باطل لانه تحصيل الحاصل

والثالث بيان الضروب الاربعة المنتجة للشكل الاول اجمالا فيبينها بقوله فيثبت الضروب المنتجة اربعة وهي ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية او سالبة كلية او تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية او سالبة كلية

والرابع بیان الضروب المنتجة الأربعة للشكل الأول تفصيلاً لأن ههنا بيان الترتيب بين الأربعة المذكورة وبيان مثال كل منها **اعلم ان ضابطة التاجها** ان كمية النتيجة تابعة للصغرى وكيفيتها تابعة للكبرى ووجه الترتيب على هذا الوجه هو النظر الى ذواتها فقدم للاشرف على الاخص والاعتبار بنتائجها فقدم ماينتج الاشرف على ماينتج الاخص **وبيانه** ان الايجاب اشرف من السلب لانه وجود والكلية اشرف من الجزئية لان الكلئ اشمل من الجزئي واسهل ضبطاً من الجزئيات وانفع فى العلوم فاشرف المحصورات هى الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين وهما الايجاب والكلية واخصها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين وهما الجزئية والسلب والسالبة الكلية والموجبة الجزئية بينهما لان فيهما شرفاً من وجه وخسة من وجه اخر فان السالبة الكلية اشرف من حيث الكمية وهى الكلية والجزئية اشرف من حيث الكيفية وهى الايجاب الا ان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة من كونه شاملاً ومضبوطاً ونافعاً كذا فى شرح الرسالة فيبينها بقوله **الاول من موهبتين كلمتين فمنتج الموجبة الكلية** فالضرب الاول مركب من الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى وهذا الضرب اشرف الضروب لان كل واحدة من مقدمتيه موجبة وكذا كلية والايجاب اشرف من السلب والكلية اشرف من الجزئية ولان نتيجة هذا الضرب الاول اشرف لانها موجبة كلية وفيها اجتماع

الشرفین الايجاب والكلية فلو جود هذه الشرافة في الضرب الاول قدمه في الذكر كقولنا كل جسم مؤلف هذه موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله مؤلف لانه موضوع المطلوب والجسم ما له ابعاد ثلاثة الاول بعد الطول والثاني بعد العرض والثالث بعد العمق وكل مؤلف محدث هذه موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله محدث لانه محمول المطلوب فكل جسم محدث هذه نتيجة موجبة كلية فتعين ان هذا القياس مركب تصديق من مقاصد التصديقات اقتراني حملي مركب من الحمليتين من الضرب الاول من الشكل الاول لان الحد الاوسط الذي هو ههنا قوله مؤلف فهو محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى والثاني بين كلمتين والكبرى سالبة فنتج سالبة كلمة لان النتيجة تابعة لاختس المقدمتين فالضرب الثاني مركب من الصغرى الموجبة الكلية ومن الكبرى السالبة الكلية والها جعل هذا الضرب ثانيا لان نتيجة هذا الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث (التي هي موجبة جزئية) لان شرف الكل من وجوده وشرف الايجاب من وجه واحد وان فيه شرفا من جهة الكلية وخسة من جهة سلب الكبرى فان قيل لا فرق بين الضرب الثاني والثالث لان في الثالث ايضا شرفا من جهة الايجاب وخسة من جهة جزئية الصغرى فجعل احدهما ثانيا والاخر ثالثا ليس الاترجيح ابلا مرجح ؟ قلنا لان سلم عدم الفرق بينهما لان الفرق بينهما موجود لان في الضرب الثاني الصغرى موجبة كلية وفي الضرب الثالث الكبرى موجبة كلية فالصغرى

من الثانى مساوية للكبرى من الثالث وانما الفرق باعتبار الكبرى من الثانى والصغرى من الثالث موجبة جزئية والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة من كونه شاملا ومضبوطا ونافعا فلذا جعل المركب من الكليتين والكبرى سالبة كلية ضربا ثانيا وجعل المركب من الموجبة الجزئية والموجبة الكلية ضربا ثالثا بقولنا كل هـم مؤلف هذه موجبة كلية صغرى لاشتماله على الحد الاصغر وهو ههنا قوله جسم لانه موضوع المطلوب فلان من الجسم يقدم هذه سالبة كلية نتيجة لانها لزمّت من القياس فتعين ان هذا القياس من الضرب الثانى من الشكل الاول لان المؤلف وهو الحد الاوسط ههنا محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى والثالث من موهبتين والصغرى جزئية فالضرب الثالث مركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى وانما جعل هذا الضرب ثالثا اما لان نتيجة الضرب الثالث لها شرف لايجابها لان نتيجته موجبة جزئية ولا شرف فى نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشرف فالاشرف واما لان فى المركب (كما فى الضرب الثالث) من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى خسة من وجه واحد وهو جزئية الصغرى وفى المركب (كما فى الضرب الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى خسة من وجهين احدهما جزئية الصغرى واثانيهما سلب الكبرى والنتيجة فى الضرب الثالث موجبة جزئية لان النتيجة تابعة لآخر

المقدمتين نحو بعض الحکم مؤلف هذه موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو ههنا قوله جسم فانه موضوع المطلوب وكل مؤلف محدث هذه موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو ههنا قوله محدث لانه محمول المطلوب فبعض الحکم محدث هذه موجبة جزئية نتيجة لانها لزمّت عن القياس فهذا القول مركب تصديقي من مقاصد التصديقات قياس اقتراني حملى من الشكل الاول لان الحد الاوسط الذى هو ههنا المؤلف فهو محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى فيكون القياس من الضرب الثالث من الشكل الاول والرابع من موهبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع الخستين فالضرب الرابع مركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى بقولنا بعض الحکم مؤلف هذه موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو ههنا قوله جسم لانه موضوع المطلوب ولا شيء من المؤلف بقديم هذه سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو ههنا قوله بقديم لانه محمول المطلوب فبعض الحکم ليس بقديم هذه سالبة جزئية نتيجة لكونها لازمة من القياس فظهر ان هذا القياس من الضرب الرابع من الشكل الاول لان الحد الاوسط الذى هو ههنا قوله المؤلف فهو محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى فيكون القياس من الشكل الاول واشار الصاهرون فى الضروب المطردة فى الانتاج الى الموجبة الكلية بالميم والى السالبة الكلية بالسين والى الموجبة الجزئية بالجميم

والی السالبة الجزئية بالزاء **فالنضرب الاول** من الشكل الاول مرموز اليه **بالميم** فان الميم الاولى منه اشارة الى موجبة كلية صفرى والميم الثانى منه اشارة الى موجبة كلية كبرى والميم الثالث منه اشارة الى موجبة كلية نتيجة **والنضرب الثانى** من الشكل الاول مرموز اليه **بميم** لان الميم منه اشارة الى موجبة كلية صفرى والسين الاولى منه اشارة الى سالبة كلية كبرى والسين الثانية منه اشارة الى سالبة كلية نتيجة **والنضرب الرابع** من الشكل الاول مرموز اليه **بهميم** فان الهميم منه اشارة الى موجبة جزئية صفرى والسين منه اشارة الى سالبة كلية كبرى والزاء منه اشارة الى سالبة جزئية نتيجة والامثلة قدمرت

قوله

اقول لما بين اقسام القياس الاقترانى الكائن فى العملية

من ههنا الى قوله القسم الثانى عشرة اغراض

الاول اشعار بالمغايرة عن السابق والمناسبة معه فاشعر بهما بقوله **لما بين اقسام القياس الاقترانى** اى الاشكال الاربعة المنعقدة فى العملية سماها اقاما لمشاكل اقسام الشرطى والاولى حذف الاقسام لانها فى الاصطلاح المشهور تسمى اشكالا لا اقاما **الكائن فى العملية اذ ان بين اقسام القياس الاقترانى الكائن فى الشرطية** حاصله ان هذا البحث

مغاير عن البحث السابق لان في السابق كان بحثا عن القياس الاقتراني الكائن في الحملية وهذا بحث عن القياس الاقتراني الكائن في الشرطية فحصل الاشعار بالمغايرة بينهما والمناسبة مع السابق ايضا حاصلة لان في السابق بحثا عن احد قسمي الاقتراني الكائن في الحملية وهذا بحث عن القسم الاخر الكائن في الشرطية

والثاني دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض ان القياس الشرطي ما يكون مركبا من محض الشرطيات كما ان الحملى ما يكون مركبا من الحمليات المحضة فالقياس المركب من الحمليات والشرطيات لا يكون قياسا شرطيا ولا حمليا فدفعه بقوله والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات حاصل الدفع انه ليس المراد من القياس الشرطي ما يكون مركبا من مجرد الشرطيات بل المراد منه ان القياس الشرطي ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان تركيبه من الشرطيات المحضة او من الحمليات والشرطيات فالقول ما الوجه لتسمية القياس المركب من الحمليات والشرطيات بالشرطي دون الحملى؟ قلنا الوجه لذلك موجود لان الشرطية جزء اعظم من الحملية فلا عظمتها سمي بالشرطي دون الحملى

والثالث تقسیم القیاس الاقترانی الشرطی الى الاقسام الخمسة فقسّمه بقوله **والسابعة خمسة** حاصل هذا واضح كل الوضوح غير محتاج الى التوضیح

والرابع بیان وجه حصر القیاس الاقترانی الشرطی فی الاقسام الخمسة فبینّه بقوله **لانه اما ان یتربک من متصلین** او منفصلین او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

والخامس بیان القسم الاول فبینّه بقوله **القسم الاول ما يكون تربک من المتصلین** الوجه لاختیار هذا الترتیب ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فجعل المركب من المتصلین قسما اولاً وجعل المركب من المنفصلین قسما ثانياً لاتفاق الجزئین فی الشرطية وجعل المركب من الحملية والمتصلة قسما ثالثاً وجعل المركب من الحملية والمنفصلة قسما رابعاً ترجيحاً للحقيقة على المجاز لان المتصلة شرطية حقيقة والمنفصلة شرطية مجازاً وجعل المركب من المتصلة والمنفصلة قسماً خامساً ببساطة الحملية بالنسبة الى الشرطية فان الموجود فی القسم الثالث والرابع حملية بخلاف الخامس

والسادس بیان انعقاد الاشكال الاربعة فی القسم الاول وبيان وجه حصر انعقاد الاشكال فی الاربعة فبین انعقادها فيه بقوله **وينعقد فيه الانكسار الاربعة** وبین وجه حصر انعقادها فيها بقوله **لان الجزء المشترك ان كان ثالثاً**

الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول فهو كلما كانت الشمس طالعة هذا مقدم الصغرى فالنهار موجود هذا تالى الصغرى وجزء مشترك وكلما كان النهار موجودا هذا مقدم الكبرى وجزء مشترك فالارض مضيئة هذا تالى الكبرى ينتج كلما كانت الشمس طالعة هذا مقدم النتيجة وهو مقدم المتصلة التى وقعت صغرى القياس فالارض مضيئة هذا تالى النتيجة وهو تالى المتصلة التى وقعت كبرى القياس وان كان تاليا فسيما فهو الشكل الثانى هذا تعريف الشكل الثانى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة هذا مقدم الصغرى فالنهار موجود هذا تالى الصغرى وجزء مشترك وليس المنة اذا كان الليل هائلا هذا مقدم الكبرى فالنهار موجود هذا تالى الكبرى وجزء مشترك ينتج ليس المنة اذا كان الشمس طالعة هذا مقدم النتيجة وهو مقدم المتصلة التى وقعت صغرى القياس فالليل حاصل هذا تالى النتيجة وهو مقدم الكبرى والنتيجة سالبة وان كان مقدما فسيما فهو الشكل الثالث هذا تعريف الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة هذا مقدم الصغرى وجزء مشترك فالنهار موجود هذا تالى الصغرى وكلما كانت الشمس طالعة هذا مقدم الكبرى وجزء مشترك ينتج قد يكون اذا كانت النهار موجودا هذا مقدم النتيجة وهو تالى الصغرى فالارض مضيئة هذا تالى النتيجة وهو تالى الكبرى وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع هذا تعريف الشكل الرابع كقولنا كلما

كانت الشمس طالعة هذا مقدم الصغرى وجزء مشترك للنهار موجود
 هذا تالى الصغرى وكلما كان الارض مضيلة هذا مقدم الكبرى فالشمس طالعة
 هذا تالى الكبرى وجزء مشترك يمتدح قد يكون اذا كان النهار موجودا هذا
 مقدم النتيجة وهو تالى الصغرى فالارض مضيلة هذا تالى النتيجة وهو
 مقدم الكبرى

والسابع بيان النتيجة للقسم الاول تفصيلا فبينها بقوله فالنتيجة فى
 هذا القسم متصلة لكن فى الشكل الاول مقدم النتيجة حاصله ان ما به
 الاشتراك بين الاشكال فى القسم الاول هو ان النتيجة فى الكل متصلة
 لكن ما به الامتياز هو ان النتيجة فى الشكل الاول مركبة من مقدم
 الصغرى وتالى الكبرى ومقدم النتيجة مقدم الصغرى وتالى النتيجة
 تالى الكبرى لان الجزء المشترك فى الشكل الاول يكون تاليا فى
 الصغرى ومقدما فى الكبرى فاذا سقط الجزء المشترك الذى هو تالى
 الصغرى ومقدم الكبرى بقى مقدم الصغرى وتالى الكبرى وهى النتيجة
 والنتيجة فى الشكل الثانى تكون مركبة من مقدم الصغرى ومقدم
 الكبرى فمقدم النتيجة مقدم الصغرى وتاليا مقدم الكبرى لان الجزء
 المشترك فى الشكل الثانى يكون تاليا فى الصغرى والكبرى فان سقط
 الجزء المشترك الذى هو التالى فيهما بقى مقدمهما وهى النتيجة
 والنتيجة فى الشكل الثالث تكون مركبة من تالى الصغرى والكبرى

فمقدم النتيجة تالی الصغرى وتالی النتيجة تالی الكبرى لان الجزء المشترك فى الشكل الثالث يكون مقدما فيهما فاذا سقط الجزء المشترك الذى هو المقدم فيهما بقى تاليهما وهى النتيجة والنتيجة فى الشكل الرابع تكون المركبة من تالی الصغرى ومقدم الكبرى فمقدم النتيجة تالی الصغرى وتالی النتيجة مقدم الكبرى لان الجزء المشترك فى الشكل الرابع يكون مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فاذا سقط الجزء المشترك الذى هو المقدم فى الصغرى والتالى فى الكبرى بقى تالی الصغرى ومقدم الكبرى وهى النتيجة

والثامن بيان ما هو المراد من المتصلتين فيبينه بقوله والمراد من المتصلتين اللزوميتان حاصله ان المراد من المتصلتين اللزوميتان فقط لا غير والتفصيل فى الحواشى فانظره هناك

والتاسع ايراد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله وقد يورد على الشكل الاول من اللزوميتين ايضا حاصله ان الشكل الاول من هذا القسم الاول غير منتج والا فيلزم كذب النتيجة مع صدق الصغرى والكبرى والتالى باطل فالمقدم مثله اما وجه بطلان التالى فظاهر لان الصغرى والكبرى اصل النتيجة فيستلزم صدقهما صدقها واما وجه الملازمة فلان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا ينتج كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فالصغرى صادقة لان كل فرد عدد

وکذا الکبری صادقة لان الاثنين منقسم بمساويين والنتيجة كاذبة للزوم اجتماع النقيضين وهو اجتماع الفرد والزوج واورد الجواب عنه بقوله **وبجواب عنه بانه ان اعتمد في اللزومية الصدق** حاصل الجواب ان المراد من صدق الصغرى والكبرى اما ان يكون الصدق في نفس الامر او في الاعتقاد فلو كان المراد هو الاول فلا تسلم صدق الصغرى لان مفادها ان فردية الاثنين مستلزم لكون الاثنين عددا وسبب هذا الاستلزام هو ان كل فرد عدد فصديق الصغرى موقوف على صدق ان كل فرد عدد وهو (اي كل فرد عدد) ليس بصادق لانه يصدق لا شئ من العدد بالاثنيين الفرد هذا ظاهر ثم هذه سالبة كلية تنعكس كنفها فيكون عكسها هكذا لاشئ من الاثنين الفرد بعده ثم ان الاثنين الفرد اخص من مطلق الفرد وقد سلب العدد عن ذلك الاخص وسلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان جميع افراد الاخص بعض افراد الاعم مثلا كالفرس فانه مطلوب عن الانسان والانسان اخص من الحيوان وهو اعم فيكون مطلوباً عن بعض افراد الاعم وهو الحيوان فلا يكون بعض الحيوان فرسا فيكون العدد ههنا مطلوباً عن بعض افراد مطلق الفرد واذا كان الامر كذلك فلا يصدق ان كل فرد عدد فاذا لم يكن هذا صادقا لاتكون الصغرى ايضا صادقة فعدم الانتاج ليس لاجل ان المركب من اللزوميتين لا يكون منتجا بل لا جل عدم صدق الصغرى **ولو كان المراد الثاني** اي الصدق في الاعتقاد اي اعتقاد من يقول بان كل فرد عدد

فلان سلم کذب نتیجۃ لان من یقول بان الاثنين فرد وكل فرد عدد فهو
 یقول لامحالة بانه زوج ایضا اذا لمحال يستلزم المحال كما قال الشارح
 فان من یرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان یرى انه زوج

والعاشر تأیید هذا الجواب فأیده بقوله **كذا ذكره الشيخ في الشفاء** حاصل
 هذا ظاهر

قوله

القسم الثاني ما يتوكل من منفصلتين

من ههنا الى قوله القسم الثالث عشرة المراض

اعلم اولاً ان الجزء المشارک ما يوجد فی الصغرى والكبرى کلتیهما
 والجزء الغير المشارک ما يوجد فی احديهما فقط **ولانما** ان نتیجۃ
 التألیف ما تحصل من ترکیب الجزء المشارک من الصغرى والكبرى على
 نمط اصل القیاس فلو كان اصل القیاس على نمط الشكل الاول تكون
 نتیجۃ التألیف ایضا حاصلۃ من الجزئین المشارکین من الصغرى
 والكبرى على نمط الشكل الاول ولو كان على نمط الشكل الثانی او
 الثالث او الرابع تكون نتیجۃ التألیف حاصلۃ منها ایضا على نمط الشكل
 الثانی او الثالث او الرابع **ولانما** ان الجزء التام عبارة عما وقع ركنًا من
 الكلام ککونه مسندا الیه او مسندا کلفظ زوج الأزواج وزوج الفرد فی

المثال الاتي والجزء الغير التام عبارة عما وقع جزء من ركن الكلام كلفظ زوج الزوج او لفظ زوج الفرد فقط في المثال الاتي وراها ان المنفصلة بالمعنى الاعم عبارة عن ان الخلو من الجزئين غير جائز سواء كان جمعهما جائزا او لا وهاها ان النتيجة في هذا القسم (اي المركب من منفصلتين وكان احد جزئي المنفصلة الاولى (اي الصغرى) مشاركالكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية (اي الكبرى) في جزء غير تام) منفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم مركبة من ثلاثة اجزاء الجزء الغير المشارك من الصغرى ونتيجة التأليف بين الجزء المشارك من الصغرى وبين جزئي الكبرى وهذه النتيجة مشتملة على جزئين فيكون اجزاء اصل النتيجة ثلاثة وهاها ان العدد على قسمين احدهما زوج وهو ما يكون منقسما بمتساويين وثانيهما فرد وهو ما لا يكون كذلك والزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل ذلك اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كاثني عشر هكذا في حواشي المطلاع ومنه علم ان حصر الزوج في القسمين لا يستقيم الابتكاف وهو ان يقال العبرة انما هو للتنصيف الاول فان كان كل من النصفين الاولين لذلك العدد فرد يقال له زوج الفرد وان كان كل منهما زوجا يقال له زوج الزوج هذا ماظهر لي ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا هذا ما قال المفتى التونكى

الاول ایراد القسم الثاني فاورده بقوله القسم الثاني ما يتركب من منفصلتين هذا هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة

والثاني ایراد المثال لهذا القسم فاورده بقوله كقولنا ه انما العدد اما فرد هذا جزء غير مشارك من الصغرى او زوج هذا جزء مشارك من الصغرى (هذه هي المنفصلة الاولى التي وقعت صغرى القياس) وكل زوج هذا جزء مشارك من الكبرى اما زوج الزوج هذا قسم اول وجزء غير تام او زوج الفرد هذا جزء غير مشارك من الصغرى وجزء اول للنتيجة او زوج الزوج هذا جزء ثان للنتيجة او زوج الفرد هذا جزء ثالث للنتيجة والجزء الثاني والثالث نتيجة التأليف بين الجزئين المشاركين (اي بين الجزء المشارك من الصغرى ومجموع الكبرى) على نمط الشكل الاول لان اصل القياس كذلك فكان هكذا العدد زوج هذه صغرى وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد هذه هي نتيجة التأليف فنضم هذه النتيجة للجزء الغير المشارك من الصغرى لحصول نتيجة اصل القياس فالنتيجة هكذا العدد اما فرد واما زوج الزوج او زوج الفرد هذه النتيجة منفصلة ما نعة الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء الجزء الاول جزء غير مشارك من الصغرى والجزء الثاني والجزء الثالث نتيجة التأليف

والثالث يراد دليل على ان نتيجة القياس المركب من منفصلتين مركبة من ثلاثة اجزاء كما سبق فاورده عليه بقوله ان لابد في كل منفصلة من

وقوع **احد جزئین** حاصلہ اما كانت نتيجة القياس المركب من المنفصلتين مركبة من الجزء الغير المشارک من المنفصلة الاولى (ای الصغرى) ومن نتيجة التالیف لان الواجب فى كل من المنفصلتين ای الصغرى والكبرى ان يكون احد جزئيهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى (ای الصغرى) اما الجزء الغير المشارک او الجزء المشارک فلا بد من ذکر كل منهما فى النتيجة بطريق الانفصال واذا كان الواقع الجزء الغير المشارک من المنفصلة الاولى وهو الفرد فهو جزء اول للنتيجة واذا كان الواقع الجزء المشارک وهو الزوج فهو على قسمين احدهما زوج الزوج وثانيهما زوج الفرد فلا يخلو اما ان يكون الواقع القسم الاول او القسم الثانى فلا بد من ذکر كلا القسمين فى النتيجة بطريق الانفصال وهذا ان القسمان جزء ان للمنفصلة الثانية (ای الكبرى) فلا يخلو اما ان يكون الواقع من المنفصلة الثانية (ای الكبرى) الجزء الاول او الجزء الثانى لانه لا بد من ذكرهما فى النتيجة بطريق الانفصال وان كان الواقع هو القسم الاول الذى هو الجزء الاول اعنى زوج الزوج فهو الجزء الثانى من النتيجة وان كان الواقع هو القسم الثانى الذى هو الجزء الثانى اعنى زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة والجزء الثانى والثالث هى نتيجة التالیف **بقوله ضرورة منع الخلو** يرد عليه ان المنفصلة الاولى فى المثال المذكور ليست بمائعة الخلو لانها منفصلة حقيقية لان العدد الواحد لا يكون زوجا وفردا ولا يخلو عنهما؟ قلنا هذا انما يرد لو ارید من منع الخلو

منع الخلو بالمعنى الاخص وهو ان لايجوز الارتفاع ويجوز الاجتماع وليس كذلك بل المراد منه هو منع الخلو بالمعنى الاعم وهو ان لايجوز الارتفاع سواء جاز الاجتماع ولافتشمل المنفصلة الحقيقية كما فى المثال المذكور هكذا قالوا

والرابع بيان النتيجة لهذا النوع فيبينها بقوله فالنسبة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء الجزء الغير المشارك من الصغرى ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى (اى الصغرى) وبين جزئى المنفصلة الثانية (اى الكبرى) كما مر

والخامس بيان المبنى عليه للنتيجة المذكورة فى الغرض الرابع فيبينه بقوله هذا اذا كان احد جزئى المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد من جزئى المنفصلة الثانية فى جزء غير تام فلهذا النوع ثلاثة اقسام لان الشركة بين المتقدمين اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منها او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخر الا ان المطبوع منها ما يكون الشركة فى جزء غير تام لكن هذا القسم اقسام خمسة لانه اما ان يشارك جزء واحد من احديهما جزء واحدا من الاخرى واما ان يشارك جزء واحد من احديهما كل واحد من جزئى الاخرى واما ان يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء الاخر منها الجزء الاخر من الاخرى واما ان يشارك كل جزء من احديهما كل واحد من جزئى الاخرى والجزء الاخر منهما احد جزئى الاخرى

فقط فهذه خمسة اقسام لا مزيد عليها وقد فصل كل واحد منها مع الشرائط
والنتائج في شرح المطالع واقتصر السيد الشريف منها على القسمين
الاولين والاول منها ما كان احد جزئي المنفصلة مشاركا لكل واحد من
جزئي المنفصلة الثانية كما مر مثاله في الشرح (مير ايسا غوجي)
والثاني منها سيأتي في الغرض السادس

والسادس بيان نتيجة ما اذا كان احد جزئي الصغرى مشاركا لواحد من
جزئي المنفصلة الثانية وهو الثاني من القسمين الاولين فيبينها بقوله **واذا**
اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى الخ حاصله ان ما كان احد جزئي
المنفصلة الاولى مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء ايضا الجزئين الغير
المشاريكن من الصغرى والكبرى ونتيجة التاليف لكن لهذه النتيجة جزء
واحد فلا يزيد الاجزاء على ثلاثة

والسابع يراد دليل على ان النتيجة ههنا منفصلة مانعة الخلو مركبة من
ثلاثة اجزاء الجزئين الغير المشاركيين ونتيجة التاليف فاورده عليه بقوله
ان الواقع من المنفصلة الاولى **الكان الجزء الغير المشارك** حاصل الدليل
غير محتاج الى التحرير لانه واضح من الشرح

والثامن بيان تنبيه فينبه بقوله **فيصدق نتيجة القياس** **بصدق مانعة الخلو**
من صادق وكاذب حاصله انه لا يلزم في صادق المنفصلة ان تكون جميع

اجزائہا صادقة بل قد تصدق المنفصلة مع كذب بعض اجزائه ايضا كما في
نتيجة المثال الاتي من الشكل الرابع وهي اما بعض زوج الزوج عدد
او زوج الفرد عدد او كل عدد فرد فالجزء الاخير منها كاذب مع انها صادقة
والتاسع ايراد المثال لهذا النوع فاورده بقوله هنا اما كل انسان ناطق هذا
جزء غير مشارك من الصغرى او كل فرس صاهل هذا جزء مشارك من
الصغرى (هذه هي المنفصلة الاولى التي وقعت صغرى القياس) ودا اما
كل صاهل هذا جزء مشارك من الكبرى هوان او كل همار ناطق هذا جزء
غير مشارك من الكبرى (هذه هي المنفصلة الثانية التي وقعت كبرى
القياس) ينتج اما كل انسان ناطق هذا جزء غير مشارك من الصغرى وجزء
اول للنتيجة او كل همار ناطق هذا جزء غير مشارك من الكبرى وجزء ثالث
للنتيجة والجزء المشارك لفظ صاهل وقد وقع جزء غير تام من احد جزئي
الكبرى فنضم هذا الجزء المشارك من الصغرى اليه من الكبرى لتحصل
نتيجة التأليف على نمط الشكل الاول لان اصل القياس كذلك فكان
هكذا كل فرس صاهل هذه صغرى وكل صاهل هوان هذه كبرى فكل فرس
هوان هذه نتيجة التأليف ونضم هذه النتيجة مع الجزئين الغير
المشاركين لحصول نتيجة اصل القياس هكذا هنا اما كل انسان ناطق او
كل فرس هوان او كل همار ناطق هذه النتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة

من ثلاثة اجزاء فالجزء الاول جزء غير مشارك من الصغرى والجزء الثانى
نتيجة التاليف والجزء الثالث جزء غير مشارك من الكبرى

والعاشر بيان انعقاد الاشكال الاربعة فى هذا النوع فبين انعقادها بقوله
وينعقد فيه الاشكال الاربعة ايضا ومثال الشكل الاول قد مر واورد مثال
الشكل الثانى بقوله واما اما كل ثلاثة فوه هذا جزء غير مشارك من
الصغرى او كل اثنين زوج هذا جزء مشارك من الصغرى (هذه هى
المنفصلة الاولى التى هى صغرى القياس) واما لاش من الخمسة يزوج
هذا جزء مشارك من الكبرى او كل اربعة منقسمة بمساويين هذا جزء غير
مشارك من الكبرى (هذه هى المنفصلة الثانية التى هى كبرى القياس)
ينح اما ان كل ثلاثة فوه هذا جزء اول للنتيجة وجزء غير مشارك من
الصغرى ولاش من الاثنين بخمسة هذا جزء ثان لها ونتيجة التاليف او كل
اربعة منقسمة بمساويين هذا جزء ثالث لها وجزء غير مشارك من الكبرى
لانا تتألف الجزء المشارك من الصغرى معه من الكبرى على نمط الشكل
الثانى لان اصل القياس كذلك فنقول كل اثنين زوج هذه صغرى ولاش من
الخمسة يزوج هذه كبرى فلاش من الاثنين بخمسة هذه نتيجة التاليف
فنظم هذه النتيجة الى الجزئين الغير المشاركين فى الصغرى والكبرى
لحصول النتيجة المذكورة كما درت هكذا اما ان كل ثلاثة فوه اولاش من
الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسمة بمساويين هذه النتيجة منفصلة مانعة

نظم الاولیٰ قرآن مجید

الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء، فالجزء الاول جزء غير مشارك من الصغرى والجزء الثانى نتيجة التاليف والجزء الثالث جزء غير مشارك من الكبرى واورد مثال الشكل الثالث بقوله اما كل انسان ناطق هذا جزء غير مشارك من الصغرى اوكل فرس حيوان هذا جزء مشارك من الصغرى (هذه هى المنفصلة الاولى التى هى صغرى القياس) واما كل فرس صاهل هذا جزء مشارك من الكبرى اوكل حمار ناهق هذا جزء غير مشارك من الكبرى (هذه هى المنفصلة الثانية التى هى كبرى القياس) ينتج اما كل انسان ناطق هذا جزء اول للنتيجة وجزء غير مشارك من الصغرى او بعض الحيوان صاهل هذا جزء ثان لها ونتيجة التاليف اوكل حمار ناهق هذا جزء ثالث لها وجزء غير مشارك من الكبرى وانالتالف الجزء المشارك من الصغرى معه من الكبرى على نمط الشكل الثالث لان اصل القياس كذلك فنقول كل فرس حيوان هذه صغرى وكل فرس صاهل هذه كبرى فبعض الحيوان صاهل هذه هى نتيجة التاليف فنضم هذه النتيجة الى الجزئين الغير المشاركين فى الصغرى والكبرى لحصول النتيجة هكذا اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق هذه النتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء فالجزء الاول جزء غير مشارك من الصغرى والجزء الثانى نتيجة التاليف والجزء الثالث جزء غير مشارك من الكبرى واورد مثال الشكل الرابع بقوله كل زوج هذه جزء مشارك من الصغرى اما زوج الزوج او زوج الفرد هذا جزء غير مشارك من الصغرى (هذه هى المنفصلة الاولى

التي هي صغرى القياس) وكل عدد فرد جزء غير مشارك من الكبرى
 اوزوج هذا جزء مشارك من الكبرى (هذه هي المنفصلة الثانية التي هي
 كبرى القياس) ينتج اما بعض زوج الزوج عدد جزء اول للنتيجة جزء
 غير مشارك من الصغرى اوزوج الفرد عدد هذا جزء ثان لها ونتيجة
 التأليف مع الجزء الاول واما كل عدد فرد هذا جزء ثالث لها وجزء غير
 مشارك من الكبرى وانا نتألف بين الجزئين المشاركين من الصغرى
 والكبرى على نمط الشكل الرابع لان اصل القياس كذلك فنقول كل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد هذه صغرى وبعض العدد زوج هذه كبرى اما
بعض زوج الزوج عدد او زوج الفرد عدد هذه هي نتيجة التأليف فنضمها مع
 الجزء الغير المشارك من الكبرى لحصول نتيجة اصل القياس هكذا اما
بعض زوج الزوج عدد او زوج الفرد عدد واما كل عدد فرد هذه النتيجة
 منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء فالجزء الاول جزء غير مشارك
 من الصغرى وهو مع الجزء الثاني نتيجة التأليف والجزء الثالث جزء غير
 مشارك من الكبرى

قوله

القسم الثالث ما يتركب من جملة ومتملة

من ههنا الى قوله القسم الرابع اربعة اغراض

الاول بیان القسم الثالث فبينه بقوله القسم الثالث ما يتركب من حملية و**متصلة الخ** وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية اما تالى المتصلة فى جزء غير تام او مقدما كذلك وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى والسيد الشريف قدس سره اقتصر على بيان ما كانت الحملية فيه كبرى والشركة مع تالى المتصلة لانه المطبوع وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وكليتها والنتيجة فى هذا القسم متصلة مقدما مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين تالى المتصلة والحملية وانما كانت النتيجة متصلة لان النتيجة تابعة للاخى الارذل وهى الشرطية المتصلة لان الحملية اشرف منها لكونها اصلا للشرطية

والثانى ايراد المثال للقسم الثالث بالشكل الاول فاورده له بقوله يقولنا قلما كان هذا انسانا هذا مقدم المتصلة وجزء غير مشارك من الصغرى فهو هيوان هذا تالى المتصلة وجزء مشارك من الصغرى (هذه هى المتصلة التى هى الصغرى) وكل هيوان هذا جزء مشارك من الكبرى هم هذا جزء غير مشارك من الكبرى (هذه هى الحملية التى هى الكبرى) لكلما كان هذا انسانا هذا مقدم النتيجة وهو مقدم المتصلة التى هى الصغرى فهو هم هذا تالى النتيجة ونتيجة التأليف بين تالى المتصلة والحملية على نمط الشكل الاول لان اصل القياس كذلك فنقول هكذا هيوان هذه صغرى وكل هيوان هم هذه كبرى فهو هم هذه هى نتيجة

التالیف فنضم هذه النتيجة مع مقدم المتصلة الذى هو الجزء الغير
المشارك فتحصل النتيجة المذكورة لاصل القياس هكذا كلما كان هذا
الانسان فهو جسم هذه النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة التى هى
وتاليها نتيجة التالیف

نتيجة

والثالث بيان انعقاد الاشكال الرابع فى هذا النوع فيبين انعقاده بقوله
وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك التالى والحملة فيشترط
فيهما ما اعتبر فى الاقترانى المركب من الحملات من الشرائط السابقة
ومثال الشكل الاول قد مر واورد مثال الشكل الثانى بقوله مثال الشكل
الثانى كقولنا كلما كان هذا انسانا هذا مقدم المتصلة وجزء غير مشارك من
الصغرى فهو هيو ان هذا تالى المتصلة وجزء مشارك من الصغرى (هذه
هى المتصلة التى هى الصغرى) ولا ينشئ من الهجر هذا جزء غير مشارك من
الكبرى بهيو ان هذا جزء مشارك من الكبرى (هذه هى الحملة التى هى
الكبرى) فكلما كان هذا انسانا هذا مقدم النتيجة ومقدم المتصلة التى هى
الصغرى فهو ليس بهجر هذا تالى النتيجة ونتيجة التالیف بين تالى
المتصلة والحملة على نمط الشكل الثانى لان اصل القياس كذلك
فنقول هكذا هو هيو ان هذه صغرى ولا ينشئ من الهجر بهيو ان هذه كبرى
فهو ليس بهجر هذه هى نتيجة التالیف فنضم نتيجة التالیف مع مقدم
المتصلة الذى هو الجزء الغير المشارك فتحصل النتيجة لاصل القياس

ہکذا اکلمنا کان هذا انسانا فهو ليس بصغير هذه النتيجة متصلة مقدمها
 مقدم المتصلة التي هي الصغرى وتاليها نتيجة التأليف واورد مثال
 الشكل الثالث بقوله كلما كان الانسان ناطقا هذا مقدم المتصلة وجزء غير
 مشارك من الصغرى فهو حيوان هذا تالي المتصلة وضمير هو راجع الى
 الانسان وهذا الضمير جزء مشارك من الصغرى لا الانسان المذكور في
 مقدم المتصلة (هذه هي المتصلة التي هي الصغرى) وكل انسان هذا جزء
 مشارك من الكبرى ضاهك هذا جزء غير مشارك من الكبرى (هذه هي
 الحمية التي هي الكبرى) فكلما كان الانسان ناطقا هذا مقدم النتيجة
 ومقدم المتصلة التي هي الصغرى فبعض الحيوان ضاهك هذا تالي
 النتيجة ونتيجة التأليف بين تالي المتصلة والحمية على نمط الشكل
 الثالث لان اصل القياس كذلك فنقول هكذا كل انسان حيوان هذه صغرى
وكل انسان ضاهك هذه كبرى فبعض الحيوان ضاهك هذه هي نتيجة
 التأليف فنظم نتيجة التأليف مع مقدم المتصلة الذي هو الجزء الغير
 المشارك فتحصل النتيجة لاصل القياس هكذا كلما كان الانسان ناطقا
فبعض الحيوان ضاهك هذه النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة التي
 هي الصغرى وتاليها نتيجة التأليف واورد مثال الشكل الرابع بقوله كلما
كان الجسم انسانا هذا مقدم المتصلة وجزء غير مشارك من الصغرى
فهو ناطق هذا تالي المتصلة وضمير هو راجع الى الجسم وبهذا الاعتبار

الضمير جزء مشارك لا الجسم المذكور في مقدم المتصلة (هذه هي المتصلة التي هي الصغرى) وكل ضاهك هذا جزء غير مشارك من الكبرى جسم هذا جزء مشارك من الكبرى (هذه هي الحمليّة التي هي الكبرى) فكلما كان الجسم انسانا هذا مقدم النتيجة ومقدم المتصلة التي هي الصغرى فبعض الناطق ضاهك هذا تالي النتيجة ونتيجة التأليف بين تالي المتصلة والحمليّة على نمط الشكل الرابع لان اصل القياس كذلك فنقول هكذا كل جسم ناطق هذه صغرى وكل ضاهك جسم هذه كبرى فبعض الناطق ضاهك هذه هي نتيجة التأليف فنضم نتيجة التأليف مع مقدم المتصلة الذي هو الجزء الغير المشارك فتحصل النتيجة لاصل القياس هكذا كلما كان الجسم انسانا فبعض الناطق ضاهك هذه النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة التي هي الصغرى وتاليها نتيجة التأليف **والرابع** بيان النتيجة لهذا القسم الثالث فيبينها بقوله والفتحة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحمليّة

قوله _____

القسم الرابع ما يتركب من الحمليّة والمنفصلة

من ههنا الى قوله القسم الخامس اربعة افراض

الاول بیان القسم الرابع فیئنه بقوله القسم الرابع ما یتوکیب من الحملیة والمنفصلة سواء كانت المنفصلة صغری والحملیة کبری كما هو المعلوم او بالعکس ویتعقد فیہ الاشکال الاربعة باعتبار اشتراك التالی والحملیة فی جزء غیر تام كما فی القسم الثالث وشرط انتاجه كون المنفصلة موجبة کلیة مانعة الخلو بالمعنی الاعم والنتیجة فی هذا القسم منفصلة مانعة الخلو مرکبة من الجزء الغير المشارک للمنفصلة ونتیجة التالیف بین الجزء المشارک للمنفصلة والحملیة

والثانی ایراد المثال لهذا القسم فاورد مثال الشكل الاول بقوله اما العدد اما فرد هذا جزء غیر مشارک من الصغری او زوج هذا جزء مشارک من الصغری (هذه منفصلة وقعت صغری القیاس) وکل زوج هذا جزء مشارک من الصغری منقسم بمساوین هذا جزء غیر مشارک من الکبری (هذه حملیة وقعت کبری القیاس) فالعدد اما فرد هذا جزء غیر مشارک للمنفصلة او منقسم بمساوین هذه نتیجة التالیف بین الجزئین المشارکین للمنفصلة والحملیة علی نمط الشكل الاول لان اصل القیاس كذلك فنقول هكذا العدد زوج هذه صغری وکل زوج منقسم بمساوین هذه کبری فالعدد منقسم بمساوین هذه نتیجة التالیف فنضم هذه نتیجة مع الجزء الغير المشارک من الصغری فتحصل نتیجة لاصل القیاس هكذا العدد اما فرد او منقسم بمساوین هذه نتیجة منفصلة مانعة الخلو

مركبة من الجزء الغير المشارک للمنفصلة ونتيجة التأليف بين الجزء
المشارك للمنفصلة والحملية وارود مثال الشكل الثانى بقوله دائما
العدد اما فرد هذا جزء مشارک من الصغرى او زوج هذا جزء غير مشارک
من الصغرى (هذه منفصلة وقعت صغرى القياس) ولاثنى من المنقسم
بمتساويين بفرد هذا جزء مشارک من الكبرى (هذه حملية وقعت كبرى
القياس) ينتج دائما العدد اما زوج هذا جزء غير مشارک للمنفصلة اوليس
بمنقسم بمتساويين هذه نتيجة التأليف بين الجزئين المشارکين للمنفصلة
والحملية على نمط الشكل الثانى لان اصل القياس كذلك فنقول هكذا
العدد فرد هذه صغرى ولاثنى من المنقسم بمتساويين بفرد هذه كبرى فبعض
العدد ليس منقسما بمتساويين هذه نتيجة التأليف فنضم هذه النتيجة مع
الجزء الغير المشارک من الصغرى فتحصل النتيجة لاصل القياس هكذا
دائما العدد اما زوج اوليس بمنقسم بمتساويين هذه النتيجة منفصلة مائعة
الخلو مركبة من الجزء الغير المشارک للمنفصلة ومن نتيجة التأليف بين
الجزء المشارک للمنفصلة والحملية وارود مثال الشكل الثالث بقوله
دائما اما كل انسان ناطق هذا جزء غير مشارک من الصغرى او كل فرد
حيوان هذا جزء مشارک من الصغرى (هذه منفصلة وقعت صغرى
القياس) ينتج اما كل انسان ناطق هذا جزء غير مشارک من الكبرى صاهل
(هذه حملية وقعت كبرى القياس) ينتج اما كل انسان ناطق هذا جزء غير

مشارك للمنفصلة اوبعض الحيوان صاهل هذه نتيجة التأليف بين الجزئين المشاركين للمنفصلة والحملية على نمط الشكل الثالث لان اصل القياس كذلك فنقول هكذا كل فرس حيوان هذه صغرى وكل فرس صاهل هذه كبرى فبعض الحيوان صاهل هذه هي نتيجة التأليف فنضم هذه النتيجة مع الجزء الغير المشارك من الصغرى فتحصل النتيجة لاصل القياس هكذا اما كل انسان ناطق اوبعض الحيوان صاهل هذه النتيجة منفصلة ما نعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الجزء المشاركين للمنفصلة والحملية واورد مثال الشكل الرابع بقوله دائما اما كل انسان ناطق هذا جزء غير مشارك من الصغرى ووكل فرس هذا جزء مشارك من الصغرى حيوان (هذه منفصلة وقعت صغرى القياس) ووكل صاهل فرس هذا جزء مشارك من الكبرى (هذه حملية وقعت كبرى القياس) دائما اما كل انسان ناطق هذا جزء غير مشارك للمنفصلة اوبعض الحيوان صاهل هذه نتيجة التأليف بين الجزئين المشاركين للمنفصلة والحملية على نمط الشكل الرابع لان اصل القياس كذلك فنقول هكذا كل فرس حيوان هذه صغرى وكل صاهل فرس هذه كبرى فبعض الحيوان صاهل هذه هي نتيجة التأليف فنضم هذه النتيجة مع الجزء الغير المشارك من الصغرى فتحصل النتيجة لاصل القياس هكذا دائما اما كل انسان ناطق اوبعض الحيوان صاهل هذه

النتیجۃ منفصلۃ مانعة الخلو مرکبة من الجزء الغير المشارک للمنفصلۃ
ومن نتیجۃ التألیف بین الجزء المشارک للمنفصلۃ والحملیۃ

والثالث بیان نتیجۃ لهذا القسم فیئنها بقوله فالنتیجۃ منفصلۃ مانعة
الخلو مرکبة من الجزء الغير المشارک للمنفصلۃ ومن نتیجۃ التألیف بین
الجزء المشارک للمنفصلۃ والحملیۃ

والرابع بیان القسمین لهذا القسم الرابع فیئنها بقوله هذا اذا كانت
الحملیۃ اقل عددا من المنفصلۃ حاصله انه على قسمین قیاس مقسم
وقیاس غیر مقسم لانه اما ان ینتج حملیۃ واحدة وهو القیاس المقسم اولا
وهو غیر المقسم وعدد الحملیات فی المقسم لابد ان یساوی عددا اجزاء
الانفصال وفی غیر المقسم قد یكون مساویا وقد یكون اكثر وقد یكون
اقل لكن كونه اكثر من اجزاء المنفصلۃ غیر مطبوع لاشتماله على الحشو
وهو الحملیۃ الزائدة من اجزاء الانفصال ولذا اقتصر قدس سره من وجوه
غیر المقسم على الوجهین وذكر الوجه الاول والقسم الاول للمقسم وهو ما
تكون اجزاء المقدمتین متحدة نتیجۃ بقوله ان كان التألیف من
الحملیات واجزاء الانفصال متحدا فی نتیجۃ ای ینتج كل تألیف وقع بین
كل حملیۃ وكل جزء مشارک لها من المنفصلۃ نتیجۃ واحدة لاتفاوه فیها
بوجه من الوجوه والعرفیۃ هو اتحاد موضوع كل جزء من المنفصلۃ
ومحمول الحملیات فباسقاط الاوسط تحصل نتیجۃ واحدة على كل

تألیف واورد مثالہ بقولہ ہوہ انما الانسان اما ناطق او ضاحک او کاتب او نائم او مستقیظ ہذه منفصلة وقعت صغری القیاس وکل ناطق حیوان وکل ضاحک حیوان وکل کاتب حیوان وکل نائم حیوان وکل مستقیظ حیوان ہذه کبری القیاس ینتج کل انسان حیوان فہنا تحصل نتیجہ واحدة علی کل تألیف وقع بین کل حملیہ وکل جزء مشارک من المنفصلة لانا اذا القنا بین الجزء الاول من المنفصلة والحملیہ الاولی معہ علی نمط احد الشکل وهو الشکل الاول نقول کل انسان ناطق ہذه صغری وکل ناطق حیوان ہذه کبری ینتج کل انسان حیوان وكذلك بتألیف باقی اجزاء المنفصلة والحملیات کل انسان ضاحک ہذه صغری وجزء ثانی من المنفصلة وکل ضاحک حیوان ہذه کبری وحملیہ ثانیہ وکل کاتب حیوان ہذه کبری وحملیہ ثالثہ فکل انسان حیوان ہذه نتیجہ کل انسان کاتب ہذه صغری وجزء ثالث منها وکل کاتب حیوان ہذه کبری وحملیہ ثالثہ فکل انسان حیوان ہذه نتیجہ کل انسان نائم ہذه صغری وجزء رابع منها وکل نائم حیوان ہذه کبری وحملیہ رابعہ فکل انسان حیوان ہذه نتیجہ کل انسان مستقیظ ہذه صغری وهذه الاقیسہ کلہا متحدہ فی نتیجہ ہذه صغری وجزء خامس منها وکل مستقیظ حیوان ہذه کبری وحملیہ خامسہ فکل انسان حیوان ہذه نتیجہ و ذکر الوجه الثانی للمقسم وهو ما تكون اجزاء المقدمتين مختلفہ فی نتیجہ بقولہ وان کان مختلفا فالنتیجہ منفصلة

مانعة الخلو ای ان كان التالیف بین الحملیات واجزاء الانفعال ما وقعت
 فیہما المشاركة فی جزء غیر تام مختلفا فی النتيجة بان ینتج تالیف
 حملیة مع احد اجزاء المنفصلة نتیجة وتالیف حملیة اخرى مع جزء اخر
 منها نتیجة اخرى وهكذا واورد مثاله بقوله **لهو دائما الحصان اما انسان**
او فرس او حمار هذه منفصلة حقیقیة (لان المقصود الحيوان اما انسان
 او فرس او حمار الى اخر انواعه لكن لما كان انواع الحيوان غیر محصورة
 ولم یكن فصولها معلومة على التفعیل اقتصر السید الشریف على
 الثلاثة المذكورة) صغری **وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار**
ناهن هذه كبرى القیاس وهذا الشكل شكل اول ینتج **دائما الحصان اما**
ناطق او صاهل او ناهن هذه النتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نتائج
 التالیفات الواقعة بین الحملیات واجزاء المنفصلة حیثما وقعت
 المشاركة وههنا نتائج التالیفات مختلفة لانا اذا الفنا بین الجزء الاول من
 المنفصلة الحملیة الاولى معه على نمط اصل الشكل وهو الشكل الاول
 یحصل الجزء الاول من النتيجة نحو **الحيوان الناطق** هذه صغری وجزء اول
 من المنفصلة **وكل انسان ناطق** هذه كبرى وحملیة اولی **فالحيوان ناطق**
 هذه نتیجة **والحيوان لرس** هذه صغری وجزء ثان من المنفصلة **وكل فرس**
صاهل هذه كبرى وحملیة ثانیة **فالحيوان صاهل** هذه نتیجة مختلفة عن
 نتیجة القیاس الاول **الحيوان حمار** هذه صغری وجزء ثالث من المنفصلة

وکل ہمارا فاقہ۔ هذه كبرى وحملية ثالثة فالشوان فاقه۔ هذه نتيجة مختلفة عن النتيجةين السابقتين

(قوله)

(القسم الخامس ما يتركب من متصلة ومنفصلة،

من ههنا الى المتن الاتي غرضان

الاول بيان القسم الخامس فينه بقوله القسم الخامس ما يتركب من متصلة ومنفصلة فالشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في غير تام منهما او في تام من احديهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة او تاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها كما حقق في موضعه فالعبرة في تمايز الاشكال ههنا انما هو بوضع الحد الاوسط وذكره في المتصلة وهي اما ان يكون صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والسيد الشريف اقتصر على ما كانت المشاركة في الجزء الغير التام من المقدمتين وكانت الصغرى متصلة لانه المطبوع وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين وايجاب احدهما **والنتيجة** مركبة من الجزء الغير المشارك من المتصلة ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك منها وبين جزئى المنفصلة معا

والثانی ایراد المثال لهذا القسم الخامس فاودر مثال الشكل الاول بقوله **كلما كان هذا انسانا** هذا مقدم المتصلة وجزء غير مشارك من المتصلة التي هي الصغرى **فهو هيو ان** هذا تالى المتصلة وجزء مشارك من المتصلة التي هي الصغرى (هذه متصلة وقعت صغرى القياس) **وكل هيو ان** هذا جزء مشارك من الكبرى **اما ابض او غير ابض** وكل واحد منهما جزء غير مشارك من الكبرى (هذه منفصلة وقعت كبرى القياس) **ينتج فكلما كان هذا انسانا** هذا جزء غير مشارك من المتصلة التي هي الصغرى **فهو اما ابض او غير ابض** هذه نتيجة التأليف بين الجزء المشارك من المتصلة وبين الجزئين من المنفصلة على نمط الشكل الاول لان اصل القياس هكذا فنقول **هو هيو ان** هذه صغرى **وكل هيو ان اما ابض او غير ابض** هذه كبرى **فهو اما ابض او غير ابض** هذه نتيجة التأليف فنضم هذه النتيجة مع مقدم المتصلة الذى هو الجزء الغير المشارك من الصغرى فتحصل النتيجة لاصل القياس هكذا **كلما كان هذا انسانا فهو اما ابض او غير ابض** هذه النتيجة مركبة من الجزء الغير المشارك من المتصلة التي هي الصغرى ونتيجة التأليف وذكر مثال الشكل الثانى بقوله **مثال الشكل الثانى كلما كان الجسم متحركا** هذا مقدم المتصلة وجزء غير مشارك من المتصلة التي هي الصغرى **فهو هيو ان** هذا تالى المتصلة وجزء مشارك من المتصلة التي هي الصغرى (هذه متصلة وقعت صغرى القياس) **وكل**

ابيض اما هيوان هذا جزء مشارك من المنفصلة التي هي الكبرى (هذه منفصلة وقعت كبرى القياس ينتج ليس كلما كان الجسم متحركاً هذا جزء غير مشارك من المتصلة التي هي الصغرى فهو اما ابيض او غيره هذه نتيجة التأليف بين الجزء المشارك من المتصلة وبين الجزئين من المنفصلة على نمط الشكل الثاني لان اصل القياس كان هكذا فنقول هو هيوان هذه صغرى وليس كل ابيض اما هيوان او غيره هذه كبرى فليس هو اما ابيض او غيره هذه نتيجة التأليف فنضم هذه النتيجة مع مقدم المتصلة الذي هو الجزء الغير المشارك من المتصلة التي هي الصغرى فتحصل النتيجة لاصل القياس هكذا ليس كلما كان الجسم متحركاً فهو اما ابيض او غيره هذه النتيجة مركبة من الجزء الغير المشارك من المتصلة التي هي الصغرى ونتيجة التأليف وذكر مثال الشكل الثالث بقوله مثال الشكل الثالث كلما كان هذا انساناً هذا مقدم المتصلة وجزء مشارك من المتصلة التي هي الصغرى فهو هيوان هذا نال المتصلة وجزء غير مشارك من المتصلة التي هي الصغرى (هذه متصلة وقعت صغرى القياس) وكل انسان هذا جزء مشارك من المنفصلة التي هي الكبرى اما ابيض او غيره وكل واحد منهما جزء غير مشارك من المنفصلة (هذه منفصلة وقعت كبرى القياس) ينتج كلما كان هذا هيواناً هذا جزء غير مشارك من المتصلة التي هي الصغرى فهو اما ابيض او غيره هذه نتيجة التأليف بين الجزء المشارك من المتصلة وبين الجزئين من

المنفصلة على نمط الشكل الثالث لان اصل القياس كان كذلك فنقول
الانسان حيوان هذه صغرى وكل انسان اما ابيض او غيره هذه كبرى
فالحيوان اما ابيض او غيره هذه نتيجة التاليف فنضم هذه النتيجة مع
تالى المتصلة الذى هو الجزء الغير المشترك من المتصلة التى هى
الصغرى فتحصل النتيجة لاصل القياس هكذا كلما كان هذا حيوانا فهو
اما ابيض او غير ابيض هذه النتيجة مركبة من الجزء الغير المشترك من
المتصلة التى هى الصغرى ونتيجة التاليف وذكر مثال الشكل الرابع
بقوله مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا هذا مقدم المتصلة
و جزء مشترك من المتصلة التى هى الصغرى فهو انسان هذا تالى المتصلة
و جزء غير مشترك من المتصلة التى هى الصغرى (هذه منفصلة وقعت
كبرى القياس) ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا هذا جزء غير مشترك من
المتصلة التى هى الصغرى فهو اما ابيض او غيره هذه نتيجة التاليف بين
الجزء المشترك من المتصلة وبين الجزئين من المنفصلة على نمط
الشكل الرابع لان اصل القياس كذلك فكان هكذا الحيوان انسان هذه
صغرى والابيض اما حيوان او غيره هذه كبرى فالانسان اما ابيض او غيره
هذه نتيجة التاليف فنضم هذه النتيجة مع تالى المتصلة الذى هو الجزء
الغير المشترك من المتصلة التى هى الصغرى فتحصل النتيجة لاصل
القياس هكذا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره هذه
النتيجة مركبة من الجزء الغير المشترك من المتصلة التى هى الصغرى

ونتیجۃ التالیف هذا ما حصل لی فی بیان النتائج التألیفیه واللہ اعلم
وعلمہ اتم واحکم

اقولہ

اقول قد سبق ان القیاس قسما اقترانی واستثنائی

من حصنا الی المتن الاتی اربعة افراض

الاول اعادة بعض ما سبق لطول المسافة فاعاده بقوله قد سبق ان القیاس
قسما اقترانی واستثنائی مع قوله قد عرفت ان الاستثنائی ما يشتمل علی
النسبة او نقيضها حاصل هذا غیر خفی علی من له ادنی لب

والثانی تنشيط المتعلمین وتجديد شوقهم فنشطهم بقوله واذا فرغ من
الاقترانی شرع فی الاستثنائی حاصل هذا قد مر فلا نعيده ثانيا

والثالث بیان مقدمات القیاس الاستثنائی فیینہا بقوله فالقیاس
الاستثنائی يكون مرکبا حاصله ان المقدمة الاولى من الاستثنائی تكون
شرطية والثانية تكون استثنائية وقد تكون وضعية ای حکم بوضع المقدم
کقولک انکانت الشمس طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد تكون رفعية ای حکم فیها برفع التالی نحو قولک فی
المثال المذكور لکن النهار لیس بموجود

والرابع بیان طریقہ انتاج هذا القسم فیہا بقوله فاذا عرفت هذا فالشرطية
الموضوعة القی هی جزء القیاس الاستثنائی اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة فاستثناء عین المقدم ينتج عین التالی لان المقدم منزوع
والتالی لازم ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والالم یکن انلازم لازم
نحو انکان هذا انسانا فهو حیوان لكنه انسان ينتج فهو حیوان واستثناء
نقیض التالی ينتج نقیض المقدم لان التالی لازم والمقدم ملزوم وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والالکان الملزوم موجودا بدون انلازم لكن
التالی باطل فالمقدم مثله لانه لا یكون حیث ان لازم لازما کقونک فی
المثال المذكور لكنه لیس بحیوان ينتج انه لیس بانسان وحاصل الباقی
واضح من الشرح غیر محتاج الی البیان اعلم ان طریقہ رد الاستثنائی
متصلا او منفصلا الی اقترانی اذا کان المقدم والتالی متحدی الموضوع
فی الشرطیة ان یجعل الاستثنائیة صغری ویجعل حمل محمول المطلوب
علی محمول الاستثنائیة کبری مثال الاستثنائی المتصل الذی یستثنی
فیہ عین المقدم قولنا ان کان هذا انسانا کان حیوانا لكنه انسان ينتج انه
حیوان فیقال هذا انسان وکل انسان حیوان ومثال الاستثنائی الذی
یستثنی فیہ نقیض التالی لوکان هذا انسانا فهو حیوان لكنه لیس بحیوان
ينتج انه لیس بانسان فیقال هذا لیس بحیوان وکل ما هو لیس بحیوان
لیس بانسان ومثال الاستثنائی المنفصل الذی استثنی فیہ عین احد
الجزئین هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج فهو لیس بفرد فیقال

هذا زوج وكل زوج ليس بفرد وهذا الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزواج وكل ما ليس بزواج فهو فرد هذا اذا كان المقدم والتالى مشاركى الموضوع والافالرد عسير يحتاج الى عناء كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال فى رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال فى رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالى كما اذا قيل فى المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال فى رده الطلوع ملزوم لوجود النهار المنتفى وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفى فهو منتفى ينتج ان طلوع الشمس منتفى وهذا اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال فى رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق واما رده الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع

مستلزم مقدم والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد
كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان **وقولك** هذا جماد
وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال في رده اليه ان كان
هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد ينتج انه ليس بفرس **واما**
الاستثنائي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين الحد الاوسط وبين
منافيه والمراد من منافى الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر ثم يستثنى
عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فعنافى
الزوج الذى هو الاوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما فرد لكنه زوج ينتج
انه ليس بفرد **ومثال** اخر الوضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون النية فيقال
الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح
بدون النية وهذا الطريق مطرد فى المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع **واما**
وه الاستثنائي المتصل الذى استثنى فيه نقيض التالى الى الاستثنائي
المنفصل فطريقه ان يرد بين عين المقدم وبين نقيض التالى ثم يستثنى
نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق **واما**
وه الاستثنائي المتصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي
المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذى استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض
الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالى وهو نقيض الجزء
الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال

(49)

أقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان،

من ههنا الى المتن الاتى اربعة اغراض

الأول تعيين اعراب قول الماتن البرهان فعيته بقوله من الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان حاصله ان اعرابه رفع لانه مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف وهو قوله من الاصطلاحات الخ

والثاني تعريف البرهان فعرّفه بقوله **وهو القياس المركب من المقدمات** **المتناهية** قوله القياس جنس قريب للبرهان وقوله يقينيات فصل قريب له واحتراز عن الجدول والخطابة والشعر والمغالطة فهذا التعريف مركب من الجنس القريب ومن الفصل القريب وكل تعريف هذا شأنه فهو حد تام

فہذا التعریف حد تام ومن لطائف التعریف الاشتمال علی العلل الاربع فالاولی منها ہی العلة الفاعلیة وهی ما یؤثر فی الشئ والثانیة منها هی العلة الصوریة وهی ما یحصل به الشئ بالفعل والثالثة منه هی العلة المادیة وهی ما یحصل به الشئ بالقوة والرابعة هی العلة الغائیة وهی اول الفکر آخر العمل کما مر والعلة الفاعلیة للقیاس هی القوة العاقلۃ فی القیاس المعقول وفی القیاس الملفوظ هی متکلم القیاس والعلة الصوریة فی القیاس هی الہیئة التالیفیة الحاصلة من اقتران الصغری الی الکبری فی القیاس الاقترانی ومن اقتران المقدمة الاستثنائیة فی القیاس الاستثنائی والعلة المادیة للقیاس هی مقدمات القیاس من الصغری والکبری فی الاقترانی ومن المقدمة الشرطیة والاستثنائیة فی الاستثنائی والعلة الغائیة للقیاس هی انتاجہ للمطلوب وقوله مؤلف یدل علی العلة الفاعلة التزاما لان کل مؤلف بفتح اللام لا بد له من مؤلف بکسر اللام وهو العلة الفاعلیة للقیاس ویدل المؤلف علی العلة الصوریة مطابقة وقوله من مقدمات فی قول المصنف یدل علی العلة المادیة للقیاس مطابقة لان مادة القیاس هی المقدمات من الصغری والکبری وقوله لانتاج الیقین یدل علی العلة الغائیة بطریق المطابقة تدبر

والثالث تعریف الیقین فعرّفه بقوله **والیقین هو الاعتقاد الجازم** فبقید الاعتقاد خرج اقسام التصور وبقید الجازم خرج الظن لعدم الجزم فیہ بل

فیدرجان وبقید المطابق خرج الجهل المركب فانه لا يكون مطابقا وبقيد
الممتنع الزوال خرج التقليد

والرابع بیان اقسام الیقینیات مع تعریف کل قسم منها مثاله فبینها بقوله
والیقینات اقسام منها وتعریف کل قسم منها ومثاله واضح من الشرح غیر
محتاج الی التحریر

قوله

اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل،

من ههنا الى الآخر ستة اغراض

الاول تعيين اعراب قول الماتن الجدل فعينه بقوله **من الاصطلاحات**
المنطقية المذكورة الجدل حاصله ان اعرابه رفع لانه مرفوع على انه مبتدأ
خبره محذوف وهو قوله من الاصطلاحات المنطقية المذكورة

والثاني تعريف كل من الصناعات الاربعة من الجدل والخطابة والشعر
والمغالطة ومثاله فذكر هذا الغرض بقوله **وهو القياس المركب من**
المشهورات حاصل هذا في هذا الوقت في هذا الموقع بهذا الشوق
والاشتياق غير محتاج الى البيان

والثالث تقسیم اسباب الغلط فقسّمها بقوله والغلط اما من جهة الصورة

بان لا يكون على هيئة منتجة حاصله على ما قاله البعض ان اسبابه على

نوعين نوع يرجع الى الهيئة والصورة كان لا يكون القياس على هيئة

منتجة كما اذافات في الشكل الاول ايجاب الصغرى او كلية الكبرى او

فات في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين كما اذا قلت الزمان محيط

بالحوادث والفلك محيط بها ينتج الزمان هو الفلك ونوع يرجع الى

المادة وهو على نوعين نوع يرجع الى اللفظ كقولك للفرس المنقوش على

الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان ينتج هذا حيوان وهو كاذب والفساد

في المادة باعتبار اللفظ فان الصغرى كاذبة هذا اذا كان المراد من الفرس

في الصغرى الفرس الحقيقي ولو كان المراد منه صورة الفرس فالفساد

فيه باعتبار الصورة لعدم تكرار الحد الاوسط لان المراد منه في الكبرى

الفرس الحقيقي ونوع يرجع الى المعنى كوضع القضية الطبيعية مكان

الكلية نحو الانسان حيوان والحيوان جنس

والرابع ايراد اعتراض وجواب عنه فاورد الاعتراض بقوله واعترض بان

وضع الطبيعية مكان الكلية حاصل الاعتراض ان عد وضع الطبيعية مكان

الكلية من الفساد المعنوي باطل بل هو داخل في الفساد الصوري لفوات

كلية الكبرى فيه واورد الجواب عنه بقوله واذهب بان اصل الكبرى ههنا

يصدق حاصله ان وضع الطبيعية مكان الكلية من المغالطة الصورية

والمادیة لاننا لو نظرنا الى فوات كلية الكبرى فهو من المغالطة الصورية
ولو نظرنا الى نفس صدق الطبعية فالقياس صحيح صادق باعتبار كلتا
المتقدمتين فهو من المغالطة المادية

والخامس رد على هذا الجواب فرد عليه بقوله وظنى ان السؤال واده لانه

لما اعتبر كونها طبعية موضوعة مقام الكلمة الى قوله لا يكون وضعها

للطبعية لان الكلية والجزئية لا يتصور ان فى الطبعية بل يتصور ان فى
المحصورة بل وضعها للكلمة الكاذبة لان كل حيوان جنس كاذب لصادق

والسادس تعيين ما هو المعتمد عليه من الصناعات فعينه بقوله واعلم

ان العمدة وماعلمه التعويل هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيّات

المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق له

وههنا وقفت بناضوامر الاقلام - بعد عنقها فى فيا فى الافهام - بين

كروقرأحجام واقدام - شاكرا لولى النعم والانعام - على نيل المرام -

وتيسير الاتمام بحسن الختام - والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات -

وتستزاد العطايا وتستنهى البركاة - وصلى الله تعالى على سيدنا محمد

خير الانام - وعلى آله واصحابه السادة الاعلام - ما كر عسكر الصبح

عسكر الظلام - ونسأله سبحانه ان يجعل ما عنيت بجمعه خالصا لوجهه

الكریم - موجبا للفوز لديه فى جنات النعيم - وان يتجاوز بحلمه عما

سطره القلم - من خطاء ووهم - وان يحفظنا من الزيف والزلل - ويمن علينا

بحسن الختام عندتہامی الاجل - ويعصم السنتنا من القول الباطل -
 وقلوبنا من كل اعتقاد عاطل - وان يغفو عما جنيتہ واقترفتہ من خطا
 واوزار - فانه العزيز الغفار - وقد فرغت من تحرير هذه اللوكة المرغوبة -
 الخالية عن الاطناب والملالة - في ليلة الخميس سبعة وعشرين من
 رمضان - الذي هو من شهور سنة ثمان وثلاثين واربعة مائة والف - من
 هجرة من تم به الالف - وزال به الشقاق والخلف - صلى الله تعالى وسلم
 عليه وعلى اله الف بعد الف - في خانقاه حضرة سيدى وشيخى الشيخ (**محمد عبدالحليم**)
 (عرف قلعه بنامير اخندزاده) مڈظلہ العالی ^{صلحہ}
 الذى بذل جهده في نفع العبيد - وارشادهم الى الدأب على كلمة التوحيد
 - واشتهرت به الطريقة النقشبندية - العلية والواضحة الجليلة - في
 البلاد الاسلامية - كثر الله تعالى اهلها - وقدس اسرار موالها - قال
 ذلك بفمه ورقمه بقلمه - عبدالرازق احساس الحق القندهارى الافغانى
 غفرله البارى
 سنة الاختتام - رمضان - ۱۳۴۸-۴۷

اللهم اغفر لجميع المؤمنين خصوصا الى هذه الاخوان

اھم سعد اللہ عرف خدیفہ والاخر نظام الدین نظامی والاخر عبدالحامد فرھادی

دمؤلف ٲول لىكل سول ڪتابونه

(۱) **سراج السراجى** شرح سراجى فى المعراث

مصوصبات

(۱) معبارات روانه ٲڻتو ترجمه

(۲) معبارات تشرى

(۳) دنكتو حل

(۴) معرى مسئلي توضى

(۲) **تكميل الحساب** شرح خلاصة الحساب

مصوصبات

(۱) تكي به تكي ترجمه معتن

(۲) معبارات تشرى او اغراض ٲي

(۳) معرى حسابي مسئلي حل

شرح و ملاحظہ

احساس الجلال

(۳)

مخصوصیات

(۱) پہ اسانہ عربی ژبہ

(۲) عبارت اغراض

شرح قاضی محمد مبارک

التشریح الشافی

(۴)

مخصوصیات

(۱) دمتن اغراض پہ اسانہ عربی ژبہ سرہ

(۲) دشرح اغراض

(۳) بعربی منہ اغراض

(۴) دمشکل لغاتوترجمہ

تحریرات النتائج التالیفیه

(۵)

دکافی ددوم مخ ددوم حاشیہ اوامیر ایساخوجی دنتیجہ التالیف لپارہ

مخصوصیات (۱) پہ حاشیہ کی چس دنتیجہ التالیف کوم صورت جوہری منہ پہ

لندبول بیان سوی دی

(۶) **کفایۃ الکافیۃ المصنوعۃ بہ التحقیقات المصنوعۃ**

کہ خہ ہم دکافیہ دحاشیہ دغراضو دحل لپارہ دہ خو دشرح جامی داکثر عباراتو دحل
لپارہ ہم کفایۃ کوی

تصویرات

(۱) دہری حاشیہ اغراض بیانول

(۲) دہرحکم او مدعی علہ او دلیل بیانول

(۳) دحواشیہ دغلطو اصلاح کول

(۴) دضرورت پہ خاہوکی اعتراض او جواب ذکر کول

(۵) دضرورت پہ خاہوکی دفعاعدو ذکر کول

(۶) دخیلو جملو ترکیب کول پہ وخت کی دضرورت

(۷) احساس الصیغہ دصغولبارہ

خصوصیت

(۱) دھر باب تول صغی سرہ دیو حقوقواعوضولہ

(۸) توضیح الجلجج دجلجج دحل لبارہ

خصوصیت

(۱) دجلجج دتولو مسئلوحل بہ اسانہ

(۹) محور الارشاد لاشکال سبع الشاد

خصوصية

دسبع الشادوشکلوحل

(۱۰) زبدة الاشکال دتصح ناشکالو لبارہ

(۱۱) **الاحساس الرائد** دسہرا مدخل لپارہ

خصوصیات

(۱) دعبارت اغراض پہ ہیروانحو الفاظو سرہ بیانول

(۲) دمنہیاتواغراض بیانول

(۱۲) **خلاصۃ الحواشی** لتحریر میرا یساغوجی

خصوصیات

(۱) بعبارة تول اغراض بیانول

(۲) دمشکولفانوتترجمہ کول

(۳) داستعاراتوبورہ تشریح کول

(۴) دمنطقوقواعدبیانول

دمؤلف نول لیکل سوی کتابولہ

احساس السراجی شرح دیسفولیارہ خصوصیات دعریات برلی صہ سرہ دبو خو قواعدو صریہ و بیانول	احساس الجلال شرح علاجلال خصوصیات (۱) پہ اسانہ عربی زبہ دعبارت المراض بیانول (۲) دحاشیر المراض	تسہیل الحساب شرح خلاصۃ الحساب خصوصیات (۱) انہی پہ یکی ترجمہ دستن (۲) دعبارت شریح او المراض (۳) دعری حسابی مسئلہ حل	سراج السراجی شرح سراجی خصوصیات (۱) دعبارت روانہ بینو ترجمہ (۲) دعبارت شریح (۳) دنکتو حل (۴) دعری مسئلہ توضیح
کتابۃ الکالیۃ المسعات بتعقیقات المعجذہ خصوصیات کہ خہ ہم دکافی دحاشیر المراضو دحل لبارہ وہ خو دشرح جامی داکثر عباراتو دحل لبارہ ہم کفانہ کوی خصوصیات (۱) دعری حاشیہ امراض بیانول (۲) دہرحکم او مدعی علقہ او دلی بیانول (۳) دحاشیر داغلاطو اصلاح کول (۴) دضرورت پہ خایوکی امراض او جواب ذکر کول (۵) او دضرورتہ پہ خایوکی دقواعدو ذکر کول (۶) دخینو جملو ترکیب کول بہ وخت کی دضرورت	تحریرات التناج التالیفۃ دکافی ددوبم مخ دخرمی حاشیہ او میرا یساغوجی دنتیجۃ التالیف لبارہ خصوصیات (۱) پہ کانیہ کی جس دنتیجۃ التالیف کوم صورت جویری علقہ پہ لند دول بیان سوی دی	التشریح الشافی شرح قاضی خصوصیات (۱) دستن امراض پہ اسانہ عربی زبہ سرہ (۲) دشرح المراض (۳) دعری منہ المراض (۴) دمنکول لفتاو ترجمہ	احساس الرائد فی حل اغراض میرزاہد خصوصیۃ دعری منہ او عبارت المراض
	زبدۃ الانکال خصوصیۃ دتصریح داشکالو دحل لبارہ	معور الارشاد خصوصیۃ دسبع الشداد داشکالو دحل لبارہ	توضیح الجلتج خصوصیت (۱) دجلتج دتولو مسئلو حل پہ اسانہ اوروانہ پینتوزبہ سرہ

خلاصۃ الحواشی

فحل اغراض

میرا یساغوجی